

بسم الله

وإذا ولدت المرهونة ولدين أو ثلاثة معا أو متفرقين فذلك سواء , ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد , وعلى قيمتهم يوم الفكاك , ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكأنهما في الحكم ولدان كذا في التتارخانية والله أعلم . ( الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال ) قال محمد - رحمه الله تعالى - في الزيادات : رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية , والراهن والمرتهن في مصرهما أنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أولا , ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه , وطالب بقضاء الدين , وأبى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين , ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة أو لا حمل له , ولا مؤنة من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - من قال : هذا الجواب في الذي لا حمل له , ولا مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن على إحضار الرهن أولا ومنهم من قال : ما ذكر جواب القياس والاستحسان , وهو الصحيح كذا في المحيط ولو قال المرتهن : الجارية في منزلي فادفع الدين إلي حتى تذهب معي , وتأخذها في المنزل ليس له ذلك , ويؤمر بإحضار الرهن , فإذا أحضره يؤمر بقضاء الدين أولا كذا في الخلاصة . ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الراهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن ; إذ لا فائدة فيه , فإن قال الراهن : قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على قضاء شيء من الدين , وطلب من القاضي أن يأمره بإحضاره ليصير حاله معلوما , فالقياس أن لا يأمره بالإحضار , وفي الاستحسان قال : إذا كانا في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالإحضار , وإن رأى القاضي في المصر أن لا يكلفه إحضار الرهن ويحلفه ألبتة بالله ما ضاع الرهن , ولا توى , ويأمر الراهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط . ولو كان الرهن على يدي عدل , وأمر أن يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن إحضار الرهن وأمر الراهن بتسليم الدين ; لأن الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه إحضار ما ليس في يده ألا يرى أن المرتهن لو أخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه إحضار شيء لو أخذه يصير غاصبا , ولو أودعه العدل عند من في عياله , وغاب وطلب المرتهن دينه , وقال المودع : أودعني فلان , ولا أدري لمن هو أو العدل غاب بالرهن , ولم يدر أين هو لا يكلف المرتهن إحضار الرهن , ويجبر الراهن على قضاء الدين ; لأن المرتهن عاجز عن التسليم . وإن أنكر المودع الإيداع , وقال : هو ما لي لا يملك المرتهن قبض الدين ; لأنه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي .

رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل , وأودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن , فقال الراهن : لا أعطيك حتى تحضر الرهن , وقال المودع : أودعني فلان , ولا أدري لمن هو

فإن الراهن يجبر على قضاء الدين فإن توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه كذا في المحيط .  
وإن ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين , وإن نكل لم يجبر .  
ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فإن حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فإن كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه , وإن كانت القيمة من الإبل أو الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو سلب الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز فلو طلب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن إحضار الرهن , ولا إحضار بدله , وهو الثمن ; لأنه لا قدرة له على الإحضار , وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه , ولم يقبض لا يجبر على إحضار الثمن بل يجبر الراهن على أداء دينه , ولو قبضه يكلف إحضار الثمن كذا في خزنة المفتين .  
إذا باعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل , وآخر المشتري الثمن أو كان إلى أجل فإنه يطالبه ; لأنه صار دينا بتسليط منه , فإن توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التتارخانية والله أعلم .  
( الباب الثامن : في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون ) وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون إما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والإجارة والهبة والصدقة والإقرار ونحوها , أو تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء أما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن , ولا يبطل حقه في الحبس , وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات كلها .

ولو أجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من أن يكون رهنا والدين على حاله , وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع , وكذا إذا كان تصرفه في الابتداء بإذن المرتهن , والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم إذا صار حرا عندنا , وخرج عن حكم الرهن ينظر إن كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد , والضمان على حاله على الراهن إن كان الدين حالا يجبر على قضائه , وإن كان مؤجلا , وحل الأجل فكذلك , ولو لم يحل نفذ العتق فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم إذا حل الأجل ينظر إن كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل , وإن كانت من خلاف جنس الدين حبسها بالدين , كما كان قبل حلول الأجل , وإن كان الراهن معسرا فللمرتهن أن يستسعي العبد في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا , أو مؤجلا فينظر إلى قيمة الرهن وقت الرهن , وإلى قيمته وقت العتاق , وإلى الدين فيسعى في الأقل منها ثم يرجع على الراهن إذا أيسر بما سعى ; لأنه قضى دينه مضطرا . ويرجع المرتهن ببقية دينه إن بقي من دينه ببقية نحو أن يرهن عبدا قيمته ألف بالفين ثم ازدادت ثم أعتقه , فإن العبد يسعى في الألف قدر قيمته وقت الرهن ; لأن الضمان يثبت في قدر الألف فإنه لو مات يسقط ذلك القدر , ولو لم يعتقه الراهن , ولكن دبره نفذ تدبيره , وبطل الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر إن كان الراهن موسرا , والدين حال أخذ جميع دينه منه , وإن كان الدين

مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن , وتكون رهنا مكانه كما في العتق , وإن كان الراهن معسرا , والدين حال فإنه يستسعي المدير في جميع دينه بالغا ما بلغ , وإن كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه , فوقع الفرق بين التدبير والإعتاق في موضعين : أحدهما أن في العتق إذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الأقل من ثلاثة أشياء . وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ , ولا ينظر إلى القيمة إذا كان الدين حالا , وإن كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة , وفي الثاني أن في الإعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن , وفي التدبير لا يرجع , وإنما كان كذلك ; لأن بالتدبير لم يخرج من أن تكون سعائته من مال المولى فلا يرجع , ويسعى في جميع الدين , وبالعتق خرج من أن تكون سعائته للراهن .

ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن أنه منه , فإن ادعاه قبل الوضع صحت دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل أن يدخل في الرهن , وصارت الجارية أم ولد له , وخرجت عن الرهن , ولا سعاية على الولد , ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون إذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا , ولو كانت الجارية وضعت حملها أولا ثم ادعاه الراهن صحت دعوته أيضا , وثبت نسب الولد منه وعتق بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصة من الدين , وصارت الجارية أم ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت , وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدير في جميع الدين , وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا إلا أن هنا ينظر إلى شئئين إلى قيمة الولد وقت الدعوة . وإلى حصته من الدين فيسعى في أقلهما إذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي .

رهن جارية تساوي ألفا بألفين وصارت قيمتها ألفين بزيادة سعر , أو ولدت ولدا يساوي ألفا يفتكهما بألفين , ولو هلكت هلكت بألفين , وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في الألف , وكذلك لو أعتقهما سعيا في الألف , ورجعا بذلك على المولى , ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي .

رهن عبدا قيمته ألف فألف فعاد سعره إلى خمسمائة ثم أعتقه الراهن , وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الإعتاق لا في جميع الدين . رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بألفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبره المولى , وهو معسر فإنه يسعى في جميع الدين , ولو لم يسع حتى أعتقه يسعى في ألفين إذا كان العتق بعد التدبير , فإن دبره ثم ازدادت القيمة سعى في ألفين , فإن أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزينة الأكمل . وإذا رهن الرجل أمة بألف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه بعد ما ولدته , وهو موسر ضمن المال , وإن كان معسرا سعت الأمة في نصف المال , والولد في نصفه , فإن لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الأم قبل أن تفرغ من السعاية سعى , ولدها في الأقل من نصف قيمته , ومن نصف الدين , ولا يزداد عليه شيء بموت الأم كذا في المبسوط .

رهن رجلا رهنا ثم أعتقه أحدهما فلا يخلو : إما أن كانا موسرين , أو معسرين , أو أحدهما موسرا والآخر معسرا والدين حال , أو مؤجل , فإن

كانا موسرين والدين حال , وقيمته ألف فعليه حصته من الدين , وكذلك على شريكه ; لأجل الدين لا لأجل العتق ; لأن الرهن تلف بإعتاق أحدهما , وهما موسران , والدين حال فيؤاخذان بدينهما , وإن كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه ; لأنه أتلّف نصيبه فيأخذه المرتهن منه , ويكون رهنا عنده إلى أن يحل الدين . وينظر ماذا يختار الساكت , فإن اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتهن أن يأخذ ذلك منه ; لأنه بدل الرهن فيكون رهنا عنده , فإذا حل الدين أخذه بدينه عليهما ; لأن القيمة من جنس حقه , وإن اختار العتق فالمرتته بالخيار إن شاء ضمن المعتق ; لأنه أتلّف حقه بالإعتاق , وإن شاء ضمن الساكت ; لأنه أتلّف حقه في بدله فإنه وجب الضمان على المعتق , أو السعاية على العبد , وبالإعتاق برئا عن ذلك , وأما إذا كانا لمعسرين , والدين حال فللمرتهن أن يستسعي العبد في الألف كلها ; لأنه عتق كله بإعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته , وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - صار نصيب الساكت مكاتبا , والمكاتب لا يصلح رهنا ; لأنه حريدا , والمعتق معسر , فكان للمرتهن أن يستسعي العبد , وإذا أخذ السعاية من العبد أخذ بدينه عليهما ; لأنه بدل الرهن , وكذلك إن كان الدين مؤجلا , ويكون رهنا عنده إلى أن يحل الدين , وأما إذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا , والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه , وفي نصيب الساكت ينظر : إن اختار السعاية , أو الضمان أخذه المرتهن منه ; لأنه بدل الرهن , وإن اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت ; لأنه أتلّف حقه في الرهن , ويرجع المعتق بذلك على الساكت . وكذلك إن كان الدين مؤجلا , وإن كان المعتق معسرا والساكت موسرا , والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق , وبأخذ من الساكت نصف الدين ; لأنه أتلّف الرهن , والدين حال , وإن كان الدين مؤجلا يستسعي المرتهن العبد في الألف كلها , فإذا حل الدين إن اختار الساكت السعاية أخذ المرتهن بدينه عليهما , ويرجع العبد على المعتق , ولا يرجع على الساكت , وإن اختار العتق , فإذا قضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد , وإن لم يقض كان للمرتهن أن يأخذ ذلك بدينه ; لأنه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وينصفها على المعتق , ولو أعتقه أحدهما ودبره الآخر , وهما معسرا يستسعي العبد في جميع الألف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية ; لأنه قضى دينه من ماله , وهو يجبر على ذلك , ويرجع على المدير بنصف السعاية إن اختار العتق , وإن اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة , ونصف قيمته مدبرا أربعمائة رجع عليه بمائة , وإن كانا موسرين ضمنا الألف للمرتهن . ويسعى المدير للذي دبره في نصف قيمته , ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ; لأن الرهن تلف بإعتاق أحدهما , والدين حال فيؤاخذان به , وإن كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه , وفي نصيب المدير المرتهن بالخيار إن شاء ضمن المعتق نصيبه , وإن شاء ضمن المدير قيمة نصيبه ; لأنه بالتدبير أتلّف حقه في بدل الرهن فإنه كان للمدير تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برئ المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن أن يرهن الرهن , فإن رهن بغير إذن الراهن كان للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني , ويعيده إلى يده , ولو هلك في يد الثاني قبل

الإعادة إلى الأول فالراهن الأول بالخيار إن شاء ضمن الأول , وإن شاء ضمن الثاني , فإن ضمن الأول فيكون ضمانه رهنا , وملكه المرتهن الأول بالضمان فصار كأنه رهن ملك نفسه , وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين , وإن ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بما ضمن وبدينه . ولو رهن المرتهن الأول عند الثاني بإذن الراهن الأول صح الرهن الثاني , وبطل الرهن الأول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزنة المفتين .

ولو ارتهن الرجل دابة , وقبضها ثم أجرها من الراهن لا تصح الإجارة , ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن , ويأخذ الدابة , وإن أجر المرتهن من أجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن , وتكون الأجرة للراهن , وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر للمرتهن يتصدق به , وللمرتهن أن يعيدها في الرهن , وإن أجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والأجر للراهن , وإن أجرها بغير أمر المرتهن كانت الإجارة باطلة , وللمرتهن أن يعيدها في الرهن , وإن أجرها أجنبي بغير إذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الإجارة كان الأجر للراهن , وللمرتهن أن يعيدها في الرهن , وإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة , ويكون الأجر للذي أجرها , ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن , وإن أجازا جميعا كان الأجر للراهن . ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي خان . ولو أجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الإجارة لم تصح ; لأن الإجارة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فللمرتهن أن يأخذ حتى يصير رهنا , كما كان , وإن أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز , ونصف الأجر للمرتهن يتصدق به , ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي .

اعلم بأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع الوديعة لا يغرم فكذلك إذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم إلا أن الوديعة إذا هلكت لا يغرم شيئا , والرهن إذا هلك سقط الدين , وفي كل موضع لو فعل المودع الوديعة يغرم فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع , ولا تعار , ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤاجر الرهن , وإذا أجر بغير إذن الراهن , وسلمه إلى المستأجر , فإن هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلى المستأجر , وتكون رهنا مكانه . وإن شاء ضمن المستأجر غير أنه إذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر , ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة إلى وقت الهلاك , ويكون له , ولا يطيب , وإذا ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن . ولو سلم , واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان , وكذلك لو أجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة , ولو أجر كل واحد منهما بإذن صاحبه , أو أجره أحدهما بغير إذنه ثم أجاز صاحبه صحت الإجارة وبطل الرهن , فتكون الأجرة للراهن , وتكون ولاية قبضها إلى العاقد , ولا يعود رهنا إذا انقضت هذه الإجارة إلا بالاستئناف , وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الإجارة , وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة , ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة , أو بعد انقضائها , ولم يحبسه من الراهن هلك أمانة , ولا يذهب بهلاكه شيء

, ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الإجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي .

فإن ركب المرتهن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه , أو ثوبا فلبسه , أو سيفاً فتقلده بغير إذن الراهن فهو ضامن له ; لأنه يستعمل ملكه بغير إذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف أو سيفين عليه , فإن ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال , وإن كان فعل ذلك بإذن الراهن فلا ضمان عليه ; لأن وجوب الضمان باعتبار التعدي , وهو في الانتفاع بإذن المالك لا يكون متعديا , فإذا نزل عن الدابة , ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله إن هلك ذهب بما فيه , وإن هلك في حالة الاستعمال بإذنه هلك بغير شيء كذا في الميسوط .

ولو أعاره غيره بإذن الراهن , أو أعاره الراهن بإذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن أن يعيده إلى يد نفسه . ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهننا كان , أو مرتهنا , أو أجنبيا فالولد رهن كذا في الوجيز للكردي .

وبيد الإجارة , والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودعه الراهن بإذن المرتهن كان للمرتهن أن يعيده إلى يده كذا في المحيط .

ولو كان الرهن مصحفا , أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه , فإن كان بإذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية , فإذا فرغ عنها عاد رهننا كذا في السراجية .

رهن مصحفا وأمره بقراءته منه إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين ; لأن حكم الرهن الحبس فإذا استعمله بإذنه تغير حكمه , وبطل الرهن , وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردي .

ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه إلى العرف والعادة , فإن كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن ; لأنه مستعمل له , وإن كان ممن لا يتجمل به يهلك بما فيه ; لأنه حافظ إياه , وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية .

وإن كان الرهن طيلسانا أو قباء فلبسه لبسا معتادا ضمن , وإن حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهننا ; لأن الأول استعمال والثاني حفظ كذا في البدائع . , ولو تواضعا أن ينتفع المرتهن بالرهن , ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه إن كان الرهن دارا أن يأذن الراهن للمرتهن أن يسكن في الدار , ويبيح له ذلك على أنه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه إذنا مستقبلا ما لم يقضه هذا الراهن دينه , ويقبل المرتهن الإذن , وكذلك إذا كان الرهن أرضا فأذن له في زرعها , أو شجرا , أو كرما فأباح له ثمارها , أو بهيمة فأباح له شرب ألبانها فالحيلة فيه أن يبيح له ذلك على أنه متى نهاه عن ذلك , فهو مأذون له في ذلك إذنا مستأنفا كذا في خزنة المفتين .

, وإذا باع أحدهما إما الراهن أو المرتهن الرهن بإجارة صاحبه خرج من أن يكون رهننا , وكذلك إذا باعه أحدهما بغير إجارة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من أن يكون رهننا فكان الثمن رهننا مكانه قبض من المشتري ولم يقبض , فإن توى الثمن على المشتري , أو توى بعدما قبض منه كان التوى على المرتهن , وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع إلى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال

القدوري وهذا على وجهين : إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن , وإن لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن عند محمد - رحمه الله تعالى - قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا , وذكر القدوري رواية يشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن المرتهن إن شرط في الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلا , فقد خرج من الرهن , وفي شرح الطحاوي أن الثمن رهن من غير فصل , وهو الصحيح كذا في المحيط .

ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه بإذن الراهن , وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن , وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب , وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا : يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه , ويسقط من دينه تسعة دراهم ; لأن الدين إذا كان عشرة دراهم , وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة , فإذا انتقص من الثوب بلبسه بإذن الراهن سنة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن , وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن , وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن , وما وجب على المرتهن , وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فإذا هلك الثوب , وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون , ونصفها أمانة , فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا أثمر النخل , أو الكرم , وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضي لم يجز بيعه , وكان ضامنا , ولو باعه بأمر القاضي , أو باعه القاضي بنفسه نفذ البيع , ولا يجب الضمان , وإن جذ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضي لا يضمن استحسانا لأن هذا من باب الحفظ , وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط قال شمس الأئمة الحلواني : هذا إذا جذ كما يجذ , ولم يحدث فيه نقصان , فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة .

إذا حلب الغنم والإبل لا ضمان عليه استحسانا , ولو كانت شاة , أو بقرة فذبحها , وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا , والحاصل : أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والإجازة فذلك ليس بمملوك للمرتهن , ولو فعل يضمن , وإن كان فيه تحصين وحفظ من الفساد إلا إذا كان ذلك بأمر القاضي فحينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك , وإن كان بغير أمر القاضي إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد .

فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة , وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها , ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لأن فعل المرتهن بإذن الراهن كفعل الراهن بنفسه , ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان , فكذا إذا فعله المرتهن , فإن حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين , فإن هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال : يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض , وعلى قيمة اللبن يوم يشرب فيسقط حصة الشاة , ويقضي حصة اللبن , وكذلك لو ولدت ولدا فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن كان الجواب

فيه كالجواب في اللين وكذلك لو أكل الأجنبي الولد , أو اللين بإذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن , وإن كان المرتهن أكل اللين والولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان , وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين , فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين , وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين , وإن أكل الراهن اللين , أو الولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته , ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة , وإن هلك هلك هدرا ; لأن الضمان قائم مقام اللين والولد , ولو هلك اللين , أو الولد هلك هدرا , فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد واللين كذا في المحيط .

رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لا يسقط بشيء من دينه ; لأن لبن الأدمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم .  
( الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن , وفي الشهادة فيه )  
( إذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن : إنه رهن بخمسائة , وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه , ولو قال الراهن : رهنت بجميع الدين الذي لك , وهو ألف , والرهن يساوي ألفا وقال المرتهن : ارتهنت بخمسائة , والرهن قائم , فقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن القول قول الراهن يتحالفان ويترادان , وإن هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كما قال المرتهن , وإن اتفقا على أن الرهن كان بألف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن , ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن ; لأنها تثبت زيادة ضمان , وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختلغا في قيمة الهالك أن القول قول المرتهن في قيمة الهالك , والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة .  
وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن : رهنتني هذين الثوبين بألف درهم , وقال الراهن : رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه , ولو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن .

ولو قال الراهن للمرتهن : هلك الرهن في يدك , وقال المرتهن : قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن ; لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان , والمرتهن يدعي البراءة , والراهن ينكر فالقول قوله , ولو أقاما البينة فالبينة بينته أيضا ; لأنها تثبت استيفاء الدين , وبينة المرتهن تنفي ذلك , فالبينة المثبتة أولى , ولو قال المرتهن : هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله ; لأن الراهن يدعي دخوله في الضمان , وهو ينكر , ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لأنها تثبت الضمان كذا في البدائع .

رجل رهن عند رجل جارية تساوي ألف درهم بألف مؤجلة إلى شهر , وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية , وطلب من العدل بيعها فقال الراهن : ليست هذه جاريته إن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم , والدين ألف درهم , فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الرهن فبعد ذلك إن أنكر العدل , وقال : ليست هذه تلك الجارية , أو قال : لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم , فإن حلف لا يجبر على البيع , وإن كان نكل يجبر على بيعها ; لأن بيع العدل تعلق به حق الغير , وهو المرتهن

فيجبر , وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل , ويرجع العدل على الراهن , وإن حلف العدل لا يجبر العدل على البيع , ويأمر القاضي الراهن بالبيع , فإن امتنع الراهن لا يجبر الراهن , ولكن يبيعه القاضي , كما لو مات العدل , وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن , ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتي , وقال المرتهن : هذه تلك الجارية , وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف , فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن يقال : له بعها للمرتهن , فإذا باع دفع الثمن إلى المرتهن , فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا , وإن اختلفا فقال المرتهن : ما رهنتني إلا جارية قيمتها خمسمائة , وقال الراهن : كانت قيمتها ألفا , وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن , فإن صدقه العدل يجبر على البيع , فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن , وإن امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها , أو يبيعه القاضي , وتكون العهدة على الراهن , وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو كان الرهن عبدا فاختلغا فقال الراهن : كانت القيمة يوم الرهن ألفا فذهب بالاعورار النصف خمسمائة , وقال المرتهن : لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة , وإنما ازداد بعد ذلك فإنما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن ; لأنه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له , وإن أقاما البينة فالبينة بينته أيضا لأنها تثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول كذا في البدائع .

عيسى بن أبان عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا كان الرهن ثوبا , وأذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك , واختلفا في هلاكه في حالة اللبس , أو بعدما نزع , وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن ; لأنها اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود إلى الرهن . وعنه أيضا رهن من آخر عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم , وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن : بعته بخمسمائة , وقال الراهن : لم تبعه , ولكن مات في يدك فإن الراهن يحلف بالله ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة , ويكون القول قوله , ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة .

أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا , وقال : تخرق في لبس ذلك اليوم , وقال : ما لبسته في ذلك اليوم , ولا تخرق فيه فالقول للراهن , وإن أقر الراهن باللبس فيه , ولكن قال : تخرق قبل اللبس , أو بعده , فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاد من الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي .

وإذا كان الرهن عبدا فأقام الراهن بينة أنه أبق عند المرتهن , وأقام المرتهن بينة أنه أبق من يد الراهن بعدما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد - رحمه الله تعالى - : أخذ بينة المرتهن كذا في المحيط .

وإذا قال : رهنتك هذا الثوب وقبضته مني , وقال المرتهن : رهنتني هذا العبد وقبضته منك , وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين

في يد المرتهن , وإن كانا هالكين , وقيمة ما يدعيه الراهن أكثر فالبينة بينة  
الراهن كذا في الظهيرية , ولو قال المرتهن : ارتهنتهما جميعا , وقال  
الراهن : بل رهنتك هذا وحده , وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن .  
وإذا قال المرتهن : رهنتني هذا العبد بألف درهم وقبضته منك ولي عليك  
سوى ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا , وقال الراهن : غصبتني هذا العبد  
ولك علي ألف درهم بغير رهن , وقد رهنتك بمائتي دينار أمة يقال : لها فلانة  
وقبضتها مني , وقال المرتهن : لم أرتهن منك فلانة , وهي أمتك , والعبد  
والأمة في يد المرتهن فإنه يحلف الراهن على دعوى المرتهن ; لأن عقد  
الرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن , والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه  
لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف , فإن حلف يبطل الرهن في العبد , وإن  
نكل عن اليمين كان العبد رهنا بألف , وأما المرتهن فلا يحلف في الأمة  
بشيء , ولكنها ترد على الراهن ; لأن عقد الرهن لا يكون لازما في جانب  
المرتهن فجووده الرهن في الأمة بمنزلة رده إياها , وله أن يردها على  
الراهن , فإن كانت مرهونة عنده فالاستحلاف لا يكون مفيدا فيها , وإن  
قامت البينة لهما أمضيت بينة المرتهن ; لأنها ملزمة للراهن , وبينة الراهن لا  
تلزم المرتهن شيئا في الأمة فلا معنى للقضاء بها إلا أن تكون الأمة قد ماتت  
في يد المرتهن فحينئذ يقضى ببينة الراهن أيضا كذا في المبسوط .  
وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن , ولدت  
عندي فالقول للمرتهن ; لأنه في يده , ولم يقر بأخذه من غيره , ولو قال  
المرتهن ارتهنت الأم والولد جميعا , وقال الراهن بل الأم وحدها , فالقول  
للراهن ; لأنه منكر , وإن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه  
عليهما , وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل ; لأن مجرد العقد ليس بلازم .  
وإن جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن ; لأنه ليس بلازم  
من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض , أو على إقرار  
الراهن به عند الإمام أخرا , وهو قولهما كذا في الوجيز للكردي .  
وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن عبدا يساوي ألفي درهم بألف درهم , وأنكر  
المرتهن الرهن , ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من  
ذلك مقدار الدين , ويرد الباقي على الراهن , ولو أقر المرتهن بالرهن ,  
والموت عنده هلك بما فيه , ولا يضمن الزيادة ; لأنه أمين في الزيادة ولم  
يوجد منه جحد فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة والله أعلم .  
( الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ) ويجوز رهن  
الدرهم والدنانير والمكيل والموزون , فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت  
بمثلها من الدين , وإن اختلفا في الجودة , وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله  
تعالى - وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه , وتكون رهنا مكانه والأصل  
عنده أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة , فالاستيفاء إنما يكون بالوزن  
وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر .  
( بيانه ) إذا رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة , وهلك , فإن كانت قيمته  
مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق , وكذلك إن كانت قيمته أكثر من وزنه  
سقط الدين بالاتفاق , وإن كانت قيمته أقل من وزنه , فكذلك عنده  
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه , وإن انكسر وقيمه مثل  
وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - الراهن  
بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين , وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من

جنسه , أو من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول , ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان , ولا يجبر الراهن على الفكاك , وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين , وإن شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه . وليس للراهن أن يضمن قيمته , وإن كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربا , أو رديئا من جنسه , ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق , وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت وتكون رهنا عنده , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يضمن خمسة أسداس قيمته , ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له بالضمان , وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ; لأن الشيوخ الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوخ المقارن , وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الشيوخ الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التمييز , ويكون مع قيمة خمسة أسداس المكسور رهنا عنده بالدين , وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن انتقص بالانكسار من قيمته درهم , أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين , وإن انتقص أكثر من ذلك يخير الراهن , فإن شاء جعله للمرتهن بدينه , وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين , ولو كان وزنه ثمانية , وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته , أو كثرت . أو ساوت عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن العبرة للوزن عنده , وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه , فإن انتقصت , أو زادت فكانت سبعة , أو تسعة , أو عشرة ضمن قيمته من خلافه , فإن كانت اثنتي عشرة ضمن خمسة أسداسه , وإن انكسر إن كانت قيمته ثمانية فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - افتكه بكل الدين , أو ضمن قيمته من جنسه على ما مر , وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه بجميع الدين , وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك , وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة , أو أكثر تسعة , أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق , وكذا إن كانت اثني عشر عنده , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يضمن قيمة خمسة أسداسه , أو يفتكه بكل الدين , وكذا عند محمد - رحمه الله تعالى - إن انتقص أكثر من درهمين , ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين , وإن كان وزنه أكثر من دينه خمسة عشر , وهلك استوفى دينه بثلثيه . والثلث أمانة قلت قيمته , أو كثرت , وكذا عندهما إن كانت مثل وزنه , أو أكثر , وإن كانت أقل , فإن كانت أقل من الدين , أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه , وإن كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه كما مر , وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت , أو كثرت عنده , وكذا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ترك ثلثيه بدينه , وأخذ منه ثلثه , وإن كانت أكثر عشريين فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن ; لأن قيمة نصفه تبلغ قدر الدين , وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين , وإن انتقص أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ترك ثلثي الرهن بدينه , وأخذ

الثالث . وإن كانت قيمته اثني عشر إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما , وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة , أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين , وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما ( فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا ) لأن القسم الأول , وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه , أو أقل , أو أكثر , فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره , والقسم الثاني : وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لأنه إما أن تكون قيمته أقل من وزنه سبعة , أو مثل وزنه , أو أكثر من وزنه تسعة , أو عشرة , أو اثني عشر والقسم الثالث , وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضا عشرة فصول ; لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه , أو أكثر من وزنه , أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين , أو أقل من وزنه مثل الدين , أو أقل من وزنه , وأقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك , وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم , وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إذا كانت قيمة الحلقة درهما , أو أكثر , فكذلك الجواب , فأما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم , فإن كانت نصف درهم مثلا , فإن بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم , وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم إن شاء جعله بدينه , وإن شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم , فأما إذا انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بإزاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالإجماع , وإن انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا إن كانت قيمة الحلقة درهما , أو أقل , فإن اختار الترك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يترك عليه بالقيمة , وعند محمد - رحمه الله تعالى - بالدين , وإن كان قيمته أكثر من درهم بأن كانت درهما , ونصفا فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب , وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب , وعند محمد - رحمه الله تعالى - إن أوجب الكسر نقصان نصف درهم قدر الصياغة فإنه يجبر الراهن على الفكك بجميع الدين , ولا يخير , وإن أوجب الكسر نقصانا أكثر من نصف درهم يتخير الراهن , وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط .

ولو ارتهن سيفا محلى , قيمة السيف خمسون درهما , وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بما فيه ; لأن في ماليته وفاء بالدين , وإن انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط .

ولو رهن فلوسا فكسدت , فقد هلكت بالدين , ولو رخص سعره لم يعتبر , ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان يميز , ويكون الباقي رهنا مع الضمان إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - . ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا في التتارخانية .

قال في الأصل : رهن عند رجل طستا , أو تورا , أو كوزا بدرهم , وفي الرهن وفاء , وفضل , فإن هلك الرهن هلك بما فيه , وإن انكسر , فإن كان شيئاً لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقضان , وأما إذا كان موزوناً فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين , وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - ترك عليه بالدين , وذكر قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال شمس الأئمة السرخسي : وما ذكر من قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيما إذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط .

رجل رهن رجلاً بمائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فإن هلك صار الدين مستوفى بنصفه , فإن أصابه ماء فعفن وانتفخ إن شاء الراهن افتكه بالدين , ولا شيء له , وإن شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد , ويصير النصف الفاسد ملكاً للمرتهن , ويكون ما ضمن مع نصفه رهناً عندهما , وعند محمد - رحمه الله تعالى - له أن يجعل نصفه بالدين إن شاء , فإن كان فيما ملكه فضل لزمه أن يتصدق به كذا في خزانة الأكمل والله أعلم . .

( الباب الحادي عشر في المتفرقات ) رجل رهن من آخر عبداً , وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء , فإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان سابقاً على عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه , وأن المرتهن صار مستوفياً دينه , فلا يرجع بالدين على الراهن , وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه أيضاً . فإذا شرط الراهن والمترتهن وقت العقد أن يكون العدل هو الراهن , ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل فهذه المسألة على وجهين : الأول : إذا شرطاً ذلك في عقد الرهن , وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن , أو لم يقبضه . الوجه الثاني : إذا شرطاً ذلك بعد تمام الرهن , فإن لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن , وإذا قبضه صح ثم إذا قبضه وباعه الراهن إن باعه , وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن , وإن أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن , ولا يكون المرتهن أخص به كذا في المحيط .

( وجناية غير الراهن على الرهن ) لا تخلو إما أن كانت في النفس , أو فيما دون النفس , وكل ذلك لا يخلو إما أن كانت عمداً , أو خطأً , أو في معنى الخطأ والجاني لا يخلو : إما أن كان حراً أو عبداً , فإن كانت في النفس عمداً , والجاني حر فللراهن أن يقتص إذا اجتمعا على الاقتصاص في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - : ليس له الاقتصاص , وإن اجتمعا عليه , وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف , وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه لا قصاص على قاتله , وإن اجتمع عليه الراهن والمترتهن , ولم يذكر الخلاف , وإذا اقتص القاتل سقط الدين هذا إذا اجتمعا , وأما إذا اختلفا لا يقتص من القاتل , وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين , وكانت القيمة رهناً , ولو اختلفا فأبطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص , وإن كانت الجناية خطأً , أو شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهناً ثم إن كان الرهن مؤجلاً كانت في يده إلى حل الأجل , وإذا حل , فإن كانت القيمة من جنس الدين استوفى

الدين منها , وإن بقي فيها فضل رده على الراهن , وإن كانت أقل منها استوفى الدين بقدرها , ويرجع بالبقية على الراهن , وإن كانت من خلاف جنس الدين حبسها إلى وقت الفكك , وإن كان الدين حالا فالحكم فيه , وفيما إذا كان مؤجلا فحل سواء .

وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك , وفي ضمان الرهن يوم القبض , ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم , وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته , وتراجعت إلى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة , وإذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين , ويسقط الباقي من الدين , وكذلك لو قتل المرتهن غرم قيمته , والحكم فيه , وفي الأجنبي سواء , وإن كان الجاني عبدا , أو أمة يخاطب مولى القاتل بالدفع , أو بالفداء بقيمة المقتول , فإن اختار الدفع , فإن كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع , أو أكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين , ويجبر الراهن على الافتكك بلا خلاف , وإن كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا . والدين ألف , وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا , ويجبر الراهن على افتكك العبد المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - : إن لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين , وإن شاء تركه للمرتهن بدينه , وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا إذا اختار مولى القاتل الدفع أما إذا اختار الفداء فإنه يفديه بقيمة المقتول , وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر إن كانت القيمة من جنس الدين يستوفي دينه منها , وإن كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه , ويخير الراهن بين الافتكك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا إذا كانت الجناية في النفس فأما إذا كانت الجناية فيما دون النفس , فإن كان الجاني حرا يجب أرشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ , أو عمدا , وكان الأرش رهنا مع العبد , وإن كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع , أو الفداء بأرش الجناية , فإن اختار الفداء بالأرش كان الأرش مع المجني عليه رهنا , وإن اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا . ( وأما جناية الرهن على غير الراهن ) فلا تخلو إما إن كانت على بني آدم , أو على غير بني آدم عليه السلام من سائر الأموال , فإن كانت على بني آدم لا يخلو إما أن كانت عمدا , أو خطأ , أو في معناه , فإن كانت عمدا يقتص منه كما إذا لم يكن رهنا سواء قتل أجنبيا , أو الراهن أو المرتهن , وإذا قتل قصاصا سقط الدين , وهذا إذا كانت الجناية عمدا فأما إذا كانت خطأ أو ملحقة بالخطأ بأن كانت شبه عمد , أو كانت عمدا لكن القاتل ليس من أهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع , أو الفداء ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين , أو دونه نحو أن كانت قيمة العبد ألفا والدين ألف , أو كان الدين ألفا , وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتهن أولا بالفداء , وإذا فداه بالأرش , فقد استخلصه , واصطفاه عن الجناية , وصار كأنه لم يكن أصلا , فيبقى رهنا كما كان , ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له أن يدفع . ولو أبى المرتهن أن يفدي يخاطب الراهن بالدفع , أو الفداء , فإن اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين , وكذلك إن

اختار الفداء ; لأنه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لأن الفداء على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه فينظر إلى ما فدى , وإلى قدر قيمة العبد , وإلى الدين , فإن كان الفداء مثل الدين , وقيمة العبد مثل الدين , أو أكثر سقط الدين , وإن كان الفداء أقل من الدين , وقيمة العبد مثل الدين , أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء , وحبس العبد رهنا بالباقي , وإن كان الفداء قدر الدين , أو أكثر , وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد , ولا يسقط أكثر منها , وإن كان بعضه مضمونا , والبعض أمانة بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا فالفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضا بالدفع ; لأن فعل الدفع ليس إليه ثم إذا خوطب بذلك إما أن اجتمعا على الدفع , وإما أن اجتمعا على الفداء , وإما أن اختلفا فاختار أحدهما الدفع , والآخر الفداء . والحال لا يخلو إما أن كانا حاضرين , أو غائبين , وإما أن كان أحدهما غائبا , فإن كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا , فقد سقط دين المرتهن , وإن اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الأرش , وإذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية , ويكون رهنا كما كان , وكان كل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى , وإن اختلفا فأراد أحدهما الفداء , والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فاختاره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الأرش , ولا يملك الآخر دفعه ثم إن كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الأرش بقي العبد رهنا كما كان ; لأنه طهرت رقبة العبد عن الجناية بالفداء فصار كأنه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه . وهل يرجع عليه بحصة الأمانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية : لا يرجع بل يكون متبرعا , وفي رواية يرجع , وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع إلا بدينه خاصة , ولم يذكر اختلاف الرواية . وإن كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر إن كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله , وإن كان أقل سقط من الدين بقدره , ورجع بالفضل على الراهن , ويحبسه رهنا به هذا إذا كانا حاضرين فأما إذا كان أحدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن , أو المرتهن , فإن كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وله أن يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء , ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين , وليس له أن يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين . وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن إلا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن , وإن كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الأرش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالإجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا إذا جنى الرهن على أجنبي فأما إذا جنى على الراهن , أو المرتهن فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة للمال . وأما على ماله فهدر , وأما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - معتبرة يدفع , أو يفدي إن رضي به المرتهن , ويبطل الدين , وإن قال المرتهن : لا أطلب الجناية لما في الدفع أو الفداء من سقوط حقي فله ذلك , وبطلت الجناية , والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال : إن كان العبد كله مضمونا بالدين

فهو على الاختلاف , وإن كان بعضه مضمونا , وبعضه أمانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن : إن شئت فادفع , وإن شئت فافده , فإن دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله , وصار العبد كله للمرتهن , وإن اختار الفداء فنصفه على الراهن , ونصفه على المرتهن , فما كان من حصة المرتهن يبطل , وما كان من حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله هذا إذا جنى على نفس المرتهن . وأما إذا جنى على ماله , فإن كانت قيمته والدين سواء , وليس في قيمته فضل فجنايته هدر إجماعا , وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الأمانة , وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلا , وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك أنها معتبرة هذا الذي ذكر حكم

جناية الرهن على بني آدم .  
وأما جنايته على سائر الأموال بأن استهلك ما لا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء , وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن , أو المرتهن دينه فإذا قضى أحدهما فالحكم فيه , والحكم فيما ذكرنا في الفداء , ومن جنايته على بني آدم سواء , وأنه إذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه , وبقي العبد رهنا على حاله ; لأنه بالفداء استفرغ رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية , وإن أبى المرتهن أن يقضي , وقضاه الراهن بطل دين المرتهن , فإن امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه .  
ثم إذا بيع العبد , وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو إما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم , وإما أن لا يكون فيه وفاء , فإن كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يخلو إما أن يكون مثل دين المرتهن , وإما أن يكون أكثر منه وإما أن يكون أقل منه , فإن كان مثله , أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله ; لأن العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كأنه هلك , وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن , ولأنه بدل ملكه لا حق لأحد فيه فيكون له خاصة , وإن كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره , وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي ; لأنه دين فيبقى رهنا ثم إن كان الدين قد حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه , وإن كان خلاف جنسه أمسكه إلى أن استوفى دينه . وإن كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه إلى أن يحل , هذا إذا كان كل العبد مرهونا , فأما إذا كان نصفه مضمونا , ونصفه أمانة لا يصرف الفاضل كله إلى المرتهن بل يصرف نصفه إلى المرتهن , ونصفه إلى الراهن , وكذلك إذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل إليهما على قدر تفاوت المضمون والأمانة في ذلك , وإن لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين الغريم أخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخر إلي ما بعد العتق , ولا يرجع به على أحد , وإذا عتق وأدى ما بقي لم يرجع بما أدى على أحد , وكذلك حكم جناية ولد الراهن على سائر الأموال وحكم جناية الأم سواء في أنه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الأم إلا أن هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين أن يبيع الولد وبين أن يستخلصه بقضاء الدين , فإن قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان , وإن بيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن شيء هذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الراهن , وعلى غير الراهن .

وأما حكم جناية الرهن على الرهن فنوعان جناية على نفسه , وجناية على جنسه فأما جنايته على نفسه فهي والهلاك بأفة سماوية سواء , ثم ينظر إن كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان , وإن كان بعضه مضمونا , وبعضه أمانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الأمانة , وأما جناية الرهن على جنسه فضربان جناية بني آدم على جنسه , وجناية البيهمة على جنسها , وعلى غير جنسها أما جناية بني آدم على جنسه بأن كان الرهن عبيدين فجنى أحدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوان إما أن كانا رهنا في صفقة واحدة , وإما أن كانا رهنا في صفقتين , فإن كانا رهنا في صفقة فجنى أحدهما على صاحبه فنقول : جنايته لا تخلو من أربعة أقسام جناية المشغول على المشغول , وجناية المشغول على الفارغ , وجناية الفارغ على المشغول . وجناية الفارغ على الفارغ , والكل هدر إلا واحدا , وهي جناية الفارغ على المشغول فإنها معتبرة , ويتحول ما في المشغول من الدين إلى الفارغ , ويكون رهنا مكانه ( بيانه ) : إذا كان الدين ألفين , والرهن عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه , أو جنى عليه جناية فيما دون النفس مما قل أرشها أو كثر فجنايته هدر , ويسقط الدين الذي كان في المجني عليه بقدره , ولا يتحول قدر ما سقط إلى الجاني , وجناية المشغول على المشغول هدر فجعل كان المجني عليه هلك بأفة سماوية ولو كان الدين ألفا , فقتل أحدهما صاحبه فلا دفع , ولا فداء , وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ; لأن في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا , وإذا قتل أحدهما صاحبه , فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه , وجناية القدر المشغول على المشغول أو المشغول على الفارغ . أو الفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه إلى الجاني , وذلك مائتان وخمسون , وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين , ولو فقا أحدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين إلى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين , وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين وخمسين , وإن كان العبدان رهنا في صفقتين , فإن كان فيهما فضل على الدين بأن كان الدين ألفا , وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الآخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الأول , وإذا اعتبرت الجناية بخير الراهن والمرتهن , فإن شاء جعل القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين , وإن شاء فديا القاتل بقيمة المقتول , وتكون رهنا مكان المقتول , والقاتل رهن على حاله , وإن لم يكن فيهما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين , وقيمة كل واحد منهما ألف , وقتل أحدهما الآخر , فإن دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول , ويبطل الدين في القاتل , فإن قال : نفدي بالفداء كله على المرتهن فإذا حل الدين دفع الراهن ألفا واحدة , وكانت الألف الأخرى قصاصا بهذه الألف إذا كان قتله . ولو فقا أحدهما عين الآخر قيل لهما : ادفعاه , أو افدياه , فإن فدياه كان الفداء عليهما نصفين , وإن دفعاه بطل ما كان فيه من الدين , وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه , فإن قال المرتهن : أنا لا أفدي , ولكن أدع الرهن على حاله فله ذلك , وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله , وقد ذهب نصف ما كان من المفقوء من الدين ; لأن اعتبار الجناية إنما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فإذا رضي المرتهن بهذه

الجنابة صار هدرًا , وإن قال الراهن أنا أفدي , وقال المرتهن : لا أفدي كان للراهن أن يفديه , وهذا إذا طلب المرتهن حكم الجنابة هكذا في البدائع .  
وإن أبى الراهن أن يفدي , وقال المرتهن : أنا أفدي بجميع الأرش فدى , وكان متطوعًا لا يلحق الراهن مما فدى عنه شيء ; لأنه متبرع بفداء ملك الغير , ولم يكن مجبرًا عليه كذا في المبسوط .  
وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء ; لأن الراهن برئ عن الدين بالإيفاء ; لأنه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا أنه يرد الألف المستوفاة بالفداء , أو المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه أبو جعفر : يرد الألف المستوفاة بالهلاك ; لأن الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء , وقال غيره من مشايخنا : إنه يرد الألف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي .  
المرهونة إذا ولدت ولدا فقتل إنسانًا خطأ فلا ضمان على المرتهن , وضمانه على الراهن يخير بين الدفع والفداء , فإن فدى فهو رهن مع أمه على حاله , فإن اختار الدفع , فقال المرتهن : أنا أفدي فله ذلك , وكذلك لو استهلك مال إنسان فحوطب الراهن بالبيع وأداء الدين كذا في الظهيرية .  
وإذا كانت الأمة رهنا بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفًا ثم جنى الولد على الراهن , أو على ملكه فلا شيء في ذلك , ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من أن يدفع , أو يفدي , فإن دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات , وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط .

مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته ألف , ودفع بهما فاعور يفتكه الراهن بأربعة أسباع الدين , وذهب ثلاثة أسباعه ; لأن الأم لما ولدت انقسم الدين عليهما أثلاثًا ظاهرًا على تقدير السلامة فلما قتلها عبد , ودفع بهما قام مقامهما أثلاثًا ثلاثه بإزاء الأم , وثلثه بإزاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما , وقد كان بإزاء الأم ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثًا , وقد كان ثلثه بإزاء الولد , وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه , والمعتبر قيمة الأم يوم العقد , وذلك ألف , وقيمة الولد يوم الفكك , وذلك سدس الألف مائة وستة وستون وثلثان ; لأن حصته من الدين الثلث , وعاد بالعود إلى النصف أعني نصف الثلث , ولم يسقط شيء من الدين ; لأنه لا حصة له من الدين إلا حال قيامه فيجعل الولد سهمًا , والأم ستة أسهم فتصير سبعة , وقد ذهب بالعود نصف ما في الأم , وذلك ثلاثة وبقي في الأم ثلاثة , وفي الولد سهم فذلك أربعة أسهم من سبعة أسهم , وذهب من الدين ثلاثة أسباعه ; فلماذا قال محمد - رحمه الله تعالى - : يفتكه بأربعة أسباع الدين كذا في الكافي .

ولو أن رجلاً جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم افتكه فمات من تلك الجنابة فله أن يتبع صاحب الجنابة بجميع القيمة , ولو كان القطع عمداً في القياس يجب القصاص , وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة , وكذا لو وهب ثم رجع فيه , أو باع فرد يعيب بقضاء قاض كذا في التتارخانية .  
ولو ارتهن شيئاً من رجلين , وأحدهما شريكه في الدين لم يجز إلا إذا كان كفيلاً عن الآخر جاز , ولو ارتهننا عينا ثم رد أحدهما لم يجز , ولو أقر أحد

المرتھنين أنه كان تلجئة بطل عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - في حصة الآخر .

ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه وبدين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التتارخانية .

رهن المفاوض وارتھانه بغير إذن شريكه جائز على شريكه , ولو رهن بضمان جنائته صح وضمن لشريكه , وليس لشريكه أن ينقضه , ولو أعار متاعا فرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا لصاحبه كذا في خزانة الأكمل .

وإذا ارتھن المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاغ فهو بما فيه . وإذا رهن أحد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز , وكان ضامنا للرهن , ولو ارتھن بدين لهما أداناه وقبض لم يجز على شريكه , فإن هلك في يده ذهبت حصته من الدين , ويرجع شريكه بحصته على المطلوب , ويرد المطلوب على المرتھن بنصف قيمة الرهن , وإن شاء الشريك ضمن شريكه حصته , ولو كانت شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيها , فما رهن أحدهما أو ارتھن فهو جائز على صاحبه , كذا في المبسوط . ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بإذن رب المال جاز والدين عليهما , وإن لم يأمره به فهو على المضارب كله أما لو ارتھن بدين من المضاربة فهو جائز .

ولو مات رب المال , والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز , وهو ضامن لها .

ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة , وفيه فضل على رأس المال لم يجز , وإن لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه , أو باعه فأكل ثمنه كذا في خزانة الأكمل .

استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان , وإن افتكه ثم استعمله فهو ضامن , ولو ترك الاستعمال ثم هلك بأفة سماوية أخرى لا ضمان عليه .

استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم إلى سنة ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك , وإن كان أعلمه أنه يرهنه إلى سنة فإن افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا , ورجع به على الراهن , وإن كان الراهن غائبا وصدق المرتھن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه إليه , وبأخذ دينه , ولم يكن رب الثوب متطوعا , وإن قال المرتھن : لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة .

أعار ثوبا ليرهنه فلا يخلو إما أنه لم يسم له شيئا , أو سمى له مالا أو عين له مكانا , أو متاعا , أو شخصا , فإن أعار ثوبا ليرهنه , ولم يسم ما يرهنه به , فله أن يرهن بأي قدر , وبأي نوع شاء , وإن سمى له مقدارا فرهن بأقل , أو أكثر , أو بجنس آخر فلا يخلو إما أن كانت قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر , أو أقل , فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر ضمن لأنه خالف إلى شر ; لأنه إذا رهنه بأقل مما سمى , وقيمة الرهن مثل قيمة الدين , أو أكثر يتضرر به المعير فإن بعضه يكون أمانة عند المرتھن , وبعضه مضمونا , وهو لم يرض بذلك بل طلب منه أن يجعل كله مضمونا , وأما إذا رهنه بأكثر فلأنه قد يحتاج المعير إلى الفكك ليصل إلى ملكه وربما يتعسر عليه الفكك متى زاد على المسمى , وإن كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوبا

ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة , فإن رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن , وأما إذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها , وأما إذا أعاره ليرهنه من إنسان بعينه فرهنه من غيره ضمن , ولو أعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن .

اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للمستعير , والبينة للمعير , فإن ادعى الراهن أن المعير استرد الرهن قبل الفكاك , وصدقه المرتهن يصدق الراهن ; لأن الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن , والرهن عقد جرى بينهما , فيكون القول قولهما أنهما فسحا ذلك , ويرجع المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلو أراد المعير افتكاكه ليس للراهن , والمرتهن منعه , ويرجع على الراهن بما قضى ; لأنه مضطر في قضائه لإحياء حقه وملكه , ولو هلك عند المستعير قبل الرهن , أو بعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي .

ولو اختلف الراهن والمرتهن , فقال المرتهن : قبضت منك المال , وأعطيتك الثوب وأقام البينة , وقال الراهن : بل قبضت المال وهلك الثوب , وأقام البينة فالبينة بينة الراهن , فإن كان الثوب عارية , فقال رب الثوب : أمرتك أن ترهنه بخمسة , وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب ; لأن الإذن يستفاد من جهته , ولو أنكره كان القول قوله فكذلك إذا أقر به مقيدا بصفة , والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط .

وإذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة , أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن وجب مثله لرب الثوب على الراهن , وكذا لو أصابه عيب ذهب من الدين بقدره , وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة الأكمل .

ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه إلى نصيب أحدهما .

ولو أجره المرتهن بإذن الراهن فالأجر للراهن , وبطل الرهن , ولو هلك فللمعير أن يضمن إن شاء الراهن , وإن شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن .

ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض , ويضمن الراهن للمعير كذا في التتارخانية .

ولو قضى الراهن المال , وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله , وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه إلى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة الأكمل .

ولو استعار أمة ليرهنها فرهنها , ثم وطئها الراهن , أو المرتهن فإنه يدرأ الحد عنهما , ويكون المهر على الواطئ ; لأن الوطاء في غير الملك لا ينفك من حد , أو مهر , والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين ; لأنه بدل المستوفى , والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنا معها , فإذا افتكها الراهن سلمت الأمة , ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت , ولو وهب لها هبة , أو اكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط .

رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه , ففعل ذلك , ثم مات المستعير , ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي أن يبيعه بدينه , وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعه , ولكن يقال للمرتهن : احبس المرهون حتى يقضي المعير حقه , فإن قال المعير , وهو صاحب الجارية للقاضي : بعها

بالدين , وأبى المرتهن ذلك فإنه ينظر إن كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت إلى إباء المرتهن , وإن كان فيه إزالة يده عن المرهون , وإن لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا تباع بدون رضا المرتهن , فإن كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في الدين , واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما أخذه المرتهن , وإن لم يمت المستعير , ولكن مات المعير , وعليه ديون كثيرة , فإن كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها , فإن اجتمع غرماء المعير , وورثته على بيعها لقضاء الدين وأبى المرتهن , فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما إذا أراد ذلك حال حياته , وأبى المرتهن كذا في المحيط .

رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب , وإن شاء ضمن المرتهن , فإن ضمن الغاصب تم الرهن ; لأنه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه , وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن , ويبطل الرهن ; لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض , وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد .

ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب , أو المدفوع إليه , فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين .

ولو أن رجلا عنده وديعة لإنسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن , أو المرتهن لا ينفذ الرهن ; لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن , وعقد الرهن كان قبل الدفع , فلا يكون مالكا وقت الرهن , فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره فعقدا عقد الرهن , ولم يدفع إلى المرتهن ثم إن الراهن اشترى العبد من مولاه , ودفعه إلى المرتهن , فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان .

ورهن المرتد وارتهاه موقوف عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كسائر تصرفاته , فإن قتل على رده , وهلك الرهن في يد المرتهن , وقيمته والدين سواء , وقد كان الدين قبل الردة , والرهن من مال اكتسبه قبل الردة , أو كان الدين في رده بإقرار منه , أو بينة قامت عليه , والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه , وإن كان في الرهن فضل على الدين فإن المرتهن يضمن الفضل , ولو استدان ديناً في رده , ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رده فالرهن باطل والمرتهن ضامن لقيمته إن هلك يرد على الورثة , ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة , وإن كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة , فالمرتهن ضامن لقيمته , ويكون ذلك فيئا مع ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا في المبسوط .

رجل رهن عبدا , وغاب ثم إن المرتهن وجد العبد حرا , فإن كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان . ولو تزوج امرأة بألف , ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفا فهلك الرهن عندها بعدما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها , وإن هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق .

ولو تزوج امرأة , ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها , وفيه وفاء بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل , فإن

طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزانه المفتين .

دخل خانا فقال الخاني : لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيئا , فدفع له رهنا وهلك عنده إن رهنه لأجل أجر البيت فهو بما فيه , وإن لأجل أنه سارق يضمن قال الفقيه : إنه لا يضمن في الوجهين ; لأنه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردي .

هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - قال : كل شيء يضمن بالغصب فإنه إذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك , وكل شيء لا يضمن بالغصب فإنه لا يضمن المرتهن من ذلك , ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده فإنه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب بالحساب كذا في الظهيرية ولو كان أمرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن ; لأنه نقصان كذا في الوجيز للكردي .  
رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة فأكله السوس , وصارت قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم رهنه بها عبدا يساوي ألفين , وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدي الراهن الدين , وبأخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد , ولا على ما أخذ المرتهن , وإن مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر ; لأن في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة , فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لأنه قد قبضه بغير إذنه , وإقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته إذا تعذر رده بالهلاك , ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد , ولكنه أقر أن لرجل عليه دينا ألف درهم استهلكها , وقد مات في يد المرتهن , فإن المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم , ولو أقر المرتهن برقبته لرجل , وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه , وبوفي المرتهن حقه فباعه العدل بألفي درهم , ودفعه , وقبضه وقبض الثمن فنقد المرتهن من ذلك ألف درهم , وأعطى الراهن ألف درهم , فإن أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها المرتهن , وإن لم يجر البيع فلا سبيل له على أخذ المرتهن , ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة , ولكنه أقر أن العبد قد استهلك لرجل ألفي درهم , والمسألة بحالها فإن المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه إلى المقر له أجاز البيع , أو لم يجر كذا في المبسوط .

رهن عبدا بألف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم افتك الراهن وأخذ العبد فهو على أربعة أوجه : إما إن وقع فيها دابة ثم دابة , أو وقع فيها إنسان ثم إنسان , أو وقع فيها إنسان ثم دابة أو وقع فيها دابة ثم إنسان , فإن وقع فيها دابة ثم تلفت وهي تساوي ألفا فالعبد يباع في الدين إلا أن يفديه المولى , فإن بيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه , وإن وقع في البئر دابة أخرى قيمتها ألف يشارك صاحب الدابة الأولى وبأخذ نصف ما أخذه , ولا يرجع الأول على الراهن بشيء , وأما إذا تلف فيها إنسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين , فإن تلف فيها إنسان آخر بعدما دفع العبد فولي الثاني يشارك الأول في العبد فأما إذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه إلى صاحبها ثم وقع فيها إنسان فمات فدمه هدر , وأما إذا وقع فيها آدمي فمات فدفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فإنه يقال لولي القتل : إما

أن تبيع العبد , أو تقضي الدين ; لأن الجنائتين استندتا إلى وقت الحفر فكأنهما وقعا معا , ولو وقعا معا فدفع العبد إلى ولي الجناية ويخير بين البيع والفداء فكذا هذا .

عبدان حفرا بئرا في الطريق فوقع فيها العبد الرهن فدفعا به ثم وقع أحدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه لأنهما قاما مقام العبد الأول , وأخذا حكم الأول , ولو وقع العبد الأول في البئر , وذهب نصفه بأن ذهب عينه , أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي .

ولو حفر المغصوب المرهون بئرا في الطريق أو وضع حجرا في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن , وقضى الدين ثم وقع فيها إنسان يقال للراهن : ادفع عبدك أو افده فأي ذلك فعل رجوع بقيمته على الغاصب , فإن كان الغاصب مفلسا , أو غائبا رجوع على المرتهن بما قضاه إذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن , فإن عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد إلى صاحب الدين يقال لصاحب الدين : ادفع نصفه , أو افده بعشرة آلاف , ولو أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فناءه فعطب فيها الراهن , أو غيره فعلى عاقلة المرتهن , وإن كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن , ولو أمره الراهن , أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى الأمر قيمته فتكون رهنا مكانه , وكذا لو بعته ليسقي دابة فأوطأت إنسانا فأيهما بعث بإذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزنة الأكمل .

وإذا حفر العبد بئرا في الطريق , وهو رهن بألف وقيمته ألف فوقع فيها عبد فذهب عيناه فإنه يدفع العبد الرهن , أو يفدي بمنزلة ما لو فقا عيني العبد بيده , والفداء كله على المرتهن , فإن فداه فهو رهن على حاله , وأخذ المرتهن العبد الأعمى , فكان له مكان ما أدى من الفداء , وإن دفع العبد الرهن , وأخذ الأعمى كان رهنا مكانه بالألف , وإن وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصة ذلك , أو يفديه مولاه الذي عنده بالألف , ولا يلحق الأعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط .

ولو قال لآخر : ما بعث فلانا قيمته علي , وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزنة المفتين .

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم إن المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح ; لأن الكفالة بالمال لم تحل بعد .

( رجل ) كفل بدين عن إنسان بأمره , ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز .

رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتها منه أرضا بدينهما , وقبضاها ثم قال أحد المرتهنين : إن المال الذي لنا على فلان باطل , والأرض في أيدينا تلجئة قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يبطل الرهن , وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لا يبطل الرهن , ويبرأ من حصته , والرهن على حاله كذا في الظهيرية .

مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا يساوي ألفا فقتلتها أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا , وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي ,

وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءا من درهم ( بيانه ) : أن الأم ولدت ولدا قيمته ألف انقسم الدين عليهما نصفين ; لأن المعتبر قيمتها يوم العقد , وهي ألف , وقيمة الولد يوم الفكك , وهي ألف أيضا فلما قتلها أمة قيمتها مائة , ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها لحما ودما كأن الأولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها على قيمة القاتلة , وهي مائة , وعلى قيمة ولدها , وهي ألف فصار نصف الدين على أحد عشر فصار نصف الدين في الولد الأول كذلك فصار كله اثنين وعشرين سهما في القاتلة , وقد ذهب بالعمور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف أربعة وأربعين سهما اثنين وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعمور سهم فهذا معنى قول محمد - رحمه الله تعالى - ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءا كذا في الكافي والله أعلم .

( الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه , وما يتصل بذلك ) وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهما يدعي أنه رهنه منه بألف درهم , وقبضه منه فهذه المسألة على وجهين : ( الأول ) : أن تقع الدعوى حال حياة الراهن , وأنه على ثلاثة أوجه : الأول : أن يكون الرهن في يد أحد المدعين , وفي هذا الوجه إن لم يؤرخا , أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد , وإن أرخا , وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان , أو ذا اليد كما في دعوى الشراء . الوجه الثاني أن يكون الرهن في أيديهما . الوجه الثالث : أن يكون الرهن في يد الراهن , وفي الوجهين جميعا إن أرخا , وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا , وإن لم يؤرخا , أو أرخا تاريخا على السواء فالقياس أن لا يقضى بشيء من الرهن لوأحد منهما , وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه , وبالقياس نأخذ لقوة وجهه , هكذا ذكر في رواية أبي سليمان - رحمه الله تعالى - وذكر في رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى - أنه لا يقضى لوأحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا : وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح ( الوجه الثاني ) : أن تقع الدعوى بعد موت الراهن , وأنه على ثلاثة أوجه أيضا , وفي الوجوه كلها إن أرخا , وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا , وإن لم يؤرخا أو أرخا تاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن في أيديهما , أو في يد الراهن , فالقياس أن لا يقضى لوأحد منهما بشيء , وهما أسوة للغرماء , وبالقياس أخذ أبو يوسف - رحمه الله تعالى - وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما , فإن فضل شيء من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف الفاضل إلى سائر الغرماء , وإلى الراهن بالحصص وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وقول محمد - رحمه الله تعالى - مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الرهن من واحد .

وأما إذا ادعى الرهن من اثنين , وأقاما البينة , والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه : ( الوجه الأول ) : أن يكون الراهنان غائبين , رهن الخارج , وراهن ذي اليد , وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد , وإن أرخا مع ذلك , وتاريخ الخارج أسبق , وإن كان الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج , وإن كان أحد الراهنين حاضرا , والآخر غائبا فإنه لا يقضى

للخارج ما لم يحضر الراهن الآخر فإذا حضر الآخر الآن يقضى كذا في المحيط .

عبد عند رجل ادعاه رجل أنه عبده , وأنه رهنه من فلان الغائب بألف درهم , وقبضه فلان منه , وذو اليد يقول : العبد عبدي فإنه يقضى به للمدعي ; لأن صاحب اليد انتصب خصما له ; لأن كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه في العبد فإذا قضى به للمدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل , ولو غاب الراهن , وقال المرتهن : هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا , وأن هذا الذي في يديه غصبه , أو استعاره , أو استأجره مني , وأقام على ذلك بينة فإني أدفع العبد إليه هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - القاضي لا يقضى له بالرهن ; لأن فيه قضاء على الغائب بالدين , وليس عنه خصم في ذلك , ولكن يقضى بأن وصول هذا العين إلى يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب أو الإجارة , أو الإعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد , وذو اليد خصم في ذلك , وهذا بخلاف ما لم يدع على ذي اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التتارخانية . وفي حيل الخصاف رجل في يديه رهن , والراهن غائب , وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك , ويحكم بأنه رهن في يديه فالحيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن , ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي أنه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيب من الخصاف أن البينة على الرهن مسموعة , وإن كان الراهن غائبا , وهكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في دعوى الجامع , وفي الأصل في بعض المواضع , وذكر في بعض المواضع من رهن الأصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة , والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا : ما ذكر في رهن الأصل أن حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه لا يشترط حضرته , وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : في المسألة روايتان في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن , وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - في شرح كتاب الحيل , وهو الصحيح قال - رحمه الله تعالى - : وقد أجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال : العبد المرهون إذا أسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة , وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان , وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن .

وإذا قال الراهن : رهنتك هذا الثوب وقبضته مني , وقال المرتهن : رهنتني هذا العبد , وقبضته منك , وأقام البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن , وإن كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن أنه رهنه أكثر , وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن .

ولو قال المرتهن : رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك , وقال الراهن : لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن .

وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي ألفين بألف , وقبضه منه , وأنكر المرتهن ذلك , ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها , وإذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ,

ويرد الباقي على الراهن , ولو أقر المرتهن , وادعى الموت فلا ضمان عليه ; لأنه أمين في الزيادة على الدين , ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود , ولو لم يجحد الرهن , وجاء بعبد يساوي خمسمائة , وقال : هو هذا العبد لم يصدق على ذلك ; لأنه ثبت بالبينة أن الرهن يساوي ألفين , والذي أحضره ليس بتلك الصفة , فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله إذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط .

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم , وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبدا له وقبضه منه , والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين .

ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد , فإن كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن , وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي , وإن كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات ; لأن جحود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فسحا للرهن فيجعل إنكارا للعقد من الأصل فيتمكن الراهن من إثباته بالبينة , وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وأقبضه , ولم يسم الشهود الرهن , ولم يعرفوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن , والقول قوله عند مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - قالوا : تأويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهن منه شيئا , وقبض أما إذا شهد الشهود أنه رهن شيئا مجهولا , وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة , وإذا أقام الرجل بينة أنه استودع ذا اليد هذا الثوب , وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن , ويجعل كأنه أودع أولا ثم رهن ; لأن الرهن يرد على الإيداع , وإن كان الإيداع لا يرد على الرهن إلا برضا المرتهن , ولو كان الراهن أقام بينة على أنه باعه منه , وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أولا ثم باع ; لأن البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة .

ولو ادعى الراهن الرهن , وأقام البينة , وادعى المرتهن أنه وهبه له , وقبضه أخذت ببينة الهبة .

ولو ادعى رجل الشراء والقبض , وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة , وهو في يد الراهن أخذت ببينة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله , ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا .

ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن , وادعى الآخر الصدقة , وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك , وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به إلا أن يقيم الآخر البينة أن القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل الرهن كذا في المبسوط .

وإذا ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال , وادعى رب المال عليهما الاستهلاك , وتصالحا , وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ويضمن في قوله الآخر , وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في التارخانية ناقلا عن التجريد .

إذا استودع لرجل ثوبا ثم رهنه إياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لأن يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت

حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن , فإن أقام الراهن البينة أنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة أنه هلك عنده الوديعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ ببينة الراهن ; لأنه يثبت إيفاء الدين كذا في المبسوط .

ولو كان الراهن رجلين , وادعى المرتهن عليهما رهنا , وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه , والمتاع لهما جميعا , وهما يجحدان فإن لمدعي الرهن أن يحلف الذي لم يقم عليه البينة , فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول , وعلى الآخر بالبينة , وإن حلف لم يثبت الرهن في حقه , ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر ; لأننا لو قضينا به لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط

إن كان الراهن واحدا , والمرتهن اثنين , فقال أحدهما : ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة , وأقام البينة , وأنكر المرتهن الآخر , وقال : لم ترهنه , وقد قبضا الثوب وجد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - : أنا أقضي به رهنا , وأجعله في يد المرتهن الذي أقام البينة , وعلى يدي عدل فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن , فإن هلك ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال , فأما نصيب الآخر , فلا يثبت بالاتفاق ; لأنه أكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط .

وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه , وقبضه ورهنه ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا , وقد هلك الثوب فقال رب الثوب : هلك قبل الفكك , وقال الراهن : هلك بعد الفكك فالقول قول الراهن مع يمينه , وكذا لو قال الراهن : هلك الثوب قبل أن أرهنه , وقال رب الثوب : هلك بعدما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه , وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب , وإن هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن . ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب : أمرتك أن ترهنه بخمسة , وقال الراهن : أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب , وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن , وبرئ عن ضمان القيمة . وإذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة , وشهد الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة .

وإن شهد أحدهما بمائة , والآخر بمائة وخمسين إن كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما , وإن كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة , ويقضى بالرهن بمائة , وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط والله - سبحانه - أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . ( كتاب الجنایات ) ( وفيه سبعة عشر بابا ) ( الباب الأول في تعريف الجنایة وأنواعها وأحكامها ) وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنایة الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين والأول يسمى قتلًا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعًا وجرحًا كذا في العناية .

الجنایة على نوعين أحدهما يوجب القصاص , وهو العمد والآخر لا يوجبه , وما يوجب القصاص فهو على نوعين : أحدهما : في النفس والآخر فيما دون

النفس كذا في فتاوى قاضي خان القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ , وما جرى مجرى الخطأ , والقتل بسبب والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء , أو يصلحوا , ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط .

وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات وموجبه على القولين الإثم والكفارة , وكفارته تحرير رقبة مؤمنة , فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التخليط إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا من شيء آخر , ومن موجب شبه العمد أيضاً حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط . والخطأ على نوعين : خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة , وتحريم الميراث وسواء قتل مسلماً , أو ذمياً في وجوب الدية والكفارة , ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد , أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة

في المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا تعمدت شيئاً من إنسان فأصبت شيئاً آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض , وإن أصبت غيره يعني غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام : تفسير هذا : رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ , وأصاب عنق ذلك الرجل , فأبان رأسه وقتله فهو عمد , وفيه القود , ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة .

في البقالي : إذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش في ماله ; لأنه تعمد ضربه , ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله - فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمانه في ماله ; لأنه عمد محض , ولا قصاص فيه ; لأنه كان له أن يقطع كفه , ولو رمى قلنسوة على رأس رجل , فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت : رجل رمى إنساناً بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الإنسان , وقتله قال : هذا خطأ , ولو لوى ثوباً فضرب به رأس رجل فشججه موضحة فهو عمد , ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط .

وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد , ولا خطأ كذا في الكافي وكمن سقط من سطح على إنسان فقتله , أو سقط من يده لبنة , أو خشبة , وأصابت إنساناً وقتلته , أو كان

على دابة فوطئت دابته إنسانا هكذا في المحيط - وحكمه - حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة .

وأما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي ولو وطئت دابته إنسانا فقتلته , وهو سائقها , أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرة وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة , ولا يتعلق به الكفارة , ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم . ( الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا , ومن لا يقتل ) يقتل الحر بالحر كذا في الكنز ويقتل الذكر بالأثى والأثى بالذكر كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد , والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضي خان ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي .

والذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط , ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بأمان كذا في التبيين , ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط . مسلم قتل مرتدا , أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم إذا قتل مسلما , وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل , ولا دية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أصحابه : عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان .

ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن كذا في الكافي . رجل قتل آخر , وهو في النزاع قتل , وإن كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة .

ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحاليين فيكون ذلك في ماله في فصل العمدة , ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا , ولا يحرم عن الميراث عندنا , والجواب في المعتوه والمجنون إذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط . ويقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف صورة , أو معنى كالأشل ونحوه والعاقل بالمجنون , ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضي خان .

في العيون , وإذا قتل الرجل وله , ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل : لي حجة ثم جن القاتل قال محمد - رحمه الله تعالى - : في القياس يقتل , وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية . وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته , وشهد عليه الشهود بالقتل , وهو معتوه فإني أستحسن أن لا أقتله , وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط . ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص كذا في الهداية .

ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجد , وإن علا والجددة , وإن علت من قبل الآباء , أو الأمهات كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء , وإن علا في هذا بمنزلة الأب , وكذا الوالدة والجددة من قبل الأب والأم قريت , أو بعدت كذا في الكافي ثم على الآباء والأجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين , وإن كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته , وعليه الكفارة في الخطأ , ولا كفارة عليه

في العمد عندنا , وإن كان الولد مملوكا لإنسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل , أو ولد ولده , وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضي خان .

أخوان لأب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا , والآخر أمهما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا قصاص على واحد منهما , وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضي خان .

ولا يقتل الرجل بعبده , ولا مدبره , ولا مكاتبه , ولا يعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعرضه كذا في الهداية ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة , ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والأجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلا عن التهذيب وكالأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته , وله ولد منها كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما : بعضا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما , ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدية في ماله , ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط . القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد إذا قتل عمدا كذا في الهداية .

ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف ونحوه كذا في الكافي حتى إن من حرق رجلا بالنار , أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف , وكذلك إذا قطع طرف إنسان ومات تحز رقبتة بالسيف , ولا يقطع طرفه , وكذلك إن شجه هاشمة , ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي

ومن شج نفسه وشجه رجل , وعقره أسد , ونهشته حية , ومات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية كذا في الكافي .

ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم , ولا شيء لهم غير ذلك , وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين كذا في الهداية .

وإذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي .

من ضرب - رجلا بمر فقتله , فإن أصابه بالحديد قتل به , وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا إذا أصابه بحد الحديد , وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب , وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعنه أنه يجب إذا جرح , وهو الأصح , وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية .

ولو ضرب رجلا بإبرة , وما يشبهها عمدا , فمات لا قود فيه , وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل : إن غرز بالإبرة في المقتل قتل , وإلا فلا كذا في خزنة المفتين .

العصا الصغير إذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط .

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة , وليس عليه بضرب التسعين شيء , وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت , ولم يبق لها أثر لا شيء فيها , وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه أوجب حكومة العدل , وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الأدوية قالوا : هذا محمول على ما إذا برأ من تسعين , ولم يبق له أثر أصلا , فإن بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للأسواط ودية للقتل , وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي .

ولو خنق رجلا لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان , فإن تاب من ذلك إن تاب قبل أن يقع في يد الإمام تقبل توبته , وإن تاب بعد ما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته , وهو نظير الساحر إذا تاب .

ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود , ولا مثقل , وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا , وإن كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : هو خطأ العمد , ولا قصاص , وعلى قولهما : هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء , ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به , وعليه الدية مغلظة , وكذا لو غطه في البحر , أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر , أو في دجلة , وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وعليه الدية , وإن ارتفع ساعة , وسبح ثم غرق ومات , فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال : ليس عليه قصاص , ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص , فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود , ولا دية , ولو أنه حين طرح في الماء , ولا يدرى مات , أو خرج , ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات , ولو أنه ارتمس مرتين , أو ثلاثا وانغمس وبه حياة , ولم يدر ما حاله , ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير : إذا أحمى تنورا فألقى فيها إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص , وموضوع المسألة يشير إلى أن الإحماء يكفي , وإن لم تكن فيه نار قال البيهقي في فتاواه , وهو الصحيح كذا في المحيط .

لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما , ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل , وإن كان يجيء , ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قمط رجلا ثم - أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء , فسليخ ساعة ألقاه فمات قتل به , وإن كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي صار به نطفة , أو نضجه الماء قتل به وإلا فلا , وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه , وقد انسلخ ومات من ساعته , أو من يومه , أو مكث أياما مضين

يخاف عليه من ذلك قتل به , وإن تماثل حتى يجيء , ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل , وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز , ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية , وكذلك لو جرده , فجعله في سطح في يوم شديد البرد , ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه , وجعله في الثلج كذا في الظهيرية .

ولو أن رجلا قمط رجلا , أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزنة المفتين , وإذا ألقاه من سطح , أو جبل , أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هذا خطأ العمد , وأما على قولهما إن كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد , وإن كان لا ترجى منه النجاة , فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط .

ولو أن رجلا أخذ رجلا , فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فقال محمد - رحمه الله تعالى - : أوجعه عقوبة , والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه لا شيء عليه , وإن دفنه في قبر حيا فمات يقتل به , وهذا قول محمد - رحمه الله تعالى - والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية .

رجل أدخل نائما , أو صبيا , أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة . وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في رجل قمط رجلا فطرحة قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود , ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر .

ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت , وأدخل معه سبعا , وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به , ولا شيء عليه , وكذا لو نهشته حية , أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه , أو كانتا في البيت , ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزنة المفتين .

إذا شق - رجل بطن رجل , وأخرج أمعائه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق , ويقتص إن كان عمدا , وإن كان خطأ تجب الدية , وعلى الذي شق ثلث الدية , وإن كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما , أو بعض يوم , فإن كان لا يعيش , ولا يتوهم منه الحياة معه , ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ , والذي ضرب العلاوة يعزر , وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها , وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحات على التعاقب , فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان , وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات , والآخر جرحه واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة .

وفي المنتقى إذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم , وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه ; لأن هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك , وهو على تلك الحالة ورثه ابنه , ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة .

في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وابن  
سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل قطع يد رجل عمدا ثم إن  
المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع  
فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده , وذكر هذه المسألة في موضع  
آخر من المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - وذكر فيها القياس  
والاستحسان , فقال : القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا  
قصاص وتجب الدية عليه في ماله .  
رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم إن المقتول قطع يد القاتل خطأ , ومات من  
ذلك كان قصاصا , ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط

رجل قال : أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى  
- : هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال : ضربت  
بسيفي فقتلت فلانا , أو قال : وجاءت بسكين فقتلت فلانا ثم قال : إنما  
أردت غيره فأصيبته درئ عنه القتل كذا في المحيط . .  
رجل قال - ضربت فلانا بالسيف عمدا , ولا أدري أنه مات منها , ولكنه مات  
, وقال ولي القاتل : بل مات بضربك فإنه لا يقتل به , وإن قال القاتل مات  
منها , ومن حية نهشته , أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا , وقال الولي :  
بل مات من ضربك كان القول قول الضارب , وعليه نصف الدية كذا في  
فتاوى قاضي خان .

إذا قتل القاتل رجل أجنبي , فإن كان القاتل عمدا يجب القصاص , وإن كان  
خطأ تجب الدية على عاقلته , فإن قال ولي القاتل بعد ما قتله الأجنبي :  
كنت أمرته بقتله , ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط .  
صفين من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه  
مشرك لا قصاص عليه , وعليه الكفارة , وتجب الدية كذا في شرح الجامع  
الصغير للصدر الشهيد قالوا : إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين , فإن كان  
في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية

ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر , أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور  
عليه عمدا فلا شيء عليه , وإن شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله  
المشهور عليه عمدا قتل به عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا  
قصاص عليه هكذا في الكافي .

وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية  
في ماله , وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية .

ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم إن المضروب ضرب  
الضارب ضربة , وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضربه الأول , وكف  
عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي .

ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل  
القصاص معناه إذا ضربه فانصرف كذا في خزنة المفتين .

ومن دخل عليه غيره ليلا , وأخرج السرقة فاتبعه , وقتله فلا شيء عليه ,  
وتأويل المسألة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية  
وأما أنه لو صاح به يترك ما أخذه , ويذهب فلم يفعل هكذا , ولكن قتله كان  
عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية والله أعلم .

( الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص ) للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس , ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله - تعالى - فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم , ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضي خان . والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية . وإذا قتل الرجل عمدا , وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به , أو لم يقض , ويقتله بالسيف ويحز رقبتة , وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه , ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط .

إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل , وله أن يصلح , وليس له أن يعفو , وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف , والصبي بمنزلة المعتوه في هذا , والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية .

ومن قتل , ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص , وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار . رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط .

في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد بين رجلين , أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به أحدهم , وإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالا إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية كذا في فتاوى قاضي خان .

ومن قطع يد عبد فأعتقه مولاه فمات عنه , فإن كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله , وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي . في نوادر هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه , وهو حر اليوم , فإن كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن .

إذا قتل المكاتب عمدا , وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى , ولو لم يترك وفاء , وله ورثة أحرار , وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية . ومعتق البعض إذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضي خان

ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه , ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص فيه , وكذلك إذا قتل ابنه عمدا , وكذلك العبد المأذون إذا قتل عمدا , وعليه دين فلا قصاص , وإن اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي .

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية , وإن اجتمعا كان استيفاء القصاص إلى الراهن كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قتل عبد الإجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة .  
العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد , وإذا اختار المضي فله أن يقتص , ولكن لا يكون له الاستيفاء إلا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن , وإن نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : هو كذلك إن أجاز البيع , وإن فسخ فلا قصاص للبائع , ووجبت له القيمة , وعند محمد - رحمه الله تعالى - تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين .  
ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن , أو لم يقبض , ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله , وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان

والعبد الممهور في يد الزوج , والمخالع عليه في يد المرأة , والمصالح عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضي المستحق باتباع القاتل , فقد تناهى ملكه وتم , فيجب القصاص له , وإن طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية .  
العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمدا , فإن شاء المالك يقتص من القاتل , وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما يضمن , وليس للغاصب أن يقتله , والموصى برفقته لرجل وبخدمته للآخر إذا قتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعا , ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة , وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص , فإنه تجب القيمة على القاتل , ويشترى بها عبداً آخر , ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن .

ولو أوصى بعبده لإنسان فقتل عمداً قبل أن يقبل الموصى له الوصية , وقد مات الموصى , وترك وارثاً , ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصى , أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص , وإن اتفق أن الموصى مات أولاً ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول , وإن رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين فلولي الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم .

( الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس ) ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى , ولا اليسرى باليمنى , ولا الصحيحة بالشلاء , ولا يد المرأة بيد الرجل , ولا يد الرجل بيد المرأة , ولا تقطع يد الحر بيد العبد , ولا يد العبد بيد الحر , ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته , والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضي خان

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة .

ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة .  
ولا قصاص للطمعة , ولا للكفة , أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة .  
ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي .  
كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط .

ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها , وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها , ويربط على عينه الأخرى , وعلى وجهه قطن رطب , وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي وتكلموا في معرفة ذهب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي : يقابل عينه بالشمس مفتوحة , فإن دمعت علم أن الضوء باق , وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب , وذكر الطحطاوي أنه يلقي بين يديه حية فإن رهب من الحية علم أنه لم يذهب , وقال محمد - رحمه الله تعالى - : ينظر إلى البصر أهل البصر , وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار , والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قورت وانخسفت كذا في المحيط .

وإن ضرب عين إنسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء , وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح , أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية .  
قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - : لا قصاص في قلع الحدقة , فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته : أنا أرضى بأن يخسف عين هذا , ولا يقلع حدقته أخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد - رحمه الله تعالى - : ليس له ذلك كذا في المحيط .

رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية .  
إذا كانت العين اليمنى بيضاء , فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيئاً قليلاً , وإن شاء أخذ دبة عينه , وإن كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئاً أصلاً لا قصاص فيها , فإن لم يختر شيئاً حتى فقا رجل عين الفاقئ , فقد بطل حق الأول في عينه , فإن اختار المفقوءة عينه الأول الدية , ثم فقا أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية , ولا يبطل حقه بفوات العين , وإن لم يصح اختياره بطل حقه , وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار , وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض , وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع إلى القصاص كذا في خزنة المفتين .  
في نوادر هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على إنسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط .

ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شيء على الضارب لكن هذا إذا عاد البصر كما كان أما إذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين .

إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها , وعين الجاني أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط .

وإن ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر , أو أصابها قرح , أو ریح سيل , أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص إنما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين .

في الهاروني عن محمد - رحمه الله تعالى - في امرأة خرج رأس ولدها , ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقا عينه جعلت عليه الدية , ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه , أو أكثره كذا في المحيط .

فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام , فقال : لم يبصر بها , أو قال : لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له , وعليه أرش حكومة عدل فيما بشأنه , وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهدان بسلامتها إن كان خطأ ففيه نصف الدية , وإن كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية .

ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى , ولا من اليسرى باليمنى , وإن كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني , أو أصغر فهو سواء , ويقتص له كذا في المحيط

وإذا قطع الأذن كلها عمدا ففيه القصاص , وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطاع , ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول : للأذن مفاصل , فإذا قطع منها شيئا وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل إلى أهل البصر , فإن قالوا : للأذن مفاصل , وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فإن قالوا : لا مفصل لها يقطع من أذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية . وإن جذب أذنه , وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه , وعليه الأرش في ماله كذا في محيط السرخسي

إذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص , وإذا قطع بعضه لا يجب , وإذا قطع بعض قصبه الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق ; لأنه عظم كذا في الذخيرة وقيل في أرنبة الأنف حكومة عدل , وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين .

إذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه , وإن شاء أخذ أرشه كذا في المحيط إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح , أو أخرم الأنف , أو كان بأنفه نقصان من شيء أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمه دية أنفه كذا في الظهيرية .

الأنف إذا قطع من أصله شيء فلا قصاص فيه ; لأنه عظم ليس ينفصل , وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفي الخطأ الدية , ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا ; لأن عظم أنف الصغير , وإن كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزنة المفتين .

ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه إذا قطع شفة رجل السفلى , أو العليا إن كان يستطاع أن يقتص منه فعليه

القصاص العليا بالعليا , والسفلى بالسفلى , وفي القدوري إذا قطع كل الشفة يجب القصاص , وإن قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط .  
ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض , أو الكل , وهو المختار للفتوى كذا في خزنة المفتين والظهيرية .  
وفي السن القصاص , وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر , ولا قصاص في عظم إلا في السن كذا في الهداية , ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا , أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن إن نصفًا , أو ثلثًا أو ربعًا , فكذلك كذا في الوجيز للكردي .

ولا تؤخذ اليمنى باليسرى , ولا اليسرى باليمنى , وتؤخذ الثنية بالثنية , والنايب بالنايب , والضرس بالضرس , ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل , ولا الأسفل بالأعلى كذا في الجوهرة النيرة .

إن كسر نصف سنه , أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد , وإن كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية , وإن قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه إلى أن ينتهي إلى اللحم , ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى ولو كسر بعضها فاسودت الباقية , أو احمرت أو اخضرت , أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص , وتجب الدية كذا في الخلاصة فإن قال المجني عليه : أنا أستوفي القصاص من المكسور , وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا , فإذا تم الحول , ولم يتغير فعليه القصاص , ويبرد بالمبرد , ويطلب لذلك طبيب عالم , ويقال له : قل لنا كم ذهب منها , فإن ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط , وإذا كسر من رجل بعضها , وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزنة المفتين .

رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا , ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ( ده ده ) فوكز أحدهما صاحبه , وكسر سنه لا شيء عليه , وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية .

إذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط .  
وإن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن , ولا ينتظر حولا إلا في رواية المجرى والصحيح هو الأول ; لأن نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية .

وإذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا , فإن نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه , ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية .

وإذا ضرب سن إنسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر بها  
حولا سواء كان المجني عليه بالغا , أو صبيا ثم إذا وجب الاستيفاء حولا , فإن  
لم تسقط فلا شيء على الضارب , وإن سقطت السن في السنة من تلك  
الضربة فإن كان عمدا يجب القصاص , وإن كان خطأ تجب الدية هكذا في  
المحيط وإذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة ,  
وقد سقطت فقال : إنما سقطت من الضربة , وقال الضارب : إنما ضربك  
آخر فالقول للمضروب , وإن جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في  
الظهيرية .

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا نزع الرجل سن  
رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها , ولا قصاص في ذلك , وإن نبتت  
بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فإن نبتت , وإلا اقتص منه , ولا  
شيء على الأول , وإن نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط .  
إذا نزع سن رجل , وسن الجاني سوداء , أو صفراء , أو حمراء , أو خضراء  
خير المجني عليه إن شاء نزعها بنقصانها , وإن شاء ضمنه أرش سنة  
خمسمائة , وإن كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في  
الظهيرية , وإن لم يختر المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ,  
ونبتت مكانها أخرى صحيحة , فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة .  
ولو قلع رجل ثنية رجل , وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا  
قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط .

ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده , وقلع سن العاض لا ضمان عليه  
في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .  
قال محمد - رحمه الله تعالى - : من أراد قلع سنك ظلما في موضع لا  
يغشاك الناس فلك قتله , ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله ,  
وإن كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية .

ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده , ولو كانت أكبر من يد  
المقطوع , وهذا إذا كان بعد البرء , ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة  
النيرة وكذا في الأصابع القصاص إذا قطعت من مفاصلها , ولا قصاص فيما  
إذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزنة المفتين .

وفي الرجل في العمد القصاص إذا قطع من مفصل القدم , أو من مفصل  
الورك بخلاف ما إذا قطع من غير مفصل , وكذلك الحكم في أصابع الرجل  
إن قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص , وإن قطعت من غير المفصل  
لا يجب كذا في المحيط .

ولا تقطع اليد بالرجل , ولا أصبع من يد بأصبع من رجل , ولا تقطع يدا بيد  
واحدة عندنا كذا في المبسوط .

لا تقطع السبابة اليمنى إلا بالسبابة اليمنى , ولا السبابة اليسرى إلا باليسرى  
, وكذلك لا يقطع الإبهام بالسبابة , ولا السبابة بالوسطى , والحاصل : أنه لا  
يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة .

ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الأصابع هكذا في محيط السرخسي .

إذا قطع الرجل يد رجل , وفيها ظفر مسود , أو جرح , فإن كان فيه ظفر  
مسود فإنه يجب القصاص , وإن لم يكن في يد القاطع ظفر مسود , فإن

كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن في  
البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص , ويجعل وجود هذا العيب وعدمه

بمنزلة , وإن كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط .  
ومن قطع أصبعاً زائدة , وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الجوهرة النيرة .  
ولو قطع الكف , وفيه أصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه , وإن كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي .  
ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد , أو رجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط .  
إذا كانت يد المقطوع صحيحة , ويد القاطع شلاء , أو ناقصة الأصابع فالمقطوع يده بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة , ولا شيء له غيرها , وإن شاء أخذ الأرش كاملاً كذا في الكافي وكان الصدر الشهيد برهان الأئمة إنما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة إذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك , وأما إذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً , وبه يفتى كذا في المحيط ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه , أو قطعت ظلماً بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قود , أو سرقة فإنه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا في الكافي هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع أما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين :  
إن كان النقصان حاصلًا لا بفعل أحد بأن سقط أصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع , وإن كانت يفعل أحد بأن قطع أصبع من أصابعه ظلماً , أو قطع القاطع أصبعاً من أصابعه , أو قضى بها حقاً واجباً عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده , وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسى - رحمه الله تعالى - في شرحه أنها إذا قطعت بقصاص فله الخيار , وإن قطعت ظلماً , أو بأفة سماوية فلا خيار , وأشار إلى الفرق , فقال : ما قطع قصاصاً فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار , ولا كذلك ما ذهب بأفة سماوية كذا في الظهيرية .  
وإذا قطع يد رجل عمداً حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بأكلة , أو ظلماً بغير حق يبطل القصاص , ولا ينتقل إلى الأرش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول كذا في فتاوى قاضي خان .  
رجل قطع يمين رجل , ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الأرش في ماله كذا في خزنة المفتين .  
إذا قطع له أصبعين , وليس للقاطع إلا أصبع واحدة فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى كذا في الجوهرة النيرة .  
قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه , وبرأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه , وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الأقطعين والأشليين لا قصاص , وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي .  
وإذا قطع الرجل أصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يمينه آخر أو بدأ باليد ثم قطع الأصبع ثم حضراً جميعاً فإنه يقطع أصبعه أولاً بأصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد , فإن شاء قطع ما بقي , وإن شاء أخذ دية يده , وإن جاء

صاحب اليد أولاً قطعت له اليد ثم إذا حضر الآخر قضي له بالأرشف كذا في المبسوط .

ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع أصبع آخر من المفصل الأوسط ثم قطع أصبع آخر من المفصل الأسفل ، وذلك كله في أصبع واحدة ، فإن كان الكل حضروا ، وطلبوا من القاضي حقهم فإن القاضي يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى ، ولا يقطع لصاحب الأوسط والأسفل ، وإن كان حق صاحب الأوسط والأسفل ثابتاً في الأعلى ثم خير صاحب المفصل الأوسط ، فإن شاء قطع من القاطع مفصله الأوسط ، ولا شيء له من دية الأصبع ، وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الأصبع ، فإذا قطع يخير صاحب المفصل الأسفل ، فإن شاء قطع ، ولا شيء له من دية الأصبع ، وإن لم يقطع أخذ دية أصبعه بكمالها من ماله ، وإن حضر أحدهم وغاب الآخران إن كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع له ، فإن قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيرون ، فإن اختار القاطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً هكذا في المحيط ولو حضر صاحب الأصبع أولاً وظهر حقه ، ولم يحضر صاحب المفصلين ، ولا صاحب المفصل عند القاضي قضي للثالث بكل الأصبع ثم إن حضر صاحب المفصل والمفصلين قضي لهما بالأرشف كذا في شرح الزيادات للعتابي .

لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا ، فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق ، فإن شاء قطع ما بقي لحقه ، وإن شاء أخذ الأرشف كذا في شرح المبسوط ، وإذا كان أحدهما حاضراً ، والآخر غائباً فإنه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط . لو قطع أصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة أصبعه يد القاطع من المفصل خير ، فإن شاء قطع يده ناقصة ، وإن شاء أخذ الأرشف ، ويبطل حق صاحب الأصبع كذا في محيط السرخسي .

قال محمد - رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يد رجل عمداً ، ويد القاطع صحيحة ، فقطع المقطوعة يده أصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخراً بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول ، وإن شاء أخذ دية يده ، فإن قطع المقطوعة يده آخراً أصبعاً من أصابع القاطع أيضاً ، فقد بطل خياره ، ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول ، وإذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولاً نصف أرشف يده مؤجلاً في سنتين ثلاثها في السنة الأولى وثلاثها في السنة الثانية ، ويضمن للمقطوعة يده آخراً ثلاثة أثمان دية يده مؤجلاً على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط .

وإذا قطع يد رجل ، ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده أصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني أصبعاً من أصابع القاطع ثم إن القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث أصبعاً من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ، ويقطع ما بقي من يده لهم ، ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده ، وثلث خمسها ، وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أضعاف دية يده كذا في محيط السرخسي

لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يده بهما ، وكذلك إن قطعهما من واحد ، ولو قطع رجل اليمنى رجلين قطعت يمينه بهما ، وغرم

دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا , أو على التعاقب ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتصر منه للباقي , ولا شيء للعافي , ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب , ويقتصر لهذا الحاضر ثم إذا قدم الغائب كان له أخذ الدية , وإن اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية وأخذ الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه , ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وإنما له نصف الدية فأما إذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - للآخر أن يستوفي القصاص , وهو القياس , وعند محمد - رحمه الله تعالى - ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا , ولو لم يكونا أخذ المال , وأخذ به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسألة على الخلاف أيضا , ولو كانا أخذوا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم إن عفا أحدهما بعد ذلك , لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص , وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط .  
رجل قطع يد رجل عمدا , وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل إحدى اليدين من القاطع الأول , ويجب على القاطع الأول دية يد بين المقطوعي يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق , وهو القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق , وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع , ويكون له ذلك في سنتين ثلاثها في السنة الأولى وثلاثها في السنة الثانية إلا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط .

إذا قطع المفصل الأعلى من أصبع رجل عمدا فبرأ , ولم يقتصر حتى قطع مفصلا آخر من تلك الأصبع يقطع له المفصل الأعلى دون الأسفل , وعليه أرش الأسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الأصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي .

وإذا قطع المفصل الأعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر , وله ابن مقطوع المفصل الأعلى من ذلك الأصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الأعلى لمورثه , والأرش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي .

لو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتصر من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص , ولو قطع من أصبع رجل نصف مفصل , وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل , وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك , ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط .  
ولو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص في الأصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط .

لو قطع من رجل المفصل الأعلى من أصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الأعلى والأرش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي .

عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى فيمن ضرب أصبع رجل عمدا فسقط الكف إن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتصر منه , وإن كان أحدهما لا من المفصل لا يقتصر منه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -

: إنما أنظر إلى السقوط لا إلى أصل الجراحة , فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه , وإلا فلا , وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية .

ولو قطع أصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الأصبع , وفي اليد دية في قول أصحابنا - رحمهم الله تعالى - وكذلك لو قطع مفصلا من أصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية , ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة .

وإن قطع أصبعا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لا قصاص في شيء من ذلك , وعليه دية الأصبعين وقالوا : يقتص من الأولى , وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية .

إذا قطع الرجل أصبع إنسان عمدا فانسل السكين إلى أصبع أخرى يجب القصاص في الأصبع الأولى , والدية في الأصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط .

وفي المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - : إذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى , والمفصل من السبابة , ولو شل ما بقي من السبابة , وسقطت الوسطى فإني أقطع الوسطى , ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة .

لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به , وهو القاطع الأول قصاصا , ولو مات المقتص , وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : لا شيء عليه كذا في التبيين .

من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين , أو خطأين , أو مختلفين تخلل برء , أو لا إلا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا في الكافي وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده , فإن شاء الإمام قال : اقطعوه ثم اقتلوه , وإن شاء قال : اقتلوه , وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا يقتل , ولا يقطع كذا في الهداية .

لو قطع أصبعه , أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الأول ويقطع أصبع الأول , أو يده كذا في محيط السرخسي .

ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الأنثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية .

وإذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص , وإن قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص , ولو قطع كل الذكر ذكر في الأصل أنه لا قصاص وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن فيه القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمورات قال في الأصل إذا قطع ذكر مولود , فإن كان قد بدأ صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص إذا قطعه من الحشفة , وفي الخطأ الدية كملا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط وإن لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين والله أعلم .

( الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية أو تكذيبه ) إن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما , فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما , فإن جاء بشاهد آخر , وإلا خلى سبيله , العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط

رجل ادعى علي رجل أنه قتل أباه خطأ , وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقم البينة فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى ثلاثة أيام , ولو قال المدعى : شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود فإن القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل , فإن ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل إقامة البينة , ولا بعدها إلا أن المدعى قبل إقامة البينة يلازمه وبعد إقامة البينة يحبس القاضي زجرا ثم إذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعى كذا في فتاوى قاضي خان .

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب , فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة , ولم يقتل ولكن يحبس القاتل , فإذا قدم الأخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال لا يعيد , وإن كان القتل خطأ , أو كان دين لأبيهما على الآخر لم يعد بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا , وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي . إذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر , وأقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر , ويقضى عليه بالقصاص , ويقتل قبل مجيء الغائب , ولا تقبل البينة على الغائب , فإذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة إلى إعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة .

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص , ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا ؟ . لا في العمد , ولا في الخطأ ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم , وجازت إذا كانوا عدولا , وإذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات , ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد إلا أن القاضي إن سألهما أتعمد ذلك ؟ فهو أوثق وكذلك إن شهد أنه طعنه برمح , أو رماه بسهم , أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط .

وإن قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما , ويقضى بالدية على العاقلة , وإن قالا : لا ندري قتله عمدا , أو خطأ فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل , وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط .

وإذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل , وكذلك لو شهدا على القتل , واختلفا في الوقت , أو المكان فإن الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط . وإن اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط

وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف , والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة , وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف ,

وشهد الآخر أنه قتله بالسكين , أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر , وشهد الآخر بالعصا لا تقبل , ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف , وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين , وقال المدعي : أقر بما قالا إلا أنه ما قتله إلا طعنا بالرمح جازت الشهادة , واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد - رحمه الله تعالى - وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا , وشهد الآخر أنه قتله , ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة , وإذا شهد أنه قتله , وقالا : لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة , وفي الاستحسان تقبل , ويقضى بالدية في ماله , ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط .

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف , والآخر بعصا , ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما , وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع أصبع , وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد , ولا يميزان قاطع هذه الأصبع من قاطع الأخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط . وإذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فإني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وإن زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص , فإن طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي .

ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فإن قال له القاضي اقتله , ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : يأمره بقتله , ولا يجعل له القصاص في يده , ولو كان إحدى الجنائتين خطأ , والأخرى عمدا أخذ بهما , فإن كانت الأولى خطأ فإنه تجب دية اليد على عاقلته , ويقتل قصاصا , وإن كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط .

ولو شهد على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة أن يضموا الولي , أو الشهود ثم يرجعوا على الولي , وإن كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية , أو الشهود , فإن ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي . ولو كانت الشهادة في الخطأ , وفي العمد على إقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود , وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعا , وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ , وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع , ولكن يرد الولي الدية على العاقلة , ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد لم يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان , ولا ضمان على الأصلين أيضا , وإن قال الأصول : قد أشهدناهما بباطل , ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال : لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - , وعند محمد - رحمه الله تعالى - العاقلة بالخيار إن شاءوا ضموا الأصول ,

وإن شاءوا ضمنوا الولي , فإن ضمنوا الأصليين رجعا على الولي , وإن ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط .

رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك إذا شهد أحدهما بالسراية , والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البرء بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ولو كانت الشجة شيئاً دون الموضحة لا تتحملها العاقلة إلا باتصال السراية بها نحو السمحاق , وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها ولي الدية على العاقلة , وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي , وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة , وقضى بأرثها في مال الجاني , وكذلك لو كان الميت عبداً لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمداً ومات منها , وأن له عليه القود , وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعي , وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضى بأرث الشجة في مال الجاني كذا في المحيط

ولو قتل , وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً , وأقام الآخر بينة عليه , وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمداً فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزنة المفتين .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط

رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمداً , وأقام البينة عليه , وادعى الآخر أن فلانا بعينه , أو رجلاً آخر قتل أباه خطأ , وأقام البينة عليه فالموصى له إن صدق مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ , وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين , وإن صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعي العمد في مال القاتل , وإن كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك إذا صدقهما , وإن قال لا أدري قتل عمداً , أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها إلا في وجه واحد , وهو أن الابن الثالث إذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية , وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لأحدهما على العاقلة , وللآخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما , وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ومن قتل وله ابنان أقام الأكبر بينة على الأصغر أنه قتل الأب , وأقام الأصغر بينة على الأجنبي أنه قتله قضى للأكبر على الأصغر بنصف الدية وللأصغر على الأجنبي بنصف الدية , وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ,

وعندهما يقضي بينة الأكبر على الأصغر بالدية إن كان خطأ وبالقصاص إن كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية , وإرثه لهما في المسألتين كذا في الكافي .  
ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الأب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله , وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فهاهنا تقبل البيئات على الاتفاق , ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله إن كان عمدا , وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا , وأما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية , ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا . ولو أقام عبد الله بينة على زيد وعمرو أنهم قتلوا أباهم عمدا , أو خطأ , وأقام زيد وعمرو بينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا , أو خطأ تهاترت البيئتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما إن كان عمدا , أو على عاقلتهما إن كان خطأ , ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية إن كان عمدا ففي مال عبد الله , وإن كان خطأ فعلى عاقلته , والميراث يكون نصفه لعبد الله , ونصفه لزيد وعمرو , ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فإنه يقال لعبد الله : ما تقول في هذا فبعد هذا المسألة على ثلاثة أوجه : أما إن ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه , أو لم يدع على واحد منهما بأن قال : لم يقتل واحد منهما , أو ادعى عليهما بأن قال : هما قتلاه . فإن ادعى القتل على أحدهما بعينه , وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية , ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين إن كان القتل عمدا ففي مال عمرو , وإن كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد إن كان عمدا , وإن كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم إلى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما , وأما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود إن كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو إن كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا , وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال : لم يقتل واحد منهما . ففي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية إن كان عمدا ففي مالهما , وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما , ولا شيء لعبد الله من الدية , ويكون الميراث بينهم أثلاثا , وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يقضى هاهنا بشيء لا بالدية , ولا بالقصاص , وكان الميراث أثلاثا , وإن ادعى القتل عليهما بأن قال أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية , وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه , ولا بينة لعبد الله على

ما يدعى فلا يقضى بشيء من الدية , والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط .

ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الأخ وقضى عليه , ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه , وصدق الأخ أحدهما لم يلتفت إليه كذا في الكافي فإن أقام الأخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - البينة بينة الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان إن كان القتل عمدا , وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية , ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الأخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية , وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للأخوين إن كان عمدا وبالدية على عاقلته إن كان خطأ , ولا يرث الابن المشهود عليه , ويكون الميراث بين الابنين المدعين نصفين , وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية إن كان عمدا ففي ماله , وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا , وإذا قتل الرجل , وترك ثلاث بنين , فأقام الأكبر بينة على الأوسط أنه قتل الأب , وأقام الأوسط على الأصغر بينة أنه قتل الأب , وأقام الأصغر بينة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية , ويكون الميراث بينهم أثلاثا , وأما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقضى للأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية , ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشيء , والميراث بين الأكبر والأوسط نصفان , ولا شيء للأصغر كذا في المحيط وإذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا , وقال الولي : قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما , وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله , وقال الولي : قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية . وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ , وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط .

ولو أقر القاتل بالعمد , وادعى ولي القاتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضي خان فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل , وقال : إنك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط .

رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر , وإن كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية , ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيارات للعتابي .

لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطأ , والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزنة المفتين .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الزيارات رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص , فقال أحدهما : صدقت , وقال

الآخر : ضربته أنا خطأ بالعصا فإنه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين , وهذا الذي ذكره هاهنا استحسان , وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشيء , وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى تجب الدية , ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد , والآخر بالخطأ فالجواب فيه , والجواب فيما إذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما : قتلناه عمدا وجدد الآخر القتل أصلا يقتل المقر , ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي .

لو قال رجل أنا قتلته وفلان وليك عمدا وقال فلان : قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد : قتلته وحدك عمدا فإن للولي أن يقتل المقر عمدا , وإن ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط . ولو قال أحدهما قطعت يده أنا عمدا , وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي : لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا , وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله , وإن قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا , ولا أدري من قطع رجله لا يقتل إلا إذا زال الإبهام بأن قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر , ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أتهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي . رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى : أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر , وإن قال الولي : قطع فلان يده اليسرى عمدا , ولا أدري من قطع يده اليمنى إلا أنها قطعت عمدا ومات من القطعين , وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى : أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر . ولو قال الولي : قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا , وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى : قطعت يده اليسرى عمدا , ولا أدري من قطع اليمنى إلا أنني أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه , وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط والله أعلم .

( الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه ) للأب أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا اصطح القاتل , وأولياء القتيل على مال سقط القصاص , ووجب المال قليلا كان , أو كثيرا , وإن لم يذكروا حالا , ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية .

ولو كان القتل خطأ فقال : صالحتك على ألف دينار , أو على عشرة آلاف درهم , ولم يسم لذلك أجلا , فإن كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية . وإن كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصلح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر , وعلى المولى نصفان كذا في الهداية . ثم الصلح في فصل الخطأ إن كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية , أو بعد تراضيهما على ذلك , فإن وقع على النوع الذي وقع القضاء به , أو وقع

التراضي عليه , وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز , وإن وقع على أقل مما وقع به القضاء , فإنه يجوز نسيئة كان , أو يدا بيد , وإن اصطلحا على خلاف جنس المقضي به , وقد صالحه على أكثر مما قضي به فإنه يجوز إلا أنه إذا كان المقضي به دراهم , وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه إنما يجوز إذا كان يدا بيد , وإن كان المصالح عليه فرسا , أو حمارا أو عبدا إن كان دينا فإنه لا يجوز , وإن كان عينا يجوز , وإن لم يقبض في المجلس , وإن كان صالحه على أقل من المقضي به , فإن كان المقضي به أحدهما دنانير , والآخر دراهم فإنه لا يجوز نسيئة , ويجوز يدا بيد , وإن كان المقضي به دراهم , والمصالح عليه عرضا من العروض إن كان نسيئة لا يجوز وإن كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما إذا اصطلحا قبل القضاء والرضا إن اصطلحا على مال فرض في الدية إن كان المصالح عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز , وإن كان يدا بيد وإن وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم , أو على أقل من ألف دينار , أو على أقل من مائة من الإبل فإنه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد , وإن وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية , فإن كان نسيئة لا يجوز وإن كان عينا جاز هكذا في المحيط .

رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف , وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى كذا في الظهيرية .

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل , أو امرأة , أو أم أو جدة , أو من سواهن من النساء , أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل إلى القصاص كذا في السراج الوهاج .

إن صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض , أو عفا سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية , ولا يجب للعافي شيء من المال , وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي .

ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل , وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو , أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي .

اثنان عفا الولي عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي . إذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج .

رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلا بقتله ثم إن رجلا طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور , وهو لا يعلم بالعفو قال : عليه الدية ويرجع بذلك على الأمر كذا في الظهيرية .

لو عفا الولي , أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي . رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فإن القاضي لا يقضي بينة الأخ ويتأني في ذلك وإن أقام القاتل بينة أن له ابنا ورثه قد صالحه على الدية وقبضها منه , أو أقام

بينه أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل , فإن جاء الابن بعد ذلك , وأنكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن , ولا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الأخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الأخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك , فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل بإقامة البينة , وإذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية , ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه , وأقام البينة على ذلك فإني أقبله , وأجيز العفو عن الغائب , وإذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه , وإذا ادعى عفو الغائب , ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف , فإذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط .

ولو قال القاتل : لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فإنه يؤجل ثلاثة أيام , ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه , وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال : وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم , فإن قال بعد ثلاثة أيام : شهودي غيب , أو قال من الابتداء : شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص , ولا يؤخره , وفي الاستحسان لا يستوفى منه القصاص إلا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط .

اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه : إما أن صدقه صاحبه والقاتل جميعا , أو كذبا , أو كذبه صاحبه , وصدقه القاتل , أو على عكسه , أو سكتا جميعا , فالعفو واقع في الفصول كلها , وأما الدية , فإن تصادقوا فللشاهد نصف الدية , وإن كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وإن كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي .

وإن كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع , وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب , وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة , وإن لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته , ولا كذبا بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط .

ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو : إما إن يشهدا معا , أو متعاقبا , فإن شهدا معا إن كذبهما القاتل بطل حقهما , وكذلك إن صدقهما القاتل معا , وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية , وأما إذا شهدا متعاقبا , فإن كذبهما القاتل فللشاهد آخر نصف الدية , ولا شيء للأول , وكذلك إن صدقهما معا فلا شيء للأول , وللثاني نصف الدية , وإن صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما , وإن صدق أحدهما إن صدق الأول وكذب الثاني فعليه دية كاملة , وإن صدق الثاني وكذب الأول فللثاني نصف الدية , ولا شيء للأول كذا في محيط السرخسي .

إن كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسألة على أربعة أوجه : إما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه , وفي

هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا , وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا , وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية , وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين , وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا في المحيط .

ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته في الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي .

قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان , ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل , وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت , وما يدري من اللطمة ماتت , أو من الرمية , فإن كان صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة , ولا ميراث للأب , وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية .

العفو لا يخلو إما أن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو إما أن كان عن الجناية , أو عن الشجة , وما يحدث منها أو عن القطع , وما يحدث منه , أو عن القطع أو عن الشجة وحدها , فإن كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع : عفوتك عن الجناية , أو عن القطع , وما يحدث منه , أو الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال : عفوتك عن القطع , أو عن الشجة لا يكون عفو عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا , والدية استحسانا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يبرأ عن السراية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع , أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف , وإن عفا عن القطع , وما يحدث منه , أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد إلا أن في العمد تعتبر الدية من جميع المال , وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي .

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك , فإن كان القطع عمدا , وقد تزوجها على القطع , فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا , فإن طلقها بعد الدخول بها , أو مات عنها سلم لها جميع الأرش , وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة , وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها , فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما تجب الدية في مالها , وإن تزوجها على الجناية , أو على القطع , وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك , وإن كان أكثر من مهر مثلها , وإن مات من ذلك بطلت التسمية , وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء . وإن كانت الجناية خطأ , وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها , وإن دخل بها , أو مات عنها سلم لها

جميع ذلك ويسقط عن العاقلة , وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك , وذلك ألفان وخمسمائة , وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها , فأما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكان لها مهر مثلها , وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهم تصح التسمية , وتصير دية الزوج مهرا لها , وإن تزوجها على القطع , وما يحدث منه , أو على الجناية خطأ إن برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها , ويسقط ذلك عن عاقلتها , وإن مات من ذلك فإن الدية تصير مهرا لها , وتسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها , وإلى الدية , فإن كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب , أو بعد ما صار صاحب فراش . وإن كان مهر مثلها أقل من الدية إن تزوجها في حال ما يجيء , ويذهب فالكل يسلم لها , وإن حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها , وإن تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فإنه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة , وإن كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة , ويعتبر ذلك وصية لهم , ويردون الباقي إلى ورثة الزوج هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات , فإذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة , وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف , وإن كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث , ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة , ويردون الباقي إلى ورثة الزوج كذا في المحيط .

رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوع عن إحدى الموضحتين , وما يحدث منهما ثم مات منهما قال : إن كان ذلك بإقرار من الشاج فعليه الدية في ماله , ولا يجوز العفو ; لأنه وصية للقاتل , وإذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز , ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث , وإن كانت الشجتان عمدا , والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني ; لأن العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية .

رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها , وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منها جميعا , ولا قصاص عليه فيها , ولم يجز له العفو كذا في المحيط .  
رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوع من الموضحة , وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا , ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص , ولا شيء على الأول , وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين .

( الباب السابع في اعتبار حالة القتل ) من رمى مسلما فارتد المرمى إليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي .  
ولو رمى إليه , وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا إذا رمى حربيا ثم أسلم كذا في الهداية .

وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي .  
إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين  
وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل , وإن رماه , وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا في الهداية  
ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فأصابه السهم فعليه الجزاء , وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي والله أعلم .  
( الباب الثامن في الديات ) الدية المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي .

ثم الدية تجب في قتل الخطأ , وما جرى مجراه , وفي شبه العمد , وفي القتل بسبب , وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة إلا في قتل الأب ابنه عمدا فإنها في ماله في ثلاث سنين , ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة .

وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل , وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الأول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية .

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : من الإبل مائة , ومن العين ألف دينار , ومن الورق عشرة آلاف , وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي وقالوا : ومن البقر مائتا بقرة , ومن الغنم ألفا شاة , ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية .

ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي .  
ودية المرأة في نفسها , وما دونها نصف دية الرجل , وإن كانت جناية ليس لها أرش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل : يستوي الرجل والمرأة فيه , وقيل : بنصف كذا في محيط السرخسي .

إن كان القتل خطأ , فإن كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية , وإن كان الشريك الكبير أبا أو عما , ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه , ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط

إذا حلق شعر رأس إنسان , ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء إلا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة , فإن أجل سنة ومات المجني عليه في السنة , والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة .

وفي الحاجبين إذا حلقهما على وجه أفسد المنبت , أو نتف فأفسد المنبت تجب فيهما الدية , وفي إحداهما نصف الدية كذا في المبسوط , وفي تنتين من الأهداب نصف الدية , وفي إحداهما ربع الدية , وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط .

وإذا حلق لحية رجل , ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة ويستوي العمد والخطأ في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي وإذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا : يجب نصف الدية , وقال بعضهم : يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي ولو حلق نصف

للحية يجب نصف الدية إذا علم أنه نصف , وإن لم يعلم أن الفأنت كم هو تجب حكومة العدل , وفي فتاوى الفضلي إذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب , وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة وتكلموا في لحية الكوسج , والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني - رحمه الله تعالى - إن كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء , وإن كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخذ جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل , وإن كان متصلا ففيه كمال الدية , فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء , ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط وإذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية , وقد ذكر في غير رواية الأصول وقال على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان حرا فلا شيء عليه , وإن كان عبدا فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيهما حكومة عدل كذا في المحيط والفقهاء أبو الليث - رحمه الله تعالى - كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا , وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان

وإذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط .

ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي . وفي جنايات الحسن : وإذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط .

وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال : كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق أنه كان في رأسه من الشعر , وكذا اللحية لو حلقها , وقال : كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر , وكذلك في الحاجبين والأشفار كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي .

وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كمالا , وفي إحداهما نصف الدية , وإذا يبست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط وإذا ضرب أذن إنسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى , فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية .

وفي العينين إذا فقتنا خطأ كمال الدية , وفي إحداهما نصف الدية , وكذلك إذا لم تفقا ولكنهما انخسفتا , أو ذهب بصرهما , وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما , ونصف الدية في إحداهما كذا في الذخيرة , وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية .

ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل , وإن كان الجاني على الأهداب واحدا , وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية , وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط .

وفي قطع الأنف دية النفس , وكذا إذا قطع المارن , وهو ما لان من الأنف , وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه , وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان .

في المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه , ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة , وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف , فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة , وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن , وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط .  
وفي الأصل إذا كسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة .  
وذكر في جنايات أبي سليمان إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية , وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية .

ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الأنياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط .

وليس في نفس الأدمي شيء من الأعضاء يزداد أرشه على دية النفس إلا الأسنان كذا في خزنة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا , وإن كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية , وإن كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وستمئة وستة وستين وثلاثين , وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاثمائة وثلاثين وثلاثا , وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط .

ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : عليه الأرش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وإن نبتت الأخرى سوداء بقي الأرش على حاله كذا في المحيط .

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الأرش كذا في الكافي .

لو ضرب سن إنسان فتحرك فأجل , فإن اخضر , أو احمر تجب دية السن خمسمائة , وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء , وإن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ , وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك , فإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان , والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضي خان فإن قال الضارب : إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي , وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط .

وفي سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال صاحبه : في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان , أو مملوكا , وإذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأول تمام أرشها , وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط .

وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام الدية , ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل : يقسم على عدد الحروف , وقيل : على عدد حروف تتعلق باللسان , وقيل : إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب

فيه حكومة عدل , وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية كذا في الكافي قالوا : والأول أصح كذا في المحيط والصحيح هو الأول كذا في محيط السرخسي .

وإذا ادعى المجني عليه زهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه , أو لا يسمع , وفي لسان الأخرس حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي إن استهل تجب حكومة العدل , وإن تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وفي اللحين كمال الدية , وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط .

وفي اليدين إذا قطعنا خطأ كمال الدية , وفي إحداها نصف الدية , ولا يفضل اليمين على الشمال , وإن كان اليمين أكثر بطشاً من الشمال كذا في الذخيرة .

وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما نصف ما في يد الرجل , ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج , وفي كل أصبع من أصابع اليدين , أو الرجلين عشر الدية , والأصابع كلها سواء , وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الأصبع , وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع كذا في الهداية وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة , وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط .

وإذا قطع الكف مع بعض الأصابع , أو مع كل الأصابع أجمعوا على أنه لو قطعه , والأصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للأصابع حتى يجب أرش الأصابع , ولا يجب في الكف شيء , وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب أرش الأصابع ثلاثة آلاف درهم , أو ثلاثمائة دينار , ولا يجب في الكف شيء , وأما إذا كان على الكف أصبعان , أو أصبع واحدة , أو مفصل واحد من أصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الذخيرة .

وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزنة المفتين .

وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشلت ما بقي من الأصبع , أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك , وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى , وفيما بقي حكومة عدل , وفي الساعد إذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند إذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة .

وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد , وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد , وإن كان إلى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك , وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الميسوط .

وفي الأنملة حكومة عدل والظفر إذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره , وإن لم ينبت ففيه حكومة عدل , وإن نبت على عيب فحكومة دون الأول كذا في خزنة المفتين .

وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ , وفي إحداها نصف الدية كذا في المحيط .

وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم , وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة وإن كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى , وعليه في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد - رحمه الله تعالى - في كتاب الحج قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : من كسر عظما من إنسان يدا , أو رجلا أو غير ذلك وبرأ , أو عاد كهيئته فليس فيه عقل , فإن كان نقص , أو عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عثما كذا في المحيط .

وفي الصلع حكومة عدل , وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة , وفي ثديي الرجل حكومة , وفي حلمتيه حكومة دون الأولى كذا في الظهيرية وفي إحدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط .

وإن ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع , أو صار أحذب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لم يحدثه به , ولم يمنعه عن الجماع , فإن بقي للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط وإن لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وقالوا : أجرة الطبيب كذا في خزنة المفتين .

وصدر المرأة إذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة . وفي الذكر كمال الدية , وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك , أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع , أو لا يقدر , وهو الحكم في ذكر العينين وأما ذكر الشيخ الكبير إن كان لا يقدر على الوطاء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العينين كذا في الذخيرة وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية , فإن جاء وقطع ما بقي من الذكر , فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة , وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية وفي الأنثيين كمال الدية كذا في المحيط .

وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان , ولو بدأ بالأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة , وفي الذكر حكومة عدل , وإن قطعتهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة .

وفي الأليتين إذا قطعنا خطأ كمال الدية , وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط .

ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة ولو طعن برمح , أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة , وكذلك لو ضربه فسلس بوله , ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة وإذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزنة المفتين .

وإن أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية , وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة , وإن كانت منكوحته فالدية على العاقلة , والمهر على الزوج كذا في الخلاصة عن ابن رستم عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل جامع امرأته

, ومثلها يجمع فماتت من ذلك فلا شيء عليه , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : إذا جامع امرأته فذهبت منها عين , أو أفضاها , أو ماتت فهو ضامن قال محمد - رحمه الله تعالى - : يضمن في هذا كله إلا الإفشاء والقتل من الجماع قال : وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفيما حكاه هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال أيضا , وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الذخيرة .

ولو دفع امرأته , ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر , ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها , ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط .

( فصل في الشجاج ) موضع الشجة الرأس والوجه إلى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية ( الشجاج عشرة ) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدمه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والامة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ , ولم يذكرها محمد - رحمه الله تعالى - لأن الإنسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي .

ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل , وهو الأصح كذا في التبيين وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط .

, وفي الواضحة القصاص إن كان عمدا كذا في التبيين , وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالإجماع , وإن كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمدا , وحكم الخطأ سواء فيجب فيها إذا كانت عمدا ما يجب فيها إذا كانت خطأ كذا في المحيط .

وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية , وفي الهاشمة عشر الدية , وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية , وفي الأمة ثلث الدية , وفي الجائفة ثلث الدية , فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلث الدية كذا في الهداية وفي هذا كله إذا برأ , ولم يبق لها أثر لا يجب شيء إلا عند محمد - رحمه الله تعالى - فإنه قال : يجب مقدار ما أنفق إلى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الإسلام كذا في الذخيرة .

شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء , وإن قل فعليه أرش المنقلة ; لأن الأرش إذا وجب لا يسقط إلا إذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية .

واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي : السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الأثر , ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت

ما بين القيمتين , فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية , وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية , وعليه الفتوى كذا في الكافي . ولا تكون الأمة إلا في الرأس , أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط .

رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الأخرى قال محمد - رحمه الله تعالى - : فيه حكومة عدل , وإن طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم إلى الدماغ قال محمد - رحمه الله تعالى - فيه حكومة عدل ومن الدماغ إذا نفذت إلى الفرق ففيه ثلث الدية

ولو رمى الزج أو السهم في عينه , وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية , وفي الباقي حكومة عدل , وإن أصاب الدماغ , ونفذت فعليه في العين نصف الدية , ومنها إلى أن تصل الدماغ حكومة عدل , وفي الدماغ حتى نفذت إلى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي .

والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة إذا أوضحت العظم , أو كسرته إذا بقي لها أثر , وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لا شيء عليه , وعند محمد - رحمه الله - يلزمه قيمة ما أنفق عليه إلى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي .

والجائفة ما يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة , وإن كانت الجراحة بين الأثيين والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج .

شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين , وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات .

ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية , ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين , وإن تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة , ودخل فيه الشعر , وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه أما إذا نبت , ورجع كما كان فلا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة .

ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية , ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وإن ذهب سمعه , أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا : هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام , ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية

ومن شج رجلا موضحة عمدا , فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وتجب الدية فيهما وقالوا في الموضحة القصاص والدية في البصر , وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي .

رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمدا قال محمد - رحمه الله تعالى - : لا يقتص , وعليه الأرش , وإن قال الشاج : رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك , وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في

محيط السرخسي , وفي واقعات الناطفي موضحة الأصل أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضا , وفي الهاشمة يستويان , وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله , وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط والله أعلم .

( الباب التاسع في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان , وما يناسبها ) رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه , ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو أمره أن يقطع يده , أو يفقا عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية .

في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب , أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه , وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال : بعث دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية .

رجل قال لآخر : اقتل ابني , أو اقطع يد ابني , وهو صغير يجب عليه القصاص , وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال : أستحسن في ذلك , وأغرمة الدية , ولو قال : اقتل عبدي , أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية .

ولو قال اقتل أخي فقتله , والآمر وارثه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : أستحسن أن أخذ الدية من القاتل , ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه , فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية .

لو قال لرجل : اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه , ولو قال : اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية .

رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية . في المنتقى رجل قال لآخر : اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله , ويسمى جانبا , ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني , وإن جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل , ولا يسمى جانبا فعليه الدية , ولو قال : اجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط .

ولو أمر صبي صبيا بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل , ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الأمر كذا في شرح الزيادات للعتابي .

رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي , وترجع عاقلته على عاقلة الأمر كذا في خزانة المفتين وإن كان المأمور عبدا محجورا صغيرا , أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيا ما اختار رجع بالأقل على الأمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل , ولا شيء على الأمر كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل أمر صبيا بقتل دابة إنسان , أو بخرق ثوبه , أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله , ويرجع بذلك على الأمر , ولو أمر الصبي بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي .

ولو أن عبداً مآذوناً أمر صبياً بتخريق ثوب إنسان ، أو أرسل صبياً في حاجته فعضب الصبي قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : يضمن الأمر ، ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر كذا في فتاوى قاضي خان .

عبد مآذون صغير ، أو كبير أمر عبداً محجوراً ، أو مآذوناً صغيراً ، أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجح بالأقل في رقبة الأمر كذا في المحيط وإن كان الأمر عبداً محجوراً ، والمأمور كذلك ، واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الأمر في الحال ، ولكن يؤخذ به بعد العتق ، ولو كان الأمر صغيراً هاهنا لا يؤخذ بعد العتق أيضاً ، وإن كان المأمور حراً صغيراً والأمر عبداً محجوراً تجب الدية على عاقلة الصبي ، ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ، ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي .

مكاتب صغير ، أو كبير أمر عبداً محجوراً ، أو مآذوناً صغيراً ، أو كبيراً بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه ، أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة ، فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ، وبطالبه ببيعه ، وإن أعتق بعد ما عجز ، أو قبل العجز ، فإن شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ، ومن قيمة المعتق ، وإن شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط .

وإن كان الأمر مكاتباً صغيراً ، أو كبيراً ، والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته ، ومن الدية ؛ لأن هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي فإن عجز المكاتب ورد في الرق ، فإن كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب ، وإن كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بطل حقهم عنه في الحال ، وتأخر إلى ما بعد العتق ، وعلى قولهما لا يبطل ويؤخذ به في الحال كذا في المحيط وإن عجز بعد القضاء وأدى شيئاً من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل ، وما لم يؤد بطل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى ، وعندهم لا يبطل لكن يباع بما بقي من ديتهم إلا أن يفديهم المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي ، فإن أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمته لا غير ، ويرجعون بالباقي على المعتق ، وإن شاءوا ضمنوا العبد ، وما ذكر أن لهم أن يضمنوا المولى ، أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فليس لهم تضمين المولى ؛ إذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبداً مديوناً فلهذا لا يضمن ، ولو لم يعجز ، ولكنه أدى فعتق ، وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة ، أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة إلا أنهم يرجعون بحسب أدائهم ، وهم يؤدون في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، ويرجعون في السنة الأولى بثلث القيمة ، وفي السنة الثانية بثلث آخر ، وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط .

وإن كان الأمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ، ولا يرجع على الأمر كذا في شرح الزيادات للعتابي .

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة ، أو قطع يده فمات من ذلك ، فقد بطل نصف الجناية في النفس ، ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير .

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروبا سوطا ، وسدس قيمته مضروبا أربعة أسواط ، وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط ، وثلاث قيمته مضروبا بأربعة أسواط ، ويبطل ما سوى ذلك ، فإن كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط ، والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا ، وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وثلاث قيمته مضروبا خمسة أسواط كذا في محيط السرخسي .

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروبا سوطا في ماله ، وعليه أيضا إن كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين ، وعليه أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط في ماله ، ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك ، وما بقي لورثة العبد ، فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك ، وورثه أقرب الناس إليه من عصابة المعتق ، وإن كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله ، وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين ، وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ، ونصفه لعصابة المعتق كذا في مختصر الجامع .

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : اضربه سوطا ، فإن زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله ، وعلى المعتق إن كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين ، وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط ، ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيهما أولياء العبد ، ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ، ويكون الباقي لورثة العبد ، وإن لم يكن له ورثة فللحالف . وإن كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه ، وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي إلا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة ، فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا

سوطين ، فإن بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي ، وإن لم يكن له وارث ، فنصفه للمولى المعتق ، ونصفه لأقرب الناس إلى الضارب من العصابة ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في مختصر الجامع الكبير ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الأمر سوطا ثم ضربه الأجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه . وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط ، وعلى الأمر أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط ، وثلاث قيمته مضروبا خمسة أسواط في ماله ، وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط

الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط , ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي , ومن الأمر , ومن المأمور للعبد . ويأخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطين , ويرجع الأمر بذلك في مال العبد , وما بقي من ماله فلعصبة المولى الأمر إن لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي , وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله , وأرش السوط الثالث , وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه , ونصفه على عاقلته , وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلته , وعلى الأجنبي ما قد وصفنا , ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطين , وما بقي فهو ميراث لعصبة الموليين كذا في مختصر الجامع الكبير .

رجل أعطى صبياً سلاحاً ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له : أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضاً , ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع كذا في الخلاصة ولم يرد بقوله : عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فإن هناك لا ضمان على المعطي إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية .

رجل قال لصبي محجور : اصعد هذه الشجرة , وانفض لي ثمارها فصعد الصبي , وسقط وهلك كان على عاقلة الأمر دية الصبي وكذا لو أمره بحمل شيء , أو كسر حطب , ولو قال لصبي : اصعد هذه الشجرة , وانفض الثمار , ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك , وعطب اختلف المشايخ , والصحيح أنه يضمن سواء قال : انفض لي الثمر , أو قال : انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير : ارتق هذه الشجرة , وانفض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال : حتى أكله , والمسألة بحالها ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب , أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة .

رجل حمل صبياً على دابة , وقال له : أمسكها لي , ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله , أو لا يركب , وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً فقتله , والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي , ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها , وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر , ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر , وإن سقط عن الدابة , والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة , أو قبل ذلك , وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة , أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة , ومثله لا يضرب , ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة , وعليه الكفارة , ولو كان الصبي يضرب الدابة , ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعاً , ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي .

ولو أن عبداً حمل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها , أو يفدي , وإن كان العبد مع الصبي

على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة إنسانا , ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية , وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضي خان .  
وإذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة , ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه , أو يفديه , ويرجع مولاه بالأقل من قيمته , ومن الأرش على الغاصب ولو حمله عليها , وهو لا يضرب الدابة , ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت إنسانا فدمه هدر , وإن كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانبا حتى لو ضربت رجلا بيدها , أو رجلها , أو كدمته لا شيء على الصبي فيه , والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إلا أن يكون أوقفها في ملكه , فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط .

صبي في يد أبيه فجذبه إنسان من يده , والأب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب , ويرث منه الأب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما , ولا يرث الأب كذا في الوقاعات الحسامية .

صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات , فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين , وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما , وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير , وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح ومات , أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار , واختيار الفقيه أبي الليث - رحمه الله تعالى - على أنه لا كفارة عليهما , ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث - رحمه الله تعالى - كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .

الأم إذا تركت الصبي عند الأب وذهبت , والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالأب أثم , وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لا يقبل ثدي غيرها , وهي تعلم بذلك فالإثم عليها فهي التي ضيعته , وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسألة مختلفة كالمسألة الأولى كذا في المحيط .

بنت ست سنين حمت , وكانت جالسة إلى جنب النار فخرجت الأم بعد خروج الأب إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية , فماتت لادية على الأم لكن إذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة , وإلا صامت شهرين متتابعين , وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها , وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية .

وفي الأصل إذا غصب الرجل صبيا حرا , وذهب به فمات فهذا على وجهين : إما أن مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن أصابته حمى , وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالإجماع , وأما إن مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن قتل , أو أصابه حجر , أو سقط عليه حائط , أو نزلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته , أو نهشته حية , أو أكله سبع , أو تردى من حائط , أو جيل فإن الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب , وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه , أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط . ولو غصب صبيا وقربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته إن كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا قتل الصبي المغضوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط .

, وإذا أودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة , وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن , وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يضمن في الوجهين , وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ويؤخذ به بعد العتق , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يؤخذ به في الحال , وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي , والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالإجماع , وإن استهلك مالا من غير إيداع ضمن كذا في الكافي .

الأب إذا ضرب الابن في أدب , أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن ضربه المعلم إن كان بغير إذنهما فلا ضمان على أحد . زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن , وعلى الأب الكفارة والدية , وعلى المؤدب الكفارة دون الدية , وعلى الزوج الكفارة والدية جميعاً كذا في الواقعات الحسامية .

والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا : لا تضمن وبعضهم قالوا : هي ضامنة كذا في المحيط .

رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يضمن الوالد دية , ولا يرثه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يرث الوالد , ولا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان .

الحجام , أو الفصاد أو البزاع , أو الختان إذا حجم , أو فصد أو بزغ , أو ختن بإذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية البزاع , أو الفصاد , أو الحجام إذا بزغ , أو فصد , أو حجم وكان بإذن المولى في العبد , أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس , ومات فلا ضمان عليهم , وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط .

ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - لو أن ختانا ختن صبياً بأمر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته الختان نصف الدية , وإن عاش الصبي فعلى عاقلته الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد - رحمه الله تعالى - ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب شيء إن مات , وهكذا ذكر في جنایات العتاق كذا في الذخيرة والله أعلم .

( الباب العاشر في الجنين ) إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة , أو كافرة فألقت جنيناً ميتاً حراً ذكراً كان , أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم , ويكون موروثاً عن الولد ولو كان الضارب وارثاً لم يرث , ولا كفارة فيه كذا في السراجية .

وإن أُلقت ميتين فغرتان كذا في خزنة المفتين والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام كذا في الكافي وإن خرج الجنين بعد الضربة حياً ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط .

إن أُلقت ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها , وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين , وإن ماتت ثم أُلقت ميتا فعليه دية في الأم , ولا شيء في الجنين كذا في الهداية وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة ; لأنه جنين كذا في خزنة المفتين .

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين : أحدهما ميت , والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة , وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية .

في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم أُلقت جنينا ميتا ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة , ولها إخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس , وما بقي فلاخوة هذا الولد من أبيه , وعلى الأب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا , وكفارة في أمه , وأما الولد الذي سقط ميتا , فإن فيه غرة على عاقلة الأب خمسمائة , ويكون للأم من ذلك السدس , وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ; لأن الغرة إنما وجبت بالضربة , وهو حي حينئذ , وترث الأم من ذلك السدس أيضا , وبصير ما ورثته الأم من جميع ذلك لإخوتها كذا في المحيط وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها , وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة , وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه , ولها ميراثها منه , وإن كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه , ومما ورثت أمه من أخيه , وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط .

وإذا ضرب بطن أمة , وألقت جنينا ميتا والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حرا , بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان , أو أنثى , وإن كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم إذا ظهر قيمته ينظر إن كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته , وإن كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين , ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي , ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الأمة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط .

وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة , وألقت جنينا ميتا , وماتت الأم قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين كذا في الذخيرة وإن ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم أُلقت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا , ولا تجب الدية , وإن مات بعد العتق كذا في الكافي وإذا باع الأمة بعد الضرب ثم أُلقت فالغرة للبائع , وإذا كان الأب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للأب ; إذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المفتين .

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا , وله أب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة , وذلك الغرة , وهي للأب دون المولى كذا في المحيط وإذا

عتق أبو الجنين , أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المفتين .

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قال لأمه الجبلى : أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات ف ضرب إنسان بطنها فألقت جنينين ميتين : غلام وجارية قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : على الجاني في الغلام نصف غرة , وذلك نصف خمسمائة , وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا , وعليه في الجارية نصف خمسمائة , ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط .

والمرأة إذا ضربت بطن نفسها , أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة , أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج , وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء كذا في الكافي .  
امرأة شربت دواء , ولم تتعمد به إسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية .

وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة , وهي حامل احتالت لإسقاط العدة بإسقاط الولد قال : إن أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة , ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط

رجل اشترى جارية بألف ووطنها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة , أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها , ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق : إن أمتك قتلت ولدها , وهو حر ; لأنه ولد المغرور , والجنين الحر مضمون بالغرة , فإذا دفع بها , أو فدى يقال للمشتري : لما أخذت الغرة , فقد سلم لك شيء من بدل الولد , ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق , فإذا سلمت لك الغرة , وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك , والولد الحر قيمته عشرة آلاف إن كان ذكرا , أو خمسة آلاف إن كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الأنثى عشرها فتغرم بحساب ذلك , والمستحق إذا دفع , أو فدى يرجع بالأقل إن شاء على البائع , وإن شاء على المشتري , فإن رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري , وإن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي .

وإذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن , واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر , ويطيب له الفضل , وإن شاء فسخ البيع في الأمة , ولزمه الولد بخصته , ولو كان للجنين أب حر , أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في الوجهين , ولا شيء للمشتري كذا في المحيط .

ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته ; لأنه خطأ كذا في الظهيرية والله أعلم .

( الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف , وغيرها مما يحدثه الإنسان في الطريق , وما يناسب ذلك ) يجب أن يعلم بأن الحائط المائل إن بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على إنسان فقتله أو أتلف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض , أو لم يتقدم , وإن كان بناه غير

مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان , أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط ؟ إن سقط قبل التقدم إليه بالنقض فإنه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - وأما إذا سقط بعد ما تقدم إليه بالنقض , وتمكن من النقص بعد ذلك , ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن , وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من النفوس تتحملة العاقلة , وما تلف به من الأموال فضمانه عليه كذا في التبيين .

ولو سقط الحائط على رجل وقتله , أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط , ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه إلى الطريق , فوقع على الطريق فعثر إنسان بنقضه , ومات وعثر رجل بالقتيل , ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط . والتقدم إليه صحيح عند السلطان , وعند غير السلطان كذا في الكافي وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط .

ولو قيل له : إن حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة , ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضي خان والشرط الطلب , والإشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير إشهاد , ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء , وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الإشهاد : إمكان إثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي .

وإن شهد بالطلب رجلان , أو رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضي إلى القاضي , وإذا أشهد على الحائط المائل عبدان , أو كافران , أو صبيان ثم أعتق العبدان , أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان , ثم سقط الحائط المائل , فأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط , وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين وإسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا جازت شهادتهما ; لأنهما من أهل الأداء كذا في فتاوى قاضي خان , ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيبئ لانعدام التعدي كذا في خزنة المفتين وبشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم إلى من سكن الدار بإجارة أو إعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على إنسان لا ضمان على أحد كذا في الذخيرة وبشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين ولا ضمان على المشتري , فإن أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي .

ولو جن جنونا مطبقا بعد الإشهاد , أو ارتد والعياذ بالله , ولحق بدار الحرب وقضي بلحاظه فأفاق المجنون , أو عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأتلف شيئا كان هدرًا , وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء , أو غيره بخيار رؤية , أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا لا يجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد , ولو كان الخيار للبائع , فإن نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا هكذا في الظهيرية .

وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم , وفي الدار يشترط طلب المالك , أو الساكن كذا في الذخيرة .

وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل إلى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين ، أو ثلاثة ، أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً كان الضمان واجباً على صاحب الحائط كذا في المحيط ولو أجله رب الدار ، أو أبراه من المطالبة ، أو فعل ذلك سكانها صح ، ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الأجل كان ضامناً كذا في المحيط .

ولو كان الحائط رهناً فتقدم إلى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ، ولا الراهن ، وإن تقدم فيه إلى الراهن كان ضامناً كذا في شرح المبسوط .

قال في المنتقى : رجل ادعى داراً في يدي رجل ، وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم إليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعي قال : يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ، ويشهد عليه بميله ، وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة ، فإن نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط .

ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الأب ، أو الوصي صح الإشهاد فإن سقط الحائط وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضي خان ويصح على أمة أيضاً كذا في الكافي ، وإن لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل إنساناً كان دمه هدرًا وكذلك لو مات الأب ، أو الوصي ، والغلام صغير ، ثم وقع الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدرًا ، وإن تقدم إلى الصبي بعد البلوغ تقدمًا مستقبلاً ثم سقط الحائط على إنسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط .

مسجد مال حائطه فالإشهاد على الذي بناه كذا في خزنة المفتين .

وفي المنتقى إذا وقف داراً على المساكين فأخرجها من يده ، ودفعها إلى رجل تجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على إنسان فالدية على عاقلة الواقف ، وإن أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط .

عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنساناً كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن ، وإن أتلف الحائط مالا فضمن المال يكون في عنق العبد يباع فيه وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً كذا في فتاوى قاضي خان وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكننا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط .

حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على إنسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ، ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر فيها بئراً ، أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبيه فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - عليه نصف الدية في المسألتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وإن كان الحفر والبناء بإذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج .

في المنتقى رجل مات وترك ابناً وداراً ، وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها ، وفيها حائط مائل إلى الطريق ، ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط إليه ، وإن كان لا يملكها ، وإن وقع الحائط بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن كذا في المحيط .

قال محمد - رحمه الله تعالى - : مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل , فإن سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن , وإن سقط بعد التمكن من الهدم يضمن , وهذا استحسان , ويضمن لولي القتل الأقل من قيمته , ومن الدية , وإن سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته , فإن عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه , ولا ضمان على المولى , وكذلك إذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد , ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر إنسان بنقصه , وتلف ضمن , وإن عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء , ولو عثر إنسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الأقل من قيمته , ومن الأرش , وإن عجز , ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء , ولو عثر إنسان بنقص الكنيف يضمن المخرج , وكذا لو عثر إنسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في الكافي .

لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل , وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقصه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط , وقتل إنسانا فديته على عاقلة الأب , ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على إنسان , وقتله فالدية على عاقلة الأم ; لأن إشرع الكنيف نفسه جناية , وعند ذلك عاقلته مولى الأم كذا في المحيط . إذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله إنسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان قد تقدم إليه فيه , ولا ضمان عليه فيما سواه , ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل إنسانا كان هو ضامنا , ولو مات الساقط نظرت في الأسفل , فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه , وإن كان واقفا في الطريق قائما , أو قاعدا , أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه , وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه , وعلى الأعلى ضمان الأسفل في هذه الحالات , وكذلك إن تغفل فسقط , أو نام فتقلب , فسقط فهو ضامن ; لما أصاب الأسفل , وعليه الكفارة في ذلك , وكذلك لو تردى من جبل على رجل , فقتله فعليه ضمانه , وملكه وغير ملكه في ذلك سواء . وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه , وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته وإن كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط .

إذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق ذلك الشيء , فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه إذا وضعه طولا , وأما إذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه إلى الطريق إن سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئا فإنه يضمن , وإن أصاب الطرف الآخر لا يضمن , وكذلك لو كان الحائط مائلا , وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه إلى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على إنسان , ومات فإنه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب , وأطلق الجواب إطلاقا . من مشايخنا من قال : هذا إذا كان الحائط مال إلى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فأما إذا مال ميلا فاحشا فإنه يضمن , وإن لم يتقدم إليه بالرفع , ومنهم من قال : الجواب كما أطلقه محمد - رحمه الله تعالى - لا يضمن في الحالين , ولو كان الوضع بعد ما تقدم إليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب إنسانا يقول بأنه يضمن كذا في الذخيرة .

حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط , أو غيره عليه جرة فسقط الحائط , ورمى بالجرة على إنسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط , ولو عثر بالجرة , أو بنقضها أحد إن كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي . وفي المنتقى قال محمد - رحمه الله تعالى - : حائط مائل تقدم إلى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط وإذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له , أو قالوا : لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له , فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة , ولا يجب الضمان عليه قياسا , وفي الاستحسان عليه دية القتل إن أقر بالإشهاد عليه كذا في فتاوى قاضي خان رجل تقدم إليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار , ويكون للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن , وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان , ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك , ولو جاء إنسان وعثر بنقض الحائط الأول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه , وهذا قول محمد - رحمه الله تعالى - , وإن عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الأول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الأول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان .

حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الأول أو الثاني أو بنقض الأول فعلى مالك الأول , وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي ولو كان مكان الحائط الأول جناح أخرجه رجل إلى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم إليه ووقع الحائط على رجل فقتله , أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الأرض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط .

وإذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق , وبعضه على دار قوم فتقدم إليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له , وكذلك لو تقدم أهل الطريق إليه فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار , فهو ضامن كذا في المبسوط .

حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه , ولا يضمن ما أصابه غير الواهي , وإن كان قصيرا كان ضامنا لكل كذا في الظهيرية . وإذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين , أو أباه , أو عبدا له أو مكاتبا , ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط .

رجل تقدم إليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين , ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنسانا , أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط .

لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان .  
حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم إليه نصف الدية إذا سقط كله , وإن سقط أعلاه وقد تقدم إليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي .  
حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان .

قال في المنتقى رجل أخرج من حائط إفريزا إن كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك , وإن كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط . ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح , فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك , ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط .

رجل له سفلى وآخر علو , وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفلى فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفلى , وضمان من عثر بنقض السفلى عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط . سفلى لرجل وعلو لآخر وهى الكل فأشهد عليهما ثم سقط العلو , وقتل إنسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفا أو ميزابا , أو بنى دكانا , أو جرسنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر , ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة . أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة . فإن كانت هذه الأشياء قديمة لا يكون لأحد حق الرفع , وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثة حتى كان للإمام حق الرفع كذا في المحيط . هذا إذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه , وإن بنى شيئا للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى - كذا في النهاية . وإن أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له المرور تحت هذه الأشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزع , وإن كانت هذه الأشياء قديمة فليس لأحد حق النزع , وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة كذا في المحيط .

إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة , وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح , وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة , وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - أنه يباح , ولا يأتى قبل أن يخاصمه أحد , وبعد المخاصمة لا يباح الإحداث والانتفاع , ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية . وليس لأحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشترع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب أضر

ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الأصل : إذا وضع الرجل في الطريق حجرا , أو بنى فيه , أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق , أو أشرع كنيفا , أو جناحا , أو ميزابا , أو ظلّة , أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن إذا أصاب شيئا وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدميا فإنه يجب الضمان على عاقلته , وإن جرح آدميا ولم يتلفه إن بلغ أرشه أرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة , وإن كان دون ذلك فإنه يجب في ماله . ولا كفارة عليه , ولا يحرم عن الميراث إذا كان المقتول مورثه , وإن أصاب مالا وأتلفه فإنه يجب في ماله ذكر المسألة في الأصل مطلقة , وأنها على التفصيل إن فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن , وإن فعل بإذن الإمام لا يضمن قال مشايخنا : وإنما يجوز للإمام أن يأذن بذلك إذا كان لا يضر بالعامّة بأن كان في الطريق سعة فأما إذا كان يضر بالعامّة بأن كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب إذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الأعظم , أو في الطريق في سكة نافذة , فأما إذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به إنسان ينظر إن فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه , وبضمن حصة شركائه , وإن فعل شيئا هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا , وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة .

وفي المنتقى : عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به إنسان فهو في رقبة العبد في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن فعل ذلك بإذن المولى , فالضمان على عاقلة المولى , وإن فعل ذلك بغير إذنه فالضمان في رقبة العبد , وإن حفر العبد فيها بئرا , أو بنى فيها بناء بإذن المولى , أو بغير إذن المولى فعطب به إنسان فلا شيء عليه , وإن فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : هو ضامن في القياس لكني أدع القياس , ولا أضمنه , وكذلك الراهن إذا بنى في دار الرهن , أو حفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير إذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا في المحيط .

وإذا استأجر رب الدار العملة لإخراج الجناح , أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الإرث , وإن سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا , وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط , وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة . ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة , أو خشب فأصاب إنسانا فقتله فإنه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده , وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج . وإن أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله , أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ إلى المشتري منها وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع , ولا شيء على المشتري كذا في الكافي .

ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به إنسان إلا أن يكون جمع الكناسة في موضع في الطريق فتعقل بها إنسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة .

ولو رش الماء في الطريق , أو توضع فيه ضمن , ولم يفصل قالوا : إنما يضمن الراش إذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بأن كان ليلاً أو أعمى فعثر به ومات , وأما إذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع , وقال بعض مشايخنا هذا إذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه , فأما إذا رش كل الطريق , أو أحدث الخشب في كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي . وإن مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا رش فناء حانوت بإذن صاحب الحانوت فعثر إنسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الأمر صاحب الحانوت كذا في المحيط .

لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فتزلق التايغ فانكسرت رجله إن كان صاحب الحمار سائقاً لهما لا ضمان على أحد , وإن كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي . سئل محمد - رحمه الله تعالى - عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق إنسان بذلك الجمد قال : الذي صب الماء ضامن له , وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به إنسان , أو ألقاه في الطريق , وهو جمد فذاب وزلق به إنسان كذا في المحيط . قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه , وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن , وإن بنى فيه بناء , أو حفر فيه بئراً فعطب به إنسان كان ضامناً ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا كان الهلاك بالثلج المرمي بأن زلق به إنسان , أو دابة , فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - كما في آخر جنايات العيون إن كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي , وإن كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - : هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول : لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة , أو غير نافذة , وفي العيون أنه يكون مقيداً بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا : إن فعلوا ذلك بإذن الإمام , أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الإذن بإلقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - وإلا فالجواب كما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فألقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجراً فتعقل به إنسان قال : أحب إلي أن يكون بإذن الإمام , وإن فعل ذلك بغير إذن الإمام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة .

وإن تعقل بحجر فوق على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الأول , وإن لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط . وإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوق على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق , ولا يضمن الذي عثر به , ولو نحى رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو وضع إنسان سيفاً في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه , ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته , ولم يضمن بالكسر شيئاً كذا في خزنة المفتين .

ومن أوقف سبعا في الطريق ضمن ما أتلف إذا كان مربوطاً فأصاب قبل حل الرباط , وإذا أصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن , وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلباً عقوراً على رجل كذا في محيط السرخسي .

لو وضع في الطريق جمرًا فاحترق به شيء كان ضامناً , وإن حركته الريح فذهب به إلى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضي خان . من أصحابنا من قال : هذا إذا حركت عينها عن موضعها فأما إذا ذهب بشررها فأحرقت شيئاً فإن الضمان يجب عليه في ذلك أيضاً وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - يقول : إذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وإن ذهب الريح بعينها , وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة . الحداد إذا أخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرقت رجلاً , أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب إنسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة . ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته إلى جانب طريق على ما يحيط به العلم بأن تلك النار تشتعل إلى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامناً كذا في الذخيرة .

ولو أن رجلاً مر في ملكه أو غير ملكه , وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق ذكر في النوادر أنه يكون ضامناً , ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب إنسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان . قال بعض العلماء : إن مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك إنسان , أو ألقته الريح لا يضمن , وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع إن وقعت منه شرارة يضمن , وإن هبت بها الريح لا يضمن , وهذا أظهر , وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين .

ولو أن رجلاً قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان , فإن كان قعوده بإذن السلطان لا يضمن وإلا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج . رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم ; لأنه تلف بصنعه , وعلى النائم دية الواقع , ولو ماتاً جميعاً فعلى النائم دية الواقع , وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزنة المفتين .

ولو أن رجلاً مر في الطريق فسقط ميتاً من غير جناية أحد فعطب به إنسان لم يضمن لا الميت , ولا عاقلته كذا في الذخيرة .

رجل يمشي في الطريق فأدركه مرض فوقع مغمى عليه , أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله , أو وقع على الأرض حياً ثم مات فعثر به إنسان فالضمان واجب على عاقلته , فإن كان وقع على إنسان فقتله فعليه الكفارة , ولا ميراث له منه , وإن كان وقع على الأرض

فعثر به عاثر فلا كفارة فيه , ولا يحرم الميراث , وهذا قول أبي يوسف  
ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط .  
عبد نام , أو قعد في طريق , ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية  
على عاقلة العبد , وعاقلته عاقلة المولى , وإن انكسرت رجله وتعدر البراح  
ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته , وكذا لو أوقف العبد  
دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به إنسان ومات ضمن السيد قيمة  
العبد كذا في الكافي .

ولو قمط رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به  
إنسان فدية العاثر على من قمط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع  
القماط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به إنسان  
كان أرش الجناية على مولاه , ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير  
رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح من مكان حتى عثر به إنسان وجب  
أرش الجناية على مولاه كذا في المحيط .

رجل مر في الطريق , وهو يحمل حملاً فوق الحمل على إنسان فأتلفه كان  
ضامنا ولو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا كذا في فتاوى  
قاضي خان .

رجل يمشي في الطريق , وعليه شيء هو لابس مما يلبسه الناس فعطب  
به إنسان , أو وقع على إنسان , أو وقع في الطريق فعثر به إنسان فلا  
ضمان عليه في شيء من ذلك , وإن كان ليس مما لا يلبسه الناس فهو  
بمنزلة الحامل له , ويضمن ما عطب به , وكذلك الرجل يسوق الدابة أو  
يقودها , أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج , أو لجام , أو  
ما أشبه ذلك على إنسان وقتله , أو سقطت الدابة على الطريق , أو سقط  
بعض أدواتها على الطريق وعثر به إنسان ومات فالسائق والقائد والراكب  
ضامنون لذلك كذا في المحيط .

رجل وضع جرة في الطريق , ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضا  
فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرت الأخرى لا يضمن صاحب الجرة  
التي تدحرجت , وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى ,  
وكذلك رجل أوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصابت  
الأخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن  
صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل وضع جرة في الطريق , وفيها زيت , أو ليس فيها شيء ورجل آخر  
وضع جرة أخرى في الطريق أيضا فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى  
فانكسرتا قال : ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة  
الأخرى ومثل الزيت الذي فيها , وأما صاحب الجرة التي تدحرجت فلا يضمن  
شيئاً ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت إحداهما فضربت على  
الأخرى من غير أن تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا , أو  
انكسرت المائلة , أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته  
كذا في المحيط .

وضع شيئاً على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً فلا ضمان على الواضع  
إن لم يصبها ذلك الشيء , وكذا الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحبه فسقط  
على الأرض فنفرت عنه دابة وقتلت إنساناً لا ضمان عليه إنما يضمن صاحب

الحائط والواضع في الطريق إذا أصاب الحائط شيئاً فأتلفه , أو أصاب الموضوع شيئاً فأتلفه كذا في المحيط .

قال محمد - رحمه الله تعالى في الأصل - : إذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر , أو علقوا فيه قناديل , أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء , أو طرحوا فيه حصيرا , أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى , أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك , أما إذا أحدث هذه الأشياء غير أهل المحلة فعطب به إنسان , فإن فعلوا ذلك بإذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان , أما إذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة إن أحدثوا بناء أو حفروا بئرا فعطب فيها إنسان فإنهم يضمنون بالإجماع فأما إذا وضعوا جبا ليشربوا منه , أو بسطوا حصيرا , أو بوارى , أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعقل إنسان بالحصير وعطب , أو وقع القنديل واحترق ثوب إنسان , أو أفسده قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بأنهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يضمنون قال الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة , وعليه الفتوى كذا في الذخيرة . وإن جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل إن كان في غير الصلاة ضمن , وإن كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا : لا يضمن بكل حال كذا في الكافي . وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قاله كذا في التبيين . وإذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة , أو قعد للتدريس , أو لتعليم الفقه , أو للاعتكاف , أو قعد لذكر الله - تعالى - أو تسبيحه , أو قراءة القرآن فعثر به إنسان فمات هل يضمن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط . وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن , وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث , وذكر الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول : إن جلس لقراءة القرآن , أو معتكفا لا يضمن بالإجماع , وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد أنه إن جلس للحديث يضمن بالإجماع كذا في التبيين . لا خلاف في أنه إذا مشى في المسجد فأوطأ إنسانا , أو نام فيه وانقلب على إنسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة هاهنا ( واعلم ) أن هذه المسألة على وجهين : إن كان النهر مملوكا له فلا ضمان , وإن لم يكن مملوكا له , فإن كان نهرًا خاصا لأقوام مخصوصين فلا ضمان عليه إن كان تعمد المرور عليها , وإن لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن , وعلى قياس مسألة الرش ينبغي أنه إذا لم يجد طريقا آخر ليمر فيه , أو موضعا بغير النهر يضمن , وإن تعمد المشي عليه . وإن كان نهرًا عاما لجماعة المسلمين , وقد فعل ذلك بغير إذن الإمام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا , أو قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط

رجل حفر بئرا في الطريق , فجاء إنسان , وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضي خان . إذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوق وقع فيها إنسان , ومات من الوقوع أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته , ولا تجب عليه الكفارة , ولا يحرم عن الميراث عندنا , وإن حفر في فناء دار إن كان الفناء لغيره يكون ضامنا , وإن كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن , وإن لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمن هكذا في المحيط .

حفر بئرا في الطريق فجاء إنسان وتردى فيها ومات جوعا , أو عطشا , أو غما لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الظهيرية . .

رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر , وكذلك لو قعد إنسان في المفازة , أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الأول قال محمد - رحمه الله تعالى - : وهذا قياس , وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي . ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول : إن وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان , فأما إذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني , وإنما يلاقي حفر الأول فالضمان على الأول دون الثاني , وإن وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاق الأول وإنما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني , وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان , وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى أنه كان يقول : إن وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل , ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول , وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان , وإن وسعه بقدر ما يسع فيه القدم , فإن وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الأول , وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة , وإن كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط .

وإن حفر بئرا في الطريق ثم كبسها , إن كبسها بالتراب أو بالجص , أو بما هو من أجزاء الأرض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني , ولو كان الأول كبس البئر بالطعام , أو بما ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول , وكذا لو حفر بئرا في الطريق , وغطى رأسها ثم جاء آخر , ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول كذا في فتاوى قاضي خان . ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر , فإن كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي .

ولو وضع رجل في البئر حجرا , أو حديدا فوق وقع فيها إنسان فقتله الحجر , أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط .  
رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوق وقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء , وإن كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة . وإذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه , أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط .

وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق , فمات فقال الحافر : إن الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع : لم يلق نفسه في البئر وإنما وقع في البئر من غير قصده وإرادته , وعليك الضمان كان أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول : إن القول قول ورثة الواقع , ويكون الحافر ضامنا , وهو القياس ثم رجع وقال : القول قول الحافر , ولا ضمان عليه , وهو الاستحسان كذا في المحيط .

وإذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوق وقع فيها إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها , فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض فلا ضمان , وإن كان صاحب البئر أفلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة .

ولو وقع إنسان في بئر في الطريق فأقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط .

رجل حفر بئرا في ملك غيره فوق وقع فيها إنسان فقال صاحب الأرض : أنا أمرته بذلك , وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الأرض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية .

ومن حفر , أو أوقف , أو بنى في الطريق , أو في سوق العامة بإذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي .  
قال محمد - رحمه الله تعالى - : لو حفر حفيرة للغلة في دار إنسان بغير إذنه فوق وقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي .

وإذا حفر بئرا في الطريق فوق وقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المبسوط .  
ولو وقع ثلاثة في بئر , وتعلق كل واحد بأخر فإن ماتوا من وقوعهم , ولم يقع بعضهم على بعض , فدية الأول على الحافر , ودية الثاني على الأول , ودية الثالث على الثاني , وإن ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض , وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء , وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الأول لا يخلو عن سبعة أوجه : إن مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر , وإن مات بوقوع الثاني عليه , فدمه هدر , وإن مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني , وإن مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر , ونصفه على الثاني , وإن مات من وقوعه ووقع الثالث عليه هدر نصف دمه , ونصفه على الحافر , وإن مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر , والنصف على الثاني , وإن مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث

عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه : إن مات بوقوعه فديته على الأول , وإن مات من وقوع الثالث عليه قدمه هدر , وإن مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول , وأما موت الثالث فليس له إلا وجه واحد , وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني , وأما إذا لم يعرف حال موتهم فالقياس : أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم , وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر , والثلث على الحافر , والثلث على الثاني , ودية الثاني نصفها هدر , ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني , ولم يبين محمد - رحمه الله تعالى - أن الاستحسان قول من , وقال مشايخنا : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هكذا في محيط السرخسي إذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الأجير , ووقع فيها إنسان ومات , فإن حفر في طريق معروف لعامة المسلمين عرفه كل واحد يجب الضمان على الأجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه , وكذلك إذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين , فأما إذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الأمر , وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فإن الضمان على الأجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع إذا لم يعلم بفساد الأمر , وإن حفر في الفناء فإن كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الأجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الأجير , وإن لم يعلم الأجير أن الفناء لغير المستأجر , ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر , وإن كان الفناء للمستأجر إن قال للأجير : لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر , وإن قال : ليس لي حق الحفر في القديم , وإنما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط .

إذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا , ووقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط الربع , وكذلك لو كانوا أعوانا له , وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره قدمه هدر كذا في المبسوط .

ولو أمر عبده أن يحفر بئرا في الطريق , فإن كان في فناءه فالضمان على عاقلة المولى , وإن كان في غير فناءه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد .

لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به إنسان , أو دابة لم يضمن , وإن حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان إذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا , ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط .

ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها وأفسد متاعا , أو زرعاً , أو كرما لا يكون ضامنا , وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه , أو حصائده , أو أجمته فخرجت النار إلى أرض غيره , وأحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل : هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار , فأما إذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في

داره , أو تنوره لا يضمن ما احترق به , وكذا لو حفر نهرا , أو بئرا في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن , ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه , وفيما بينه وبين الله تعالى - عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضي خان . قالوا : هذا إذا انشقق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فأما إذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فإنه يضمن كذا في المحيط . وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا , ومن المشايخ من قال : إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه , وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا , وإن استقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فلم يفعل كان ضامنا , وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن , وإن كانت أرضه صعودا , وأرض جاره هبوطا يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا , ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزنة المفتين , وإن كان في أرضه ثقب أو جحر فارة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا , وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان . . .

رجل سقى أرضه من نهر العامة , وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الأنهار الصغار , وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزنة المفتين .

مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها إنسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : يدفع كل المملوك , أو يفديه كذا في الظهيرية . وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين , فوقع فيها رجل فقال المولى : أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته , ولم يصدق على ذلك إلا ببينة , فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط .

وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق , فجاء إنسان , ووقع فيها فعفا عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله , أو يفديه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : يدفع إليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولي أحد الواقعين كذا في المحيط . وإذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية , فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة , فإن وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم في تلك القيمة أيضا وروي عن محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - أن دمه هدر وأصل هذه المسألة فيما إذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات , فدمه هدر في قول محمد - رحمه الله تعالى - وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط . ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر , ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد , وإن كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية , فإن وقع آخر فيها فمات فإنه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية في قول أبي

حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - :  
على المولى نصف قيمة أخرى لولي القتل الآخر , ولا يشترك الأول في  
الدية كذا في المبسوط . .

ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير إذن المولى ثم قتل قتيلًا خطأ فدفعه  
مولاه إلى ولي القتل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القتل بالخيار  
إن شاء دفع نصفه , وإن شاء فداه بالدية كذا في الحاوي . ولو عفا ولي  
الساقط في البئر لم يرجع إلى المولى بشيء من العبد , ولا خصومة في  
هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الأول , وإنما يخاصم الذي في  
يديه العبد كذا في المحيط . ولو وقع في البئر أولا إنسان فمات فدفعه مولاه  
ثم قتل قتيلًا خطأ فدفعه المدفوع إليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فإن ولي  
القتيل يدفع ثلثه إلى الواقع في البئر آخر , أو يفديه بالدية كذا في  
المبسوط وإذا حفر العبد بإذن المولى , فإن كان في ديانة فالضمان على  
عاقلة المولى , وإن كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم  
لا كذا في الحاوي . ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت  
عينه والعبد قائم دفعه المولى إليهما , فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما  
, وإن اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس ,  
وخمسة آلاف لصاحب العين , وإن أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته  
بينهما أثلاثا , وإن كان يعلم بالقتل , ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي  
القتيل , وعليه ثلث القيمة لصاحب العين , ولو باع العبد قبل أن يقع فيها  
أحد ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى البائع قيمته , وكذلك لو أوقع فيها العبد  
نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري , وفي رواية محمد -  
رحمه الله تعالى - دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط .  
ولو أن مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم أعتقه المولى , أو مات المولى حتى  
عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته  
في تركة المولى كذا في المحيط . مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه , أو من  
يرثه مولاه هدر دمه , ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته , ويؤخذ بالأقل  
من قيمة المدبر يوم حفر , ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط  
السرخسي .

وإذا حفر المدبر , أو أم الولد بئرا في الطريق , وقيمه ألف درهم فوقع فيها  
إنسان فمات فعلى المولى قيمته فإن وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا , وقد  
تغيرت قيمته فيما بين ذلك إلى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى إلا  
قيمه ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية , وكذلك لو مات  
المدبر قبل أن يقع فيها إنسان , أو أعتقه , أو كاتبه أو فعل شيئا من ذلك بعد  
ما وقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط .  
وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مكاتب حفر بئرا  
في الطريق ثم قتل إنسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البئر إنسان ,  
ومات قال : يشترك ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال :  
وكذلك المدبر قال : وإذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة  
المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة , ولا أقبل بينته  
عليه , وإنما أقبل بينته على مولى المدبر , فإذا زكيت البينة على المولى  
يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط .

مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته , وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ألفا , وعليه ألفان , دين لرجلين لكل واحد ألف فوق في البئر آخر فمات فالألف الذي تركه ولي الجناية الأولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة , وله سهم فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فإن وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الألف منهم , وإن لم يلق ولي الجناية الأخيرة صاحبه , ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت , فإن لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقتهما نصفين , فإن التقى صاحبا الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين , فإن التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي . ولو دفع المولى خمسمائة إلى الأول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف , وتضمينه الربع , والولي الربع , وإن دفع بقضاء يتبع المولى بالربع , والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي .

ولو استأجر أجيرا حرا , وعيدا محجورا عليه , ومكاتباً يحفرون له بئرا فوقع البئر عليهم , وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر , ولا في المكاتب , ويضمن قيمة العبد لمولاه , فإذا دفع القيمة إلى المولى دفعها المولى إلى ورثة الحر والمكاتب , فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلاث الدية , وورثة المكاتب بثلاث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى , فيسلم له , وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلاث قيمة العبد , ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته , فيكون بين ورثة الحر والمستأجر , يضرب ورثة الحر بثلاث دينه , والمستأجر بثلاث قيمة العبد كذا في الحاوي وهكذا في التارخانية ناقلا عن التجريد .

وإذا استأجر أربعة رهط مدبرا , ومكاتباً , وعيدا , وحرا يحفرون له بئرا في الطريق , فوقع عليهم من حفرهم , فماتوا , ولم يؤذن للمدبر , ولا للعبد في العمل , فنقول : كل واحد منهم تلف بفعله , وفعل أصحابه , فيهدر ربع نفسه , وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد , والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم , ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل إنسان منهم , فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر , وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب , فيقتسمان ذلك على هذا , ثم يرجع مولاها بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما , وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما , وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما , فيكون بعضه قصاصا من بعض , وبترادان الفضل , وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر , ثم يأخذ ذلك , ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر إلا أن يكون أكثر من ربع الدية , فيأخذون ربع الدية , ويردون الفضل على مولى المكاتب . ولكن هذا إنما يستقيم على قول من يقول : قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت , ولكل واحد من العبدین ربع قيمته في قيمة الآخر , ولكن ذلك على المستأجر , فلا يفيد اعتباره , فإن كان العبدان

مأذونا لهما في العمل , فلا ضمان على المستأجر , وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه , وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر , وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر , وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع , فإذا علقت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم , وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل , فيقسم ذلك بينهم , فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية , ومولى العبد بربع القيمة , ومولى المكاتب بربع القيمة , وإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك , ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية , ومولى العبد بربع القيمة , ومولى المدبر بربع القيمة , ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك , فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر , ومولى المدبر بربع قيمة المدبر , ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط والله أعلم .

( الباب الثاني عشر في جنابة البهائم , والجنابة عليها ) يجب أن يعلم بأن جنابة الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه : إما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين , فإن كانت في ملك صاحب الدابة , ولم يكن صاحبها معها , فإنه لا يضمن صاحبها , واقفة كانت الدابة أو سائرة , وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت , وإن كان صاحبها معها إن كان قائدا لها أو سائقا لها , فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها , وإن كان صاحب الدابة راكبا على الدابة , والدابة تسير إن وطئت بيدها أو برجلها يضمن , وعلى عاقلته الدية , وتلزمه الكفارة , ويحرم عن الميراث , وإن كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها , فلا ضمان , وإن كانت في ملك غير صاحب الدابة , فإن دخلت في ملك الغير من غير إدخال صاحبها بأن كانت منفلته , فلا ضمان على صاحبها , وإن دخلت بإدخال صاحبها , فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة . وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة , وإن كان بإذن مالكة , فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين وإن كانت في طريق المسلمين إن كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها , فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها , وإن كانت سائرة , ولم يكن صاحبها معها , فإن سارت بإرسال صاحبها , فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها , ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة , فإن عطفت يمينا وشمالا , فإن لم يكن لها طريق إلا ذلك , فالضمان على المرسل , وإن كان لها طريق آخر لا يضمن , ولو , وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان , فإن ردها رادان لم ترتد , ومضت في وجهها , فالضمان على المرسل , فإن ارتدت , ثم وقفت ثم سارت , فلا ضمان على أحد , وإن ارتدت , ولم تقف , ومضت في وجهها , وأصابت شيئا ضمن الراد كذا في محيط السرخسي . وإن سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلته , فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة .

الراكب ضامن لما وطئت الدابة , وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت , وكذا إذا صدمت كذا في الهداية ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها , والجواب فيما إذا كان قائدا لها نظير الجواب فيما

إذا كان راكبا عليها , وأما السائق , فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال : يضمن , وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري , وجماعة من مشايخ العراق , ومنهم من قال : لا يضمن , وإلى هذا القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة , والصحيح : أن السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي . وعلى الراكب الكفارة في الوطاء لا على السائق والقائد , وكذا يتعلق بالوطاء في حق الراكب حرمان الميراث , والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين ولو كان راكب وسائق قيل : لا يضمن السائق ما وطئت الدابة , وقيل : الضمان عليهما كذا في النهاية . .

في المنتقى إذا سار الرجل على دابة , وخلفه رديف , وخلف الدابة سائق , وأمامها قائد , وطئت إنسانا , فالدية عليهم أرباعا , وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط وإن راثت أو يالت في الطريق , وهي تسير , فعطب به إنسان لم يضمن , وكذا إذا أوقفها لذلك , كذا في السراج الوهاج وكذلك لو , وقفت للروث أو للبول أو سال لعابها , فعطب إنسان بذلك هكذا في المحيط وإن أوقفها لغير ذلك , فعطب إنسان بروثها أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج .

وإذا سار الرجل على دابته في الطريق , فعثرت بحجر , وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل , فوقعت على إنسان , فمات , فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا : هذا إذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق , فإن علم بذلك , وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا , فالضمان عليه كذا في المبسوط .

وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين , فنفحت برجلها إنسانا , فهو ضامن كذا في المحيط ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد , فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين . ولكن إذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي .

ولو أوقف دابته في سوق الدواب , فرمحت , فلا ضمان على صاحبها , وعلى هذه السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط .

ذكر في المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - أوقف دابة على باب سلطان , وقد توقف الدواب ببابه قال : يضمن ما أصابت كذا في الحاوي وإن أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن إلا إذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه , وبين غيره , ثم إنها أصابت شيئا بيدها أو رجلها , فالقياس أن يضمن النصف , وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا : هذا إذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب , وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا , واستحسانا كذا في الذخيرة .

رجل أوقف دابة في طريق المسلمين , ولم يشدها , فسارت عن ذلك المكان , وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان . ولو أوقفها في الطريق مربوطة , فجالت في رباطها , فأصابت شيئا إن أصابت بعدما انحل الرباط , وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها , وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت , وإن زال الشغل عن مكان الإيقاف كذا في المحيط وإذا جمحت الدابة , فضربها أو كبحتها باللجام , فضربت برجلها

أو بذنبها لم يكن عليه شيء ، وكذا لو سقط منها ، فذهبت على وجهها ، فقتلت إنسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي .  
إن كانت الدابة تسير ، وعليها رجل ، فنخسها رجل ، فألقت الراكب إن كان النخس بإذنه لا يجب على الناحس شيء ، وإن كان بغير إذنه ، فعليه كمال الدية ، وإن ضربت الناحس فمات ، قدمه هدر ، وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير إذن الراكب ، فالضمان على الناحس ، وإن كان بإذنه ، فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل ، والذنب ، فإنها جبار كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ، وفتاوى قاضي خان إلا إذا كان الراكب ، واقفا في غير ملكه ، فأمر رجلا فنخسها ، فنفحت رجلا فالضمان عليهما ، وإن كان بغير إذنه ، فالضمان كله على الناحس ، ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا إذا كانت النفحة في فور النخس ، فأما إذا انقطع فوره ، فلا ضمان عليه كذا في المحيط .

ومن قاد دابة ، فنخسها رجل ، فانفلتت من يد القائد ، فأصابت في فورها ، فهو على الناحس ، وكذا إذا كان لها سائق ، فنخسها غيره كذا في الهداية دابة لها سائق ، وقائد ، فنخسها رجل بغير إذن أحدهما ، فنفحت إنسانا كان ضمان النخس على الناحس خاصة ، وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في ، فتاوى قاضي خان وإذا كان الناحس عبدا فجنابة الدابة في رقبة العبد ، وإن كان صبيا ، فهو كالرجل كذا في الحاوي وإن كان يسير على دابته ، فأمر عبدا حتى نخسها ، فنفحت ، فلا ضمان على واحد منهما ، وإن وطئت إنسانا في فور النخسة ، وقتلته ، فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب ، والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ، ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد إذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية ، وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه ، وإن كان العبد المأمور مأذونا له ، فمولى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بما لحقه من الضمان ، والجواب في الأمر بسوق الدابة ، وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها ، وإن كان الراكب عبدا ، فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة ، فوطئت إنسانا ، فإن كانا مأذونين في التجارة ، فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما ، ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الأمر بشيء ، وإن كان المأمور محجورا ، والأمر مأذونا ، فالضمان عليهما أيضا في عنقهما ، وإذا دفع مولى المأمور عبده ، أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر ، وإن كانا محجورين ، فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا ، وإذا دفع مولى العبد المأمور عبده ، أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الأمر في الحال بشيء ، وإذا عتق رجع عليه بقيمته وإن كان الأمر محجورا عليه ، والمأمور مأذونا ، فالضمان عليهما في عنقهما أيضا ، وإذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده ، أو فداه لا يرجع على العبد الأمر لا في الحال ، ولا بعد العتق كذا في المحيط .

وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق ، فنخسها ذلك الشيء ، فنفحت إنسانا ، فقتلته ، فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي .

وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق ، فأمر رجلا أن ينخس دابته ، فنخسها ، فقتلت رجلا ، وطرحت الأمر ، فدية الرجل الأجنبي على الناحس ، والراكب جميعا ، ودم الأمر بالنخس هدر ، ولو سارت عن موضعها ، ثم

نفحت من فور النخسة , فالضمان على الناخس دون الراكب , وإن لم تسر , فنفحت الناخس , ورجلا آخر , وقتلتهما , فدية الأجنبي على الناخس والراكب , ونصف دية الناخس على الراكب , ولو لم يوقفها الراكب على الطريق , ولكن حرننت , ووقفت , فنخسها هو أو غيره لتسير , فنفحت إنسانا , فلا شيء عليهما , رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربهما في الطريق , فنفحت إنسانا , فقتلته , فالضمان على ربهما , وعلى الراكب نصفين , وإذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق , وربطها وغاب , فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها , فنفحت رجلا أو نفحت الأمر , فديته على الناخس , وإن كان الأمر أوقفها في الطريق , ثم أمر رجلا حتى نخسها , فقتلت رجلا , فديته على الأمر والناخس نصفان كذا في المحيط . ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي .

رجل أرسل حمارة , فدخل زرع إنسان , وأفسده إن أرسله , وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا , وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره , ولم يعطف يمينا وشمالا , وذهب إلى الوجه الذي أرسله , فأصاب الزرع كان ضامنا , وإن ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع , فإن لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا , وإن كان الطريق واحدا كان ضامنا , وإن أرسله , فوقف ساعة , ثم ذهب إلى الزرع , وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضي خان .

ومن أرسل بهيمة , وكان لها سائقا , فأصاب من فوره إنسانا أو شيئا ضمنه , وإن أرسل طيرا وساقه , فأصاب من فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج .

رجل أرسل كلبا إلى شاة إن وقف , ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن , وإن ذهب في فور الإرسال , وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير : أنه لا يضمن إذا لم يكن سائقا يعني إذا لم يكن خلفه , وهكذا ذكر القدوري , وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يكون ضامنا , والمشايخ أخذوا بقوله , وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في شرح الجامع الصغير : رجل أرسل كلبا , فأصاب في فوره إنسانا , فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل , وذكر الناطفي - رحمه الله تعالى - رجل أغرى كلبه على رجل , فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى , ويضمن في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - , والمختار للفتوى : قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به , فلاهل البلد أن يقتلوه , وإن أتلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف , وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين .

ولو أرسل كلبه إلى صيد , ولم يكن سائقا , فأصاب إنسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة , والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل أدخل بعيرا مغتلما في دار رجل , وفي الدار بعير صاحبها , فوقع عليه المغتلم , فقتله اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه منهم من قال : لا ضمان على صاحب المغتلم , وقال بعضهم : إن أدخل صاحب المغتلم بعير إذن صاحب الدار , فعليه الضمان , وإن كان أدخله بإذنه , فلا ضمان , وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى كذا في المحيط .

وقائد القطار في الطريق يضمن أوله , وآخره , وإن كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره , وإن كان معه سائق , فالضمان عليهما , وإن كان له سائقان ضمنا , وإن كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا يريد به إذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه , فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال , فإن كان وسط القطار أخذا بزمام بعير , فما أصاب مما خلفه , فضمانه عليه خاصة , وما أصاب مما قبله , فالضمان عليهما , وإن كانا أحيانا وسطها , وأحيانا يتقدم , ويتأخر , فهو سائق , والضمان نصفان كذا في خزنة المفتين وإن كان الذي في وسط القطار أخذا بزمام بعير يقود ما خلفه , ولا يسوق ما قبله , فما أصاب مما خلفه , فلا ضمان فيه على القائد الأول , وما أصاب مما قبله , ف ضمان ذلك على القائد الأول , ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار ; لأنه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط

ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير , ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تصيب الإبل التي بين يديه , ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه , وما خلفه , وقال بعض المتأخرين : هذا إذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده , وأما إذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه , فلا ضمان عليه في ذلك , وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط . قال في المنتقى : إذا قاد الرجل قطارا , وخلفه سائق , وأمامه راكب على بعيره , فوطئ بعير الراكب إنسانا , فالدية عليهم أثلاثا , وكذلك إذا وطئ بعير مما خلف الراكب إنسانا , وإن وطئ بعير أمام الراكب , فهو على القائد , والسائق نصفان , ولا شيء على الراكب كذا في المحيط ولو أن رجلا يقود قطارا , فربط إنسان في قطاره بعيرا , والقائد لم يعلم بذلك , فوطئ هذا البعير إنسانا , فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد , ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابطة , وإن كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابطة , ولو كانت الإبل وقوفا , فربط الرجل بعيرا , فقاد صاحب القطار , وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد , ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابطة كذا في فتاوى قاضي خان , ولو انفلتت الدابة , فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية .

وفي النوازل صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة : إن دابتك في زرعي , فأخرجها صاحبها , فأفسدت الدابة في حال خروجها , فإن لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج , فصاحب الدابة ضامن , وإن أمره بالإخراج , فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث - رحمه الله تعالى - , وقال الفقيه أبو نصر : يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة . رجل وجد في زرعه في الليل ثورين , وطن أنهما لأهل قريته , فإن كانا لغير أهل القرية , فأراد أن يدخلهما مربيطة , فدخل في المربيطة أحدهما , وفر الآخر فتبعه , فلم يقدر عليه , وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - : إن كانت نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا , وإن كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد , ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ف قيل للشيخ : رأيت إن كان هذا نهارا , فقال : إن

كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن , وإن لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له , وإن كان الثور لأهل قريته , وأخرجه من زرعه , ولم يزد على ذلك لا يضمن إذا ضاع الثور , وإن ساقه بعدما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة .

ومن , وجد دابة إنسان في زرعه , فأخرجها من زرعه , فجاء ذئب , فأكلها , فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال : يضمن , وقال بعضهم : إن أخرجها , ولم يسقها فلا ضمان , وإن ساقها بعد ما أخرجها , فهو ضامن , وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل , والقاضي الإمام علي السغدري - رحمهما الله تعالى - وكان الفقيه أبو نصر الديبوسي - رحمه الله تعالى - يقول : إن ساقها بعدما أخرجها إلى موضع يأمن على زرعه منها , فلا ضمان , وإن كان أكثر من ذلك , فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط وإن ساقها ليردها على صاحبها , فعطيت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان .

الراعي إذا وجد في سرحه بقرة أجنبية , فطردها قدر ما تخرج من سرحه , فلا ضمان عليه كذا في المحيط .

زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبييتها في ضيعته كما هو العادة , ففعل , وبيتها فيها ونام , ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية .

إذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل , وقد أفسدت شيئا , فحبسها صاحب الكرم أو الزرع , فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط . .

إذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه , فأخرجها صاحب الدار , فهلكت لا يضمن , ولو , وضع ثوبا في بيت رجل بغير إذنه , فرمى به صاحب البيت , وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة .

رجل يسوق حمارا لحطب في الطريق , وقال : ( كوست كوست ) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه , فتخرق ضمن السائق , وكذا لو سمع صوته إلا أنه لم يتهاى له التنحي لضيق المدة , ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره , وإن أمكنه التنحي , فلم ينتج بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان .

ومن فتح باب قفص , فطار الطير أو باب إصطبل , فخرجت الدابة , وضلت لا يضمن الفاتح , وقال محمد - رحمه الله تعالى - : يضمن كذا في الكافي وفي المنتقى أن ما يحمل على ظهره , ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة .

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : في عين البرذون , والإبل , والحمار , والبغل ربع القيمة , وكذا في عين بقرة الجزار , وجزور الجزار , وكذا في عين الفصيل , والجحش , وفي إحدى عيني الشاة , والجمل , والطير , والكلب , والسنور ما انتقص من قيمته , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : عليه النقصان في جميع البهائم كذا في , فتاوى قاضي خان , والله أعلم

( الباب الثالث عشر في جنابة المماليك ) , وفيه ثلاثة فصول ( الفصل الأول في جنابة الرقيق , وما يصير به المولى مختارا للفداء ) قال محمد - رحمه

الله تعالى - في الأصل : إذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال , فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بها , وإن شاء , فداءه بالأرش هذا مذهبنا إلا أن الموجب الأصلي الدفع , وله التخليص عن ذلك بالفداء بالأرش , وأي ذلك اختار , فإنه يكون حالا , ولا يكون مؤجلا , ولا يقضي بشيء حتى يبرأ المجني عليه , وخطأ العبد , وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط . وإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي وإن لم يمت , ولكن مولاه قتله , فإنه يصير مختارا للأرش , فإن لم يقتله مولاه , ولكن قتله أجنبي إن كان عمدا بطلت الجناية , وللمولى أن يقتص , وإن كان خطأ يأخذ القيمة , ثم يدفع تلك القيمة إلى أولياء الجناية , ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للأرش كذا في شرح الطحاوي وإن مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي .

وإذا جنى العبد جناية خطأ , واختار المولى الفداء , وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : اختيار الفداء ماض على حاله , ولا يكون لأولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار , ويعيدوا حقهم في رقبة العبد , وإنما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى العبد , ويقضي الدية من ثمنه , ويكون الباقي دينا عليه , فإن لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره , وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إن أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله , فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجناية الخيار إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد , وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار , وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه , ويقضي حقهم في الدية من ثمنه , ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر .

الغن إذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع , والفداء كالجناية الأولى , وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء , ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئا أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنائيات قيل : لمولاه إما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحد من الجنائيات , ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم , وحق كل منهم أرش جنايته هكذا في التبيين فإذا قتل واحدا , وفقا عين آخر , فإنهما يقتسمانه أثلاثا كذا في السراج الوهاج وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع إليهم , وقسم بينهم بقدر جنائياتهم كذا في محيط السرخسي . إذا جنى جناية , وخير المولى بين الدفع والفداء , فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد , فهذه المسألة على وجوه : أحدها : أن يكون ولي الجناية واحدا بأن قتل العبد رجلا خطأ , وله ابن واحد , أو قطع العبد يد حر خطأ , وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل , وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا لدفع الكل , وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن , فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع , فإنه يبقى على خياره في حق الآخر , وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث : إذا كان المقتول واحدا , وله وليان , واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء ؟ ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء , وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة .

ولو جنى العبد جنایات , فغصبه إنسان أو جنى في يد الغاصب جنایات , فمات في يده , فالقيمة بين أصحاب الجنایات تقسم كما تقسم الرقبة , ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي .

ولو جنت الأمة جنایة خطأ , ثم ولدت ولدا , فقطع الولد يدها , فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم , ونصف قيمتها إلى أهل الجنایة , وإن شاء دفعها , وولدها , وإن شاء أمسكهما , وأعطى الأرش سواء كان أرش الجنایة أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط .  
أمة قطعت يد رجل , ثم ولدت , فقتلها الولد خير المولى , فإن شاء دفع الولد , وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد , ومن قيمة الأم كذا في محيط السرخسي .

ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ , ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى : ادفعها أو افدها بقيمة العبد , وإذا قتل العبد رجلا خطأ , وقتلت الأمة رجلا , وهما لرجل واحد , ثم إن العبد قتل الأمة خطأ , فالمولى مخير بين الدفع والفداء , فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر , وأولياء جنایة الأمة بقيمتها , فيقسم العبد بينهما على ذلك , وإن اختار الفداء فداه بدية الحر , وقيمة الأمة لأولياء جنایتهما , وإذا قتلت الأمة قتيلًا خطأ , ثم ولدت بنتا , ثم قتلت البنت رجلا خطأ , ثم إن البنت قتلت الأمة , فاختر المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الأمة فيها بقيمة الأم , وأولياء قتيل البنت بالدية , وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها إلى وليها , وقيمة الأم إلى ولي قتيل الأم كذا في المبسوط . ولو أن البنت , فقأت عين الأم , ولم تقتلها , فهذا على أربعة أوجه : إما أن يختار دفعهما , أو فداهما أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت , ودفع الأم , فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم , ودفع البنت إلى أولياء قتيل الأم , وإلى أولياء قتيل البنت , فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية , وأولياء قتيل الأم بنصف الأم , وإن اختار فداهما فإنه يفدي لكل فريق بتمام الدية , وسقطت جنایة البنت على الأم , وإن اختار دفع الأم , وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم , ويفدي لأولياء قتيل البنت بالدية , ولأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم , ولو اختار دفع البنت , وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتيل البنت , ويفدي لأولياء قتيل الأم كذا في الحاوي . ولو فقأت الأم عين البنت بعدما فقأت البنت عينها , فاختر المولى دفعهما فإنه يدفع البنت , فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية , وولي قتيل الأم بنصف قيمة الأم يكون ذلك المقدار من البنت مع الأم , ويدفع الأم , وما أصابها بأرشف عينها من البنت , فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الأم خاصة , ثم يضرب ولي قتيل الأم في الأم بما بقي من الدية , ويضرب فيها ولي جنایة البنت بنصف قيمة البنت , فتكون القسمة بينهما على ذلك , وإن اختار المولى الفداء فيهما , فداهما بديتين , وأمسكهما جميعا كذا في المبسوط .

ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر , فإن مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفداء , فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجنایة الأولى بقدر حقوقهم , ولا يتخير المولى , وإن اختار مولى الثاني دفعه إلى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي أخذ مخيرا إن شاء دفعه , وإن شاء , فداه كذا في الحاوي . ولو قتل العبد القاتل عبدا , ودفع به , فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا لدية الحر كذا في المحيط وإذا جنى

على الأمة الجانية , فأخذ المولى لذلك أرشا , فإنه يدفع الأرش معها , وإن كان جنى عليها قبل جنائتها لم يدفع المولى ذلك الأرش معها , وإن كان وجب الأرش بعد جنائتها , فأمسكها المولى وفداها , فله أن يستعين بذلك الأرش في الفداء , وإن لم يختار الفداء حتى استهلك الأرش , أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا , وله أن يدفعها , ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك , فيدفعه معها , وإن كان الجاني عليها عبدا , فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية , فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا اختيار منه للأمة , وعليه الدية . وكذلك إن أعتق الأمة , فإن أعتق العبد , وهو لا يعلم بالجناية , ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد , ولو كان هذا العبد فقا عين الأمة , فدفع بها , وأخذت الجارية , فإن العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا في المبسوط . وإذا جنى عليها أحد , ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنائتها أو بعد جنائتها , فإن تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنائتها كان الحكم بما تصادقا عليه , وإن تصادقا عليه , وقالوا : لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنائتها أو بعد جنائتها كيف يصنع بالأرش إذا اختار الدفع قالوا : ذكر في بعض نسخ الوكالة , وقال : يكون الأرش بين المولى , والمجني عليه نصفين , وإذا اختلفا , فقال المجني عليه : إن الأرش وجب بعد الجناية , وإنه لي متى اخترت الدفع , وقال المولى : لا بل وجب الأرش قبل جنائتها , وإنه لي متى اخترت الدفع ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الأرش له إلا أن يقيم المجني عليه بينة أنه وجب الأرش بعد الجناية هكذا في المحيط .

وإذا قتل العبد قتيلا خطأ , ثم فقا رجل عينه , ثم قتل آخر خطأ , ثم اختار المولى دفعه , فإنه يدفع أرش العين إلى الأول , ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذه من أرش العين , ويضرب فيه الآخر بالدية حتى إذا كانت قيمته ألف درهم , وكان أرش العين خمسمائة , فإن العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما , وكذلك لو كان الذي فقا العين عبدا , فدفع به كان ولي الأول أحق به , ثم يضرب مع الآخر بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذه كذا في المبسوط . ولو اكتسب العبد الجاني أو ولدت الجانية ولدا , فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي قال : وإذا جنى العبد جناية , ثم أصابه عيب سماوي , فإن المولى يخاطب بدفعه أو الفداء , ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب , وكذلك لو بعته المولى في حاجة , فعطب فيها أو استخدمه , فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك , ولو أذن له في التجارة بعد جنائته , فاستغرق رقبته دين , فهو ضامن لقيمته لأهل الجناية , ولا يضمن الأرش كذا في المبسوط .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير : عبد أذن له في التجارة , فلحقه دين ألف درهم ثم إنه جنى جناية خطأ , ثم أعتقه مولاه , فإن علم فعليه الأرش لأصحاب الجناية , وعليه قيمة العبد للغرماء , وإن كان لا يعلم بالدين , والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لأصحاب الجناية , وقيمة للغرماء , ثم إنما يضمن قيمة العبد لأصحاب الجناية إذا كانت القيمة أقل من الأرش , فأما إذا كان الأرش أقل من القيمة , فإنه يتخلص عنه بدفع الأرش بخلاف ما إذا لم يعتقه المولى حيث يدفع إلى أولياء الجناية , ثم يخبرون بين تسليم العبد , وبين قضاء الدين هكذا في المحيط ولو قتل أجني هذا العبد

خطأ لم يغرم إلا قيمة واحدة للمالك , ثم يدفعها المولى إلى الغرماء كذا في الكافي .

العبد المأذون إذا جنى بخير المولى بين الدفع , والفداء , فإن دفعه بالجناية بيع لأجل الغرماء فإن , فضل شيء كان لأصحاب الجناية كذا في الظهيرية . ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى , ولا على أحد شيء حتى يعتق العبد , فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا : بأن المولى لو دفعه إلى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لأصحاب الدين , وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً , ولو دفع المولى العبد إلى أولياء الدين بدينهم إن كان عالماً كان مختاراً للجناية , ولزمه الأرش , والقيمة إن لم يكن عالماً , ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده , ولا يعلم بالجناية , ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين , فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي .

قتل العبد المرهون رجلاً خطأ , وقيمته مثل الدين , فللمرتهن أن يفدي , وليس له أن يدفع , فإن قال : لا أفدي كان للراهن أن يدفع بالجناية , فإن أعتقه صار مختاراً للفداء كذا في المحيط .

لو باع المولى العبد الجاني أو أعتقه أو دبره أو كاتبه , وهو يعلم بالجناية , فهو مختار , وإن لم يعلم بالجناية لم يكن مختاراً , وضمن الأقل من قيمته , ومن الأرش كذا في محيط السرخسي وعلى هذين الوجهين الهبة , والاستيلاء في الأمة هكذا في الهداية

ولو جنت أمة جناية , فقال المولى : كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي , فإنه لا يصدق على أهل الجناية , وهو مختار للفداء إن قال هذا بعد العلم بالجناية , وإن قاله قبل العلم بالجناية , فعليه القيمة كذا في المبسوط .

ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختياراً للفداء , ولو باعه بيعة , فاسداً لم يصير مختاراً حتى يسلمه , ولو كاتبه كتابة فاسدة , فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعة باتا , ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه , والخيار للمشتري , فكذلك أيضاً , وأما إذا كان الخيار للبائع , فنقض البيع , وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختاراً , ويقال له : ادفعه أو افده , وأما إذا باعه بيعة باتا , وهو لا يعلم بالجناية , فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط , فإنه يقال له : ادفعه , أو افده , ولا يلزمه الأرش كذا في السراج الوهاج وفي الإملاء عن محمد - رحمه الله تعالى - أن إجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليست باختيار للفداء في قول أبي يوسف , ومحمد - رحمهما الله تعالى - , ويقال للمشتري : ادفعه أو افده كذا في المحيط ولو جنى جنايتين فعلم بإحداهما دون الأخرى , فأعتقه أو باعه , ونحوه يكون مختاراً للفداء فيما علم , وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد ; لأنه صار مستهلكاً لحقه كذا في محيط السرخسي .

ولو كان الجاني جارية , فوطئها لا يصير مختاراً للفداء إلا إذا أحبلها , أو كانت بكرًا كذا في خزنة المفتين . ذكر في الأصل أن التزويج لا يكون اختياراً كذا في الحاوي .

ولو قتل عبدان رجلاً , فأعتق المولى أحدهما لم يصير مختاراً للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي .

عبد قتل رجلا خطأ , فباعه المولى , وهو لا يعلم بالجناية , ثم اشتراه , ثم باعه , وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الأول , وليس عليه شيء في البيع الثاني , ولو كان رد عليه بعيب بقضاء , ثم باعه , وهو يعلم فقد اختاره , وعليه الدية , وكذلك إن كاتبه , وهو لا يعلم , ثم عجز , فباعه , وهو يعلم , فعليه الدية , وكذلك لو وهبه , وهو لا يعلم , فقبضه الموهوب له , ثم رجع في هبته , ثم باعه , وهو يعلم كذا في المحيط .

ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جناية , فقال ولي الجناية هو عبدك , فقال الرجل : هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو إجارة أو رهن , فإن أقام على ذلك بينة آخر الأمر فيه حتى يقدم الغائب , فإن لم يقم بينة خوطب بالدفع أو الفداء , فإن , فداءه , ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء , وإن كان دفعه , فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد , ودفع الأرش , فإن أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء , وإن اختار الأرش فله أن يأخذ عبده , وإن أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء , فهو جائز كذا في المبسوط ولو أقر به لغيره , فهو على قسمين : إما أن أقر بالجناية أولا , ثم بالملك أو على عكسه , وكل قسم لا يخلو إما أن كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا , فلو أقر بالجناية , ثم بالملك لغيره , والملك في العبد معروف للمقر له , فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا , فيقال للمقر له : ادفع العبد أو افده وإن كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء , وإن صدقه في الملك , وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء , ولو أقر بالملك أولا , ثم بالجناية , فإن صدقه فيهما , فالخصم هو المقر له , وإن كذبه فيهما , فالخصم هو المقر , وإن صدقه في الملك , وكذبه في الجناية هدرت الجناية , وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا , ثم بالملك أو أقر بالملك أولا , ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي .

رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره , ولم يدع صاحب اليد أنه له , ولم يسمع من العبد إقرارا أنه عبد لصاحب اليد إلا أنه يقر بأنه عبد , فجنى هذا العبد جناية , وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد , ثم إن صاحب اليد أقر أنه لرجل , فصدقه المقر له بذلك , وكذبه في الجناية , فإن كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له : ادفعه أو افده , وإن كان ثبوت الجناية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد , وبطلت الجناية , ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط .

ولو جنى العبد جناية , فقال المولى : كنت بعته من فلان قبل الجناية , وصدقه فلان قيل لفلان : ادفعه أو افده , وإن كذبه فلان قيل للمولى : ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط . ولو أمر المولى المجني عليه بأن يعتقه , فأعتقه صار المولى مختارا إن كان عالما بالجناية كذا في الكافي .

وفي نوادر ابن سماعة إذا أعتقه المولى بإذن ولي الجناية , فهو اختيار للعبد , وعليه الدية كذا في المحيط ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا أو خطأ , وهو لا يعلم بالجناية , فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي ولو ضربه ضربا أثر فيه , ونقصه , وهو يعلم بالجناية , فهو مختار , ولو كان لا يعلم , فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية إلا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصا , ولا ضمان على المولى , ولو ضرب المولى عينه , فابيضت , وهو عالم به , ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم , فإنه يدفع أوبفدي , ولو خوصم

إليه في حالة البياض , فضمنه القاضي الدية , ثم زال البياض , فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية .

ولو قتلت أمة رجلا عمدا له وليان , فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر , فيفديه بنصف الدية , وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الأمة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يفديه , وفي الجامع , والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي .

وفي الإملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه , وهو مانع حين شهد بهذا , فعليه نصف الدية , وعلى الآخر نصف القيمة , وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية , وزعم المولى بعد جنايته أن الذي باعه إياه كان أعتقه قبل البيع , أو أن أباه كان أعتقه , فإنه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط وإذا جنى العبد جناية , ولم تبلغ النفس , فأعتقه المولى , وهو يعلم بها قبل البرء , ثم انتقضت الجراحة , فمات , فهو مختار , وعليه الدية , وإذا جرح العبد رجلا , فخوصم فيه المولى , فاختار العبد , وأعطى الأرش , ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح , ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا , وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول , وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - ورجع أبو يوسف - رحمه الله تعالى - من الاستحسان إلى القياس , وأخذ محمد - رحمه الله تعالى - بالاستحسان إلا أنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه فرق بينما إذا أعطى الأرش بغير قضاء , وبينما إذا أعطاه بقضاء القاضي قال : إذا أعطاه بقضاء القاضي , ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي , فإن ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط .

ولو قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته , فأنت حر ففعل شيئا من ذلك , فهو مختار للفداء , فإن كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال : إن ضربته بالسيف فأنت حر , فلا شيء على المولى لا القيمة , ولا الدية كذا في الكافي .

عبد جنى , فزعم ابن السيد أنه حر , فمات السيد فورثه هذا الابن , فهو حر , وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين .

جارية جنت , وهي حامل , فأعتق المولى ما في بطنها , وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء , وإن جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت , ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملا , وإن شاء أخذ حاملا بجنايتها , فكانت له , والولد حر , فإن حضر بعدما ولدت خير المولى إن شاء دفع , وإن شاء فدى , ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية .

باع جارية , فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر , فجنى الولد جناية , ثم ادعاه البائع , وهو يعلم بالجناية , فعليه الدية لأصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين .

جارية بين رجلين ولدت , فجنى , ولدها , فادعاه أحدهما , وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : عليه الدية , وإن لم يعلم , فعليه القيمة كذا في الظهيرية .

ولو قال المولى أحدكما حر , فقتل أحدهما رجلا خطأ , ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للفداء , ولو عين غيره يخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي ولو جنى كل , واحد منهما بعد الإيجاب , ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته , ومن الدية , وبقي الثاني ملكاً له , فيقال له : ادفعه أو افده بالدية , ولا يصير هاهنا بالبيان مختاراً للفداء , وكذلك لو كانت جناية أحدهما قطع يد , وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزنة المفتين . ولو قال في صحته لعبيدين له قيمة كل , واحد منهما ألف أحدكما حر , ثم قتل أحدهما رجلا خطأ , ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه , وسعى في كل واحد منهما في نصف قيمته , وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني إذا كانت قيمته أقل من الأرش , ويعتبر من جميع ماله , ولا يصير المولى مختاراً للفداء , ولو كان كل واحد من العبيدين قتل رجلا خطأ , والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبيدين في نصف قيمته , ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه , ولم يصير المولى مختاراً للفداء . وإذا قتل أحدهما قتيلاً خطأ , ثم قال المولى في صحته : أحدكما حر وهو عالم بالجناية , ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه , وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته , وبصير المولى مختاراً للفداء في الجاني , ثم إذا صار مختاراً للفداء , فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال , وأما الفضل على ذلك إلى كمال الدية , فيعتبر من الثلث , وإن جنى كل واحد من العبيدين جناية , وباقي المسألة بحالها سعيًا على الوجه الذي وصفنا , وصار مختاراً للفداء في الجنايتين , ولكن تجب دية واحدة في مال المولى , وقيمة أحد العبيدين , ويكون ذلك من جميع المال , وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال , ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين ; إذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط .

رجل له عبدان سالم وبزيع , فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى , فقال : أحدكما حر , ثم قتل بزيع رجلاً آخر في صحة المولى قبل البيان , ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه , وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته , ولزم المولى الفداء في قتل سالم إلا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال , وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث , ولم يلزمه الفداء في قتل بزيع , فتجب قيمة بزيع , ويعتبر من جميع المال , ولو أن المولى لم يمت , ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم , وإن أوقع المولى العتق على بزيع , فعليه قيمة بزيع كذا في المحيط في الفصل العاشر .

عبد جنى جناية , فأوصى المولى بعتقه في مرضه , وهو يعلم بالجناية , فأعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال , والزيادة من الثلث , وإن كان لم يعلم بالجناية , فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر , وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - هكذا ذكره الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في العيون هكذا في محيط السرخسي وإذا أوصى بالعتق قبل الجناية , ثم جنى بعد موت الموصي , فأعتقه الوصي , وهو يعلم بالجناية , فهو ضامن للجناية , وإن لم يعلم , فهو ضامن للقيمة , ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط .

أوصى بعق عبد له , فجنى العبد جناية أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي : لا نغديه , فلهم ذلك , وإذا تركوا الفداء يدفع بالجناية , وتبطل الوصية إلا أن يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لإنسان : أد عني درهما ففعل صح , وصار ذلك الدرهم ديناً على العبد يطالب به إذا أعتق كذا في خزنة المفتين .

وكله بالكتابة , ثم قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتب الوكيل , وهو يعلم أو لا , فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي .  
وإذا جنى العبد جناية , فأخبر ولي الجناية مولى العبد , فأعتقه , فقال : لم أصدقه فيما أخبرني به , فهو مختار للفداء , وكذلك إن أخبره به رسول ولي الجناية فاسقاً كان أو عدلاً , فأما إن أخبره بذلك فضولي , فإن صدقه فيما أخبره به , ثم أعتق العبد , فهو مختار للفداء أيضاً , وإن كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد , فإن كان المخبر عدلاً , فكذلك الجواب , وإن كان المخبر فاسقاً , فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يكون مختاراً للفداء , ولكن عليه قيمته لاستهلاكه إياه , وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : هو مختار للفداء , وإذا أخبره به فاسقان , ففي إحدى الروايتين كذلك , وفي الرواية الأخرى يكون مختاراً للفداء كذا في شرح المبسوط .

ولو أخبره عبده بالجناية , فأعتقه المولى , وقال لم أصدقه , فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل , وعندهما يضمن الدية , وإن كان المخبر فاسقاً أو عبداً أو كافراً كذا في محيط السرخسي .

ذكر ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - في عبد قتل رجلاً , وللمقتول وليان : أحدهما : غائب , فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبر مولى العبد , فكتب محمد أن أي الورثة حضر , فهو خصم , وأيهما اختار , وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط .

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ , وللمقتول وليان , فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض , ثم قتل عنده آخر , ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الأولى , فإنه يقال للمدفع إليه الأول : ادفع نصفك إلى الآخر أو ادف بنصف الدية فإن دفعه برئ من نصف الدية , ويرد النصف الثاني على المولى , ثم يقال للمولى : ادفعه أو ادفه بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر , وخمسة آلاف لولي الأول الذي لم يأخذ شيئاً فإن دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان , فحصل ثلاثة أرباع العبد لولي الجناية الأخيرة , وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الأولى , ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى , فيدفعه المولى إلى الأوسط , ولا يكون المولى ضامناً له شيئاً ما لم يستوف ربع القيمة من الأول , ولو كان دفعه إليه بغير قضاء القاضي كان للأوسط الخيار إن شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه إلى صاحبه بغير قضاء القاضي , وإن شاء ضمن صاحبه . فإن ضمن الولي رجع به المولى على المدفع إليه الأول , فإذا قتل العبد قتيلاً خطأ , فدفعه المولى إلى أحدهما بغير قضاء القاضي , فقتل عنده قتيلاً خطأ , ثم اجتمعوا , واختاروا الدفع , فإن المدفع إليه الأول يقال له : ادفع نصف العبد إلى الآخر , ويرد النصف

الباقى على المولى , ثم يدفعه المولى إلى الأوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الأوسط بعشرة آلاف , فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للأوسط , وثلثه للآخر , ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط , وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الأخيرة , ويرجع به الأول الذي كان في يده , وإن شاء الأوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا , والصحيح عندي أنه ليس له ذلك ها هنا , ولا في الفصل الأول , ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا إلا أن المولى لا يضمن شيئا للأوسط , ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأول . وإذا قبض ذلك منه دفعه إلى الأوسط , وعلى ما يقوله العراقيون : الأوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأول , وإذا قتل العبد قتيلا خطأ , وفقا عين آخر , فدفعه المولى إلى المفقوعة عينه , فقتل عنده قتيلا آخر , ثم اجتمعوا فاختروا دفعه , فإن صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر ويرد الثلثين على المولى , فيدفعه المولى إلى ولي القتلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف , والآخر بثلثي الدية , فيكون هذا مقسوما بينهما أخماسا ثلاثة أخماسه للأول , وخمساها للآخر , ثم يضمن المولى للأول ستة أجزاء , وثلثي جزء من ستة عشر جزءا , وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد , وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين , ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط . ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ , وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى إليهما نصفين , ثم يضمن نصف قيمته للأول , ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا , وضمن ثلثي قيمته للأول , وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين . إذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه , فقتل العبد ولما لذلك الرجل خطأ , فلا شيء له كذا في الهداية .

وإذا جنى العبد جناية , وأقر ولي الجناية أن العبد حر جعل المسألة على ثلاثة أوجه : إما أن أقر ولي الجناية أن العبد حر الأصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه , فإن أقر أنه حر الأصل , فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد , ولا على المولى , وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر , فأما إذا أقر أنه أعتقه المولى , إن أقر أنه أعتقه قبل الجناية , فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل , وإن أقر أنه أعتقه بعد الجناية , فقد أقر ببراءة العبد . وادعى على المولى الفداء إن ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجناية , وإن ادعى أنه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة , وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه , وعلى ولي الجناية إقامة البينة هذا إذا كان الإقرار من ولي الجناية قبل الدفع , فأما إذا كان الإقرار من ولي الجناية بعد الدفع إليه إن أقر أنه حر الأصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل , ولا على العبد إلا أن العبد يعتق ولا يكون لأحد على العبد ولاء , وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية , فإنه يحكم بحريته , ويكون , ولاؤه موقوفا كذا في المحيط ولا يجوز إقرار العبد بالجناية ماذونا أو محجورا عليه , ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي . وإذا أعتق العبد , ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شيء إلا القود في النفس كذا في المبسوط .

عبد قطع يد رجل خطأ , فبرأت , فدفعه مولاه بالجناية , ثم انتقض الجرح , فمات منه , والعبد قائم , فهو لورثة المجني عليه , ولو كان المولى , فداه

بخمسة آلاف تمام دية اليد , ثم أعتق العبد , ثم انتقض الجرح , فمات منه قال : يدفع قيمة عبده وإن كانت مائة , ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط .

عبد أعتق , فقال لرجل قتلت أخاك خطأ , وأنا عبد , فقال ذلك الرجل قتلته , وأنت حر , فالقول للعبد بالإجماع , وكذا لو قال لسيدته بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك , وأنا عبدك , وقال السيد : لا بل , فعلت بعد العتق , فالقول للعبد بالإجماع كذا في الكافي .

من أعتق جارية , ثم قال لها قطعت يدك , وأنت أمتي , وقالت قطعتها , وأنا حرة , فالقول قولها , وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع , والغلة استحسانا , وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لا يضمن إلا شيئاً بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية .

ولو اشترى عبدا , وقبضه , فقال رجل قطعت يده قبل شرائك , وقال المشتري قطعت بعد شرائي , فالقول للمشتري كذا في الكافي .  
وإذا قطع العبد يد رجل عمدا , فدفعت إليه بقضاء أو بغير قضاء , فأعتقه , ثم مات من اليد , فالعبد صلح بالجناية , وإن لم يعتقه رده على المولى , وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزنة المفتين .  
وإذا قتل العبد قتيلا , وله وليان , فعفا أحدهما , فإنه يقال للمولى : إما أن تدفع نصف العبد إلى الساكت أو تفديه بنصف الدية , ولا شيء للعافي كذا في المحيط .

عبد قتل رجلين عمدا , ولكل واحد منهما , وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما , فالمولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم , فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ , فعفا أحد وليي العمد , فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا , عشرة آلاف لولي الخطأ , وخمسة آلاف لأحد وليي العمد الذي لم يعف , وإن دفعه إليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولي الخطأ , وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بطريق العول , فيضرب هذان بالكل , وإذا بالنصف , وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لأحد وليي العمد كذا في الكافي .  
ولو قتل العبد رجلين خطأ , فعفا ولي أحدهما دفع نصفه إلى الآخر أو يفديه بالدية , ولو قطع أحدهما يده , وقيمته ألف , ثم دفعه المولى إليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة ; لأنه بقطع اليد استوفى خمسمائة , وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزنة المفتين ولو قتل قتيلا , وفقا عين آخر , فإما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ , فإن كان عمدا قيل للمولى : إن شئت ادفعه إلى المفقوءة عينه , وإن شئت فافده , فإذا اختار الفداء , فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم , وطهر العبد عن الجناية , فيقتل العبد لولي القتيل , وإن اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد , ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء , وإن كان القتل خطأ , فإن المولى يخير بين الدفع والفداء لهما , فإن اختار الفداء , فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل , وخمسة آلاف للمفقوءة عينه , وإن اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولي القتيل , وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط .

مملوك قتل مملوكا خطأ , ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل إلى مولى المملوك المقتول , أو يفديه , ونصفه الآخر للمولى , فإن كان قتل أخا مولاه أو لا يدفع كله إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه , فإن قتل أخا مولاه أولا , وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول , وربعه للبنت , وإن كان قتلها معا , ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزنة المفتين .

عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا , فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وقال : يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية , وذكر في بعض النسخ قول محمد - رحمه الله تعالى - مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والأشهر أنه مع أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولو قتل عبد مولاه عمدا , وله ابنان , فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - هاهنا كقوله ثمة كذا في الكافي .

من قطع يد عبده , ثم غصبه رجل , ومات في يده من القطع , فعليه قيمته أقطع , وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب , فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية .

قال في الجامع الكبير : رجل شج عبدا له موضحة , ثم رهنه من رجل بألف درهم , وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم , فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين , وإذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه , وكذلك إذا وجدت الجناية من الأجنبي يفترق الحال بين ما إذا وجدت الجناية قبل الرهن , وبين ما إذا وجدت بعد الرهن في حق إبطال الرهن , وعدم إبطاله , وقال فيه أيضا : رجل شج عبد رجل موضحة , فمرض العبد , فغصبه رجل , فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين , ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه , وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله , وضمن الجاني أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب , ويكون ذلك في مال الجاني , فإن أراد الغاصب بعدما أدى الضمان إلى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك . ولو لم يغصب هذا العبد , ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام , فمات في يد المشتري , فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب , ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا , فأسدا , فمات في يد المشتري من تلك الجناية , فإن المولى يضمن الجاني أرش الموضحة , وما نقصته الجراحة إلى أن قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا , وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا , ولو لم يبعه المولى , ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد , فمات في يد المرتهن من تلك الجناية , فإنه يموت بالدين , ولا سبيل للمرتهن على الجاني , ويرجع الراهن على الجاني بأرش الجناية . وما نقصته الجناية إلى يوم الرهن , ويبطل عن الجاني ضمان القيمة , ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم , فرهنه بدين ألف درهم , فمات في يد المرتهن , فالأمر كما وصفنا فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني , ويرجع مولى العبد على

الجاني بنصف أرش الموضحة , وبنصف ما نقصته جنايته إلى أن رهنه , ويكون في ملك الجاني , ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد , وبنصف أرش الموضحة , وبنصف ما نقصته الجناية , ويكون كل ذلك على العاقلة .

وقال في الجامع الصغير : رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ , وكذبه عاقلته في ذلك , ثم غصبه رجل من مولاة , فمات عنده , فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين , ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا , وإن شاء ضمن الغاصب قيمة أقطع في ماله حالا , وضمن الجاني أرش يده , وهو نصف قيمته في ماله , ولا يضمن الجاني نصف العبد , وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت العصب أيضا , وإن لم يذكره في الكتاب أو حملت المسألة على أن العصب كان على فور القطع , وإن كان القطع عمدا , وباقي المسألة بحالها , فنقول : المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل . ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني , وإن شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته أقطع , ولا قصاص للمولى على القاطع , ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط .

ومن غصب عبدا , فجنى في يده , ثم رده , فجنى جناية أخرى , فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنائتين , ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة , فيدفعه إلى الأول , ويرجع به على الغاصب , وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - : يرجع بنصف القيمة , فيسلم له , وإن جنى عند المولى جناية , ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين , ويرجع بنصف قيمته , فيدفعه إلى الأول , ولا يرجع به كذا في الهداية .

وإذا غصب عبدا , فقتل عنده قتيلا , ثم مات العبد , فعلى الغاصب قيمته , ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية , ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب , ولو لم يمت العبد , ولكن ذهب عينه , فدفعه إلى المولى أعور , فقتل عنده قتيلا آخر , ثم اجتمعوا , فدفعه المولى بالجنائتين , فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فانت عنده , فيدفعها إلى الأول , فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ ; لأن القدر المأخوذ سالم له , فلا يضرب به , وإنما يضرب بما بقي من حقه , ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه , ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور , ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني , ثم يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد إلى ما في يده , وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - خاصة , ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط .

وإذا اغتصب الرجل عبدا من رجل , فقتل العبد عنده قتيلا خطأ , ثم اجتمع المولى , وأولياء القتل , فإن العبد يرد على مولاة , ثم يقال له : إما أن تدفع العبد أو تفدي فإن دفع أو فدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد , ومن الأرش , وإن كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة , واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها , ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة , وإن استحققت الزيادة بسبب أحدثه

العبد عند الغاصب وإن اعور العبد في يد الغاصب , وقد جنى عنده جنابة , فإن اعور بعد الجنابة , واختار المولى الدفع , فإنه يدفعه أعور إلى ولي الجنابة , ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا , فإن أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجنابة من المولى نصف قيمته , ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد , وإن اعور قبل الجنابة , واختار المولى الدفع , فإنه يدفع العبد أعور , ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب , فإذا أخذ ذلك سلم له , ولم يكن لولي الجنابة أن يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط .

وإذا اغتصب الرجل عبدا , فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ , وقيمته أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما جنابة العبد المغصوب على الغاصب , وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهي معتبرة عندهما , ويقال للمغصوب منه : ادفعه إلى الغاصب إذا كان حيا أو إلى ورثته , أو افده بالدية إن كان الغاصب هو المقتول , أو بقيمة المال إن كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي .

ولو غصب عبدا وجارية , فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا , ثم قتل العبد الجارية , ثم رده الغاصب إلى المولى , فاختار دفعه , فإنه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية , وأولياء قتيلها بقيمتها , ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد , وبقيمة الجارية , فإذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب , ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد , فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد , ويرجع بذلك المولى على الغاصب , ولو اختار المولى الفداء أدى قتيل العبد , وأدى قيمة الجارية إلى ولي قتيل الجارية , ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية , وتأويل ما ذكر في هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا , فأما إذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه , فتخريج المسألة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا . وهذه المسألة إنما ذكرها في نسخة أبي حفص - رحمه الله تعالى - وأما في نسخة أبي سليمان إنما ذكر المسألة الطويلة , وبين التقسيم في الجواب فقال : إذا اغتصب عبدا وجارية , وقيمة كل واحد منهما ألف , فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا , ثم قتل العبد الجارية , ثم رده على المولى , فإنه يرد معه قيمة الجارية , ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى , ثم يخير المولى في العبد بين الدفع , والفداء , فإن اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب , وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما على قولهما إن اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام , ولا يرجع بقيمته على الغاصب , وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتيل الغلام , وإلى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام , وجزء للغاصب , ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام , فيدفع منها جزءا من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام , فإذا دفع ذلك إليه يرجع به على الغاصب أيضا . فإن كان الغاصب معسرا , ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية , واختار المولى الدفع , فإن قال ولي قتيل الجارية : لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام , ولكني أنظر , فإن خرجت قيمة الجارية أخذ بها كان له ذلك , ثم في

قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يدفع الغلام كله إلى ولي قتيل الغلام ، فإذا دفعه إلى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية إلى ولي قتيلها ، ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان ، فاما في قياس قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا إلى ولي قتيل الغلام ، وترك الجزء في يده حتى إذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ، ويدفعها إلى ولي قتيلها ، ثم يرجع بها على الغاصب ، ثم يقال للمولى : ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية ، فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام ، فيدفع منها إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد ، ويرجع به على الغاصب . وإن فداه فإنما يفديه بقيمة الجارية ، ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب ، والقيمتان سواء ، فتكون إحداهما قصاصا بالأخرى ، ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته ، ثم يرجع بقيمته على الغاصب ، وإن قال ولي قتيل الجارية : أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع إليهما ، فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها ، وولي قتيل الغلام بالدية ، فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا ، فإن قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام ، وقيمة الجارية ، فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتيل الغلام جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة بدل ما لم يسلم له من العبد ، ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا ، وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان ، وإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف ، وبقيمة الجارية ، ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام ، وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها إلى أولياء جنائتها ، وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فاما على قياس قولهما : إذا أدى الغاصب قيمة الغلام ، وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه ، فيقال للمولى : ادفع جزءا من أحد عشر جزءا من العبد إليه ، أو افده بقيمة الجارية ، وأي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط

ولو غصب عبدا ، ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ، ثم رده إلى مولاه ، فقتل عنده آخر خطأ ، ثم عفا ولي الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية ، ولا يرجع على الغاصب بشيء ، ولو دفعه إليهما قبل العفو ، ثم عفا الأول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ، وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل ؛ لأنه قد عفا ، فيسلم له ، ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوي .

وإذا اغتصب الرجل عبدا ، واستودع مولى العبد الغاصب أمة ، فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ، ثم قتلته الأمة ، فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ، ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى : ادفع أمتك الودیعة إلى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ، ولو كان العبد هو الذي قتل الأمة مع قتله الحر ، فاختر المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الأمة

في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيأخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية , ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة , ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل , فأما علي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله لا يضرب المولى بشيء من قيمة أمته في العبد , وإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب , ولو غصب أمة , فقتلت عنده قتيلا خطأ , ثم , ولدت ولدا , فقتلها ولدها , فعلى الغاصب أن يرد الولد , وقيمة الأمة على المولى , ثم يقال للمولى : ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل , ثم ارجع بها على الغاصب , فيكون لك ثم يقال له : ادفع الولد إلى الغاصب أو افده بقيمة الأمة كذا في المبسوط .

العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا : ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن , وقال : تهدر جنايته , ولم يذكر فيه خلافا إلا أن المشايخ قالوا : ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأما علي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين , فإنه مضمون عليه بقدر الدين , وإذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله , فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تعتبر الجناية بقدر الدين , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : بأنه تعتبر هكذا في المحيط .

( الفصل الثاني في جناية المدبر , وأم الولد ) وإذا جنى المدبر , وأم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمتها , ومن أرش جنايتهما , وذلك في أم الولد ثلاث قيمتها , وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج .  
مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه , وإن دبر أحدهما وجنى , فعليهما قيمته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي .  
وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة , وكذا أم الولد كذا في السراج الوهاج وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف إلا عشرة , وتستوي جنايته على النفس , وما دونها كذا في المبسوط .

ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة , وكذا لو عمي , فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي وإن اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته , فالقول قول المولى , وعلى ولي الجناية إثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط

ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة , فإن جنت , ثم جنت شارك الثاني الأول وجدت قبل قضاء الأول أو بعده هكذا في محيط السرخسي .  
وإن كثرت الجناية من المدبر , فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينهما أو بعدت , فإن قتل المدبر رجلا خطأ , وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمته لأصحاب الجنائين أثلاثا , فإن اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لأهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط .

إذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا , والآخر خطأ , فعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ , فإن عفا عنه أحد وليي العمد , فالقيمة بينهم أرباعاً في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأما في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فهي بينهم أثلاثا كذا في الحاوي وتعتبر قيمة

المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه , ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير , فإذا قتل قتيلاً خطأ , وقيمه يوم قتله ألف , ثم زادت قيمته , فصارت ألفاً وخمسمائة , ثم قتل قتيلاً آخر , فإن ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين , ثم يقسم الباقي , وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءاً , فيجعل كل خمسمائة سهماً , فيكون للأول عشرون سهماً , وللثاني تسعة عشر سهماً يقتسمون الألف على ذلك كذا في السراج الوهاج .